

# المخارج في الحيل

تأليف

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي الْمَنُوفِي ١٨٩ هـ

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

المركز الرئيسي : ٥٢٦ شارع بورسعيد - النظام  
فرع : ١٤ ميدان المعصرة بالقاهرة  
تليفون : ٩٣٦٢٧٧ - ٩٣٣٦٢٠

## كتاب المخارج في الحيل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

بسم الله الرحمن الرحيم  
باب الحيل في الطلاق والاستثناء

- قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن أبي حنيفة قال قلت أرايت 1.1  
رجلاً طلق امرأته ثلاثاً أو واحدة يقول لها أنت طالق فهل في ذلك  
حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع إليه فتكون على حالها قال نعم .  
قلت فما الحيلة في ذلك قال إذا قال أنت طالق ثلاثاً أو واحدة فقال إن شاء  
الله فوصل يمينه بالاستثناء . — قلت وكذلك إن قال لعبدك أنت حر إن شاء 2  
الله قال نعم . — قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به الأحاديث 3  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . — قال حدثنا أبو يوسف قال حدثنا 4  
أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله وعلى بن أبي طالب أنهما قالَا  
مَنْ حلف بطلاق أو عتاق فاستثنى فله استثناء . وقال شريح إن قدم  
الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق 5  
لم يقع . قال أبو يوسف ولسنا نأخذ بحديث شريح إنما نأخذ بقول علي  
وعبد الله . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي 6  
عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال مَنْ حلف بطلاق

- 1,6 او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق. — وقال ابو يوسف
- 7 حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم عن ابراهيم مثله. — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق، فم حلف بشيء من هذه الايمان فقال ان شاء الله فقد برّ ولم يحنث ولا يقع عليه شيء، ومن حلف بنذر او غير ذلك من الايمان المغلظة فقال ان شاء الله فقد برّ وخرج من يمينه. — وقال ابو يوسف فقد حدثنا ابو بكر النهشلي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انهما قالا في ذلك يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حديث الحسن عن ابن سيرين في ذلك ولسنا نأخذ به. — قال يعقوب حدثنا معروف
- 9 ابن واصل عن محارب بن دثار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما ذا قال طلقها قال له النبي صلى الله عليه وسلم من ربه قال لا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون ذلك. ثم جاء بعد ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما ذا قال طلقها قال من ربه قال لا قال قد يكون ذلك. ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة ما من شيء احلّه الله اكره الى الله من الطلاق. — وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من بيت بني في الاسلام احب الى الله من النكاح ولا شيء احلّه الله اكره اليه
- 11 من الطلاق. — قال حدثنا اسمعيل بن عياش العبسي عن حميد اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض احب اليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض ابغض اليه من الطلاق. — فاذا قال
- 12

- الرجل لمملوكه انت حرّ ان شاء الله فقد برّ والاستثناء له ، واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه ؛ فكيف تأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتخاذه ثم التابعين من بعدهم . — ثم الاحاديث في الاستثناء في غير ١, 13
٥. الطلاق : حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن عمرو الجهمي عن ليث ابن ابي سليم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه ؛ قال ليث فقلت لطاوس وفي الطلاق والعناق قال نعم وفي الطلاق والعناق الا انه ما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق والعناق . — قال حدثنا 14
١٠. يعقوب قال حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله ابن عباس انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولا كفارة . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو يحيى عن ابيه 15
- عن البراء بن عازب عن علي بن ابي طالب قال من استثنى فلا حنث عليه . — قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن 16
١٥. عن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه . — قال حدثنا يعقوب عن ابي حنيفة عن 16 a
٢. حماد عن ابراهيم انه قال في ذلك خرج من يمينه . — قلت ارأيت الرجل 17
- يستحلف فيريد ان يحلف وهو يريد ان ينوي شيئا آخر ظلما كان او مظلوما فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن ٢٠
- حماد عن ابراهيم انه قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على ما نوى ، واذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذي استحلفه . —
- قال حدثني ابو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مفلح البجلي حدثنا 18
- سميد بن ابي سعيد المقرئ عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدّقتك عليه صاحبك ؛ قال  
عبد الرحمن فلم ادر ما تفسير هذا الحديث فلقيت سفيان الثوري وقد  
كان شهد الحديث معنا فسأله فقال يا ناعس قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يمينك على ما صدّقتك عليه صاحبك اذا كنت ظالماً فاليمين  
على ما استحلقت عليه واذا كنت مظلوماً فاليمين على ما نويت ؛ قلت  
فا ترى في هذه الايمان التي يحلف بها الرجل فيثول بيمينه من سلطان  
او غيره فلا يريد بذلك أن يذهب بحق احد ولا يظلم احدا ؛ قال لا  
19, بأس به . — قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد  
الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن آية من كتاب الله وهو في المسجد فقال لا اخرج حتى اخبر  
بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه ذلك فلما اخرج  
احدى رجله من باب المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج رجله  
20 الأخرى . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان  
التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه  
21 قال ان في معارض الكلام لما يغنى المرء المسلم عن الكذب . — وحدثنا  
يحيى ابو بكر قال اخبرنا الحارث بن عبيد عن معمر عن الزهري ان  
عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فقالت له امرأته فعات كذا وكذا  
قال لا قالت فاقرأ اذا قال

شهدت بأن وعد الله حقاً      وأن النار مثوى الكافرين  
وأن العرش فوق الماء طاف      وفوق العرش رب العالمينا  
ويعمله ملائكة كرام      ملائكة الاله مقربينا

قال فقات تستقرئين القرآن وأنشد الشعر فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم  
22 قصصت عليه القصة وأنشدته الايات فقال لا بأس . — قال حدثني قيس  
ابن موسى بن يزيد بن عمرو الكتاني ان عبد الله بن رواحة ابتاع جارية

وَكَمْ ذَلِكَ أَمْرًا فَلَمَّا ذَلِكَ فَقَالَتْ ذَاتُ يَوْمٍ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ ابْتِغَتْ جَارِيَةً  
قَالَ مَا فَعَلْتَ قَالَتْ بَلَى وَبَلَغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَهَا وَلَا أَحْبَبَكَ إِلَّا جَنَابًا  
فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَاقْرَأْ عَلَيَّ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوًى الْكَافِرِينَ  
فَقَالَتْ زِدْنِي فَقَالَ

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ  
فَقَالَتْ زِدْنِي فَقَالَ

وَيَحْمِلُهُ مَلَائِكَةُ كَرَامٍ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مُقَرَّبِينَ  
فَقَالَتْ أَمَا إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ مَكْذُوبٌ عَلَيْكَ ثُمَّ افْتَقَدْتَهُ  
ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ تَنْصِبْ فَلَمَّا قَدَرْتَ عَلَيْهِ قَالَتْ الْآنَ صَدَقَ قَوْلِي فَجَدَّهَا  
فَقَالَتْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَاقْرَأْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا شَقَّ يُعْرِفُ بِهِ الصُّبْحُ سَاطِعُ  
بَيْتٍ يَجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فَرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمُضَاجِعُ  
فَقَالَتْ زِدْنِي فَقَالَ

أَنَا الْهَدْيُ بَعْدَ الْعَمَى فَعَلُّونَا لَهُ مَوَاقِفَاتٌ إِنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ  
فَقَالَتْ زِدْنِي فَقَالَ

وَأَعْلَمُ عِلْمًا لَيْسَ بِالظَّنِّ أَتَى إِلَى اللَّهِ مُحْشُورٌ هُنَاكَ وَرَاجِعٌ  
قَالَ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَضْحَكَ  
حَتَّى رَأَيْتَ التَّهَلُّلَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِعَمْرِ اللَّهِ مِنْ مَعَارِضِ الْكَلَامِ؛  
يُفَرِّقُ اللَّهُ لَكَ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ إِنْ خَيْرَكُمْ خَيْرَكُمْ لِنِسَائِهِ؛ فَأَخْبَرَنِي مَاذَا رَدَّتْ  
عَلَيْكَ حَيْثُ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ قَالَ قَالَتْ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَمَا إِذَا قُرِئَ  
الْقُرْآنُ فَإِنِّي أَنَّهُمْ ظَنُّنِي وَأَصْدَقَكَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَقَدْ وَجَدْتُهَا ذَاتَ فَهْمٍ فِي الدِّينِ . — قَالَ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ قَيْسِ بْنِ 1,23

- الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجل ادعى عليه رجل دعوى وهو ظالم له فقال احلف بالمنى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال له ابراهيم احلف بالمنى الى بيت الله واعن مسجد حيك فانك لا تحت. —
- ١٢٤ قَالَ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ فَلَانًا يَأْمُرُنِي أَنْ آتِيَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ لِي قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ قُلْ لَهُ وَاللَّهِ مَا أَبْصُرُ إِلَّا مَا سَدَدَنِي غَيْرِي وَاعْنِ إِلَّا مَا بَصَّرَنِي رَبِّي. — قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ قَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَاهِلَةَ عِيُونًا فَرَأَى بَغْلَةً لِشَرِيحٍ فَأَعْيَجَتْهُ فَرَأَى شَرِيحَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ شَرِيحٌ أَمَا إِنَّمَا إِذَا رُبِضَتْ لَا تَقُومُ حَتَّى تَقَامَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَفَ أَف. — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ ١٠
- مُسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الزَّوَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ جَعَلَ حَذِيفَةَ يَحْلِفُ لِعُمَّانَ بْنِ عَفَّانٍ فِي أَشْيَاءَ بِاللَّهِ مَا قَالَهَا وَقَدْ سَمِعْنَاهُ قَالَهَا فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْنَاكَ تَحْلِفُ لِعُمَّانَ عَلَى أَشْيَاءَ مَا قُلْتَهَا وَقَدْ سَمِعْنَاكَ ٢٧ قُلْتَهَا فَقَالَ أَنِّي اشْتَرَيْتُ دِينَخِي بَعْضُهُ بِبَعْضٍ خِيفَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ. — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ وَبَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ١٥ لَا أُنْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحِبَّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَحْلِفُ بِغَيْرِهِ صَادِقًا. —
- ٢٨ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِإِبْرَاهِيمَ أَنِّي ذَكَرْتُ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ قُلْ وَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَيَعْلَمُ مَا قُلْتَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ حِينَ قُلْتَ مَا قُلْتَ خَيْرًا قُلْتَ أَوْ شَرًّا قَالَ ٢٠
- أَوَّلَمْ تَقُلْ. — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِمْرَةَ عَنْ الْحَكَمِ ٢٩ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا يَسْرُنِي بِمَعَارِضِ الْكَلَامِ حَمْرُ النِّعَمِ وَسُودُهَا. — حَدَّثَنَا بَعْضُ اصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ ٣٠
- فِي مَعَارِضِ الْكَلَامِ لَمُدْوَحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ. — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا ٣١

- عقبة بن ابي العيزار قال كنا نأتى ابراهيم النخعي وهو متقيب خائف من الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا ان اتم سلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا لنا به علم ولا في أى موضع هو واعنوا انكم لا تدرون في أى موضع انا فيه قائم او قاعد او نائم فتكونوا قد صدقتم لا تدرون اين انا قائم او قاعد او نائم. — قال 1,32
- عقبة وأما رجل فقال يا ابا عمران ان رزقي في الديوان وأنى اعترضت على دابة وان دأبى نفقت وانهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعترضت عليها فكيف الحيلة في ذلك قال له ابراهيم اذهب فاركب دابة واعترض عليها على بطئك اعتراضا ثم احلف بالله انها الدابة التي اعترضت عليها وأتو بها الدابة التي اعترضت عليها على بطئك. — حدثنا 33
- يعقوب قال حدثنا عقبة وأما رجل فقال يا ابا عمران ان الأمير يريد ان يضرب على البعث وقد خبرته انى لا ابصر وأنا ابصر قليلا فانه يريد ان يحلفنى بالله ما تبصر فما الحيلة في ذلك قال له ابراهيم احلف بالله ما تبصر الا ما سددت وسددك غيرك واعن ان الله هو الذى يسددك. —
- حدثنا ابن علية عن ابن عون عن انس بن سيرين قال كنت عند ابن 34 عمر فجاء رجل فيه ضعف فقال له ابن عمر ما هممت ان اجلدك بأية قال لم اصلحك الله قال انك ما علمك بحب الفتنة والفتنة قوله انما اموالكم وأولادكم فتنة. — ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين 35
- قال قال الوليد عقبة بن اعزم على اول من ساس. — حدثنا ابو يوسف 36
- عن الحسن بن عماره عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله لا ٢٠ تؤاخذنى بما نسيت قال لم ينس ولكنه من معارض الكلام. — حدثنى 37
- ابو سعيد سعد بن مالك المزني عن ابي حاتم البجلي ان ابراهيم دخل على الحجاج فعاتبه في اشياء فقال النخعي ان الحاصرة قد لزمتنى ما تفارقنى وان الدم كثير وأنا صاحب فراش فقال الحجاج ان في خصلة

- ١,٨٨ من هذه لشفلا. — حدثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن سويد بن غفلة قال قال علي بن ابي طالب اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما حدثتكم فوالله لا اثن آخر من السماء احب الى من ان اكذب على رسول الله واذا سمعتم اني حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة. — [ قال حدثنا محمد بن الحسن عن سفیان عن عمرو عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة. —
- ٣٩ قال وحدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن عون قال ذكر عند محمد ابن سيرين انه يصلح الكذب في الحرب فانكر ذلك فقال ما اعلم الكذب الا حراما. قال ابن عون نفزونا فخطبنا معاوية بن هشام فقال اللهم انصرنا على عمورية وهو يريد غيرها فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال
- ٤٠ اما هذا فلا بأس به. قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد. — قال وحدثنا داود بن ابي هند عن شهر بن حوشب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الكذب مكتوب لا محالة الا الرجل بالرجل وامراته وولده والرجل يصلح بين اثنين والحرب فان الحرب خدعة. — قال وحدثنا اسماعيل بن عياش العبسي عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالنية والكذب في
- ٤١ اصلاح بين الناس. — قال وحدثنا ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة المدوي وابو العطف عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات التي هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته يقول ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فينسى خيرا وينسى خيرا وليس
- ٤٢ يرخص في شيء مما يقول الناس انه حدث الا في ثلاث اصلاح بين الناس وحدث الرجل امرأته وحدث المرأة زوجها. — حدثنا جريج بن عبد الحميد الصبني عن منصور عن ابراهيم قال كان لهم كلام يدرون به عن انفسهم العقوبة والبلاء في والكذب.

## باب الحيل في اجارة الدور

- قَالَ ارَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ دَارًا سَنِينَ مَعْلُومَةً فَخَافَ أَنْ يَمُوتَ 2.1  
لَهُ صَاحِبُ الدَّارِ قَالَ فَلَيْسَ لِكُلِّ سَنَةٍ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السَّنِينَ أَجْرًا قَلِيلًا  
وَيَجْعَلُ لِسَنَةِ الْآخِرَةِ أَجْرًا كَثِيرًا فَيَكُونُ ذَلِكَ ثَقَّةً لِلْمُسْتَأْجِرِ قُلْتُ ارَأَيْتَ 2  
أَنْ كَانَ رَبُّ الدَّارِ هُوَ الَّذِي يَخَافُ عَذْرَ الْمُسْتَأْجِرِ وَخَافَ أَنْ يَسْكُنَ بَعْضُ  
السَّنِينَ وَيُعْطَلَ الدَّارُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَلْيُؤَا جَرِهَا أَيَّامَ سَنِينَ مِثْلَةً وَيَجْعَلُ  
عَظِيمَ أَجْرِ هَذِهِ السَّنِينَ أَجْرَ السَّنَةِ الْأُولَى وَيَجْعَلُ مَا يَبْقَى مِنَ الْأَجْرِ لِمَا يَبْقَى  
بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ السَّنِينَ قُلْتُ هَذَا ثَقَّةٌ عِنْدَكُمْ لِرَبِّ الدَّارِ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ ارَأَيْتَ 3.4  
رَجُلًا ارَادَ أَنْ يُؤَا جَرَ رَجُلًا دَارَهُ فَخَافَ رَبُّ الدَّارِ أَنْ يَفْجَبَ الْمُسْتَأْجِرُ  
وَيَحْتَاجَ رَبُّ الدَّارِ إِلَى دَارِهِ فَلَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ أَهْلُ الْمُسْتَأْجِرِ الْغَائِبُ هَلْ فِي ذَلِكَ  
حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يُؤَا جَرِهَا رَبُّ الدَّارِ مِنْ امْرَأَةٍ الَّتِي يَخَافُ غَيْبَتَهَا وَيُضْمِنُ  
الزَّوْجَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الدَّارَ مَتَى مَا شَاءَ وَاحْتَاجَ إِلَيْهَا أَنْ احْتَجَبَتْ الْمَرْأَةُ  
وَأَنْكَرَتْ الْإِجَارَةَ قُلْتُ وَبِحُجُوزٍ هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ غَابَ الزَّوْجُ أَخْرَجَ 5.6  
الْمُؤَا جِرَ الْمَرْأَةَ وَعِيَالَ الْغَائِبِ مِنَ الدَّارِ قَالَ نَعَمْ إِذَا ارَادَ ذَلِكَ قُلْتُ وَكَذَلِكَ أَنْ 7  
مَاتَ الزَّوْجُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ارَأَيْتَ أَنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ جَحَدَتْ الْإِجَارَةَ وَادَّعَتْ 8  
أَنْ الدَّارَ دَارُهَا اِيْضْمِنُ الزَّوْجَ لِلْمُؤَا جِرِ أَنْ يَسْلَمَ إِلَيْهِ دَارَهُ كَمَا اشْتَرَطَ رَبُّ  
الدَّارِ قَالَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينَةُ بِالضَّمَانِ كَمَا وَصَفْتُ قُلْتُ ارَأَيْتَ أَنْ كَانَ 9  
الْمُسْتَأْجِرُ لَيْسَ بِمَلِيٍّ بِأَجْرِ الدَّارِ كَيْفَ يَصْنَعُ رَبُّ الدَّارِ قَالَ بِأَخْذِهِ مِنْهُ كَفِيلًا  
بِأَجْرِ الدَّارِ مَا سَكَنَهَا أَبَدًا وَيُسَمَّى أَجْرُ كُلِّ شَهْرٍ لَضَمِينٍ وَيُشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ .  
قُلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا وَلَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ وَأُذِنَ لَهُ رَبُّ الدَّارِ أَنْ 10  
يَبْنِيهَا وَيَحْسَبُ لَهُ مَا اتَّفَقَ فِي الْبِنَاءِ مِنْ أَجْرِ الدَّارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَذَا دَرَاهِمًا  
اِيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ فَإِنْ اتَّفَقَ الْمُسْتَأْجِرُ وَبَنَى الدَّارَ فَقَالَ انْفَقْتُ كَذَا 11

- وكذا درهما وانكر ذلك ربّ الدار وقال بل انفتت اقلّ من ذلك قال
- 2,12 القول قول ربّ الدار مع يمينه . قلت فان كان ربّ الدار قد اشهد ان
- المستأجر مصدق على ما قال انه انفق قال ليس ذلك بشيء ولا يصدق
- 13 المستأجر انه انفق شيئا الا بيّنة والقول قول ربّ الدار . قلت ارايت ان
- جحد ربّ الدار ان يكون المستأجر بى فيها شيئا وقال آجرته دارى على
- 14 حالها و بنائها قال القول قوله ولا يصدق المستأجر الا بيّنة . قلت فكيف
- يستونق المستأجر حتى يصدق فيما قال انى قد انفقته ولا يلتفت الى قول ربّ
- الدار قال يلف المستأجر ربّ الدار من آجرته تقدر ما يكتبى به من
- نفقة الدار ويشهد على ربّ الدار بقبضه ذلك من اجر الدار ثم يدفع ربّ
- 15 الدار الى المستأجر ما اخذ منه ويؤكّله بالنفقة في داره قلت ويصدق المستأجر
- حينئذ على انه قد انفق ما دفع اليه من الدراهم على الدار قال نعم اذا كان
- 16 ذلك نفقة قصد . قلت فان قال المستأجر قد ضاعت الدراهم التى دفعت
- 17 الى وأمرتى ان انفقها قل يصدق مع يمينه . قلت ارايت رجلا اراد ان
- يؤاجر داره من رجل سنة وخاف ربّ الدار ان يطلب اجر داره فلا
- يدفعه المستأجر اليه ويشعب عليه فيه كيف يحتال قال يؤاجرها اياه سنة ١٥
- من يومه على ان اجر كل يوم بعد مضي السنة دينار او اكثر من ذلك
- 18 ان شاء ربّ الدار . قلت ويجوز هذا على هذا الشرط قال نعم وهو نفقة
- 19 لربّ الدار فيما اراد قلت ارايت رجلا استأجر من رجل دارا وأخذ
- ربّ الدار من المستأجر كفيلا بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المستأجر
- من اجر الدار مال كثير فأخذ الطالب الكفيل بالأجر فاراد الكفيل ٢٠
- مصالحه ربّ الدار على بعض الاجر فأعطاه بعض الاجر وحطّ عنه
- 20 وعن المستأجر ما بقى يجوز ذلك قال نعم . قلت فان اراد ربّ الدار ان
- يكون ما حطّ من ذلك على المستأجر ويرأى منه الكفيل كيف يحتال فى

- ذلك قَالَ يَصَاحُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنَ الدَّارِ عَلَى أَنْ يَبْرَأَ الْكَفِيلَ خَاصَّةً مِنَ  
الَّذِي بَقِيَ مِنْ أَجْرِ الدَّارِ وَأَنَّ الَّذِي يَبْقَى لِرَبِّ الدَّارِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى  
حَالِهِ . قُلْتُ وَيَجُوزُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْكَفِيلُ هُوَ الَّذِي أَرَادَ 2,21,22  
أَنْ يُعْطَى بَعْضُ مَا ضَمِنَ وَيَبْرَأَ هُوَ وَصَاحِبُهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ  
عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِمَا أُعْطِيَ عَنْهُ وَمَا حَظَّ عَنْهُ هَلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ  
يُعْطَى الْكَفِيلُ رَبَّ الدَّارِ بِمَا وَجِبَ لَهُ مِنْ أَجْرِ الدَّارِ دِينَارًا وَيُعْطَى لَهُ رَبُّ  
الدَّارِ بِالْأَنْبَارِ فَيَكُونُ لِلْكَفِيلِ جَمِيعُ مَا وَجِبَ مِنْ أَجْرِ الدَّارِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ  
دِرَاهِمَ يَأْخُذُهُ بِجَمِيعِهَا قُلْتُ فَيُطِيبُ ذَلِكَ لِلْكَفِيلِ وَيُسَعِّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ 23  
اللَّهِ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْكَفِيلُ أَمَّا ضَمِنَ عَنْهُ شَيْئًا سِوَى 24  
أَجْرِ الدَّارِ مِنْ دِينَ أَوْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ 25  
أَنْ كَانَ اسْتَأْجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ كُلَّ سَنَةٍ بِكَرٍّ حَنْطَةٍ فَأَخَذَ الْكَفِيلُ الْمُسْتَأْجِرَ بِمَا  
ضَمِنَ عَنْهُ فَأَدَّى إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِقْضَاءِ كَرَّ حَنْطَةٍ فَبَاعَهُ الْكَفِيلُ وَأَعْطَى  
رَبَّ الدَّارِ دِرَاهِمَ وَهِيَ أَقَلُّ مِنْ ثَمَنِ الْكَرِّ بِالْكَرِّ وَقَبْلُ ذَلِكَ مِنْهُ الْمُؤَاجِرُ  
قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ وَالْفَضْلُ يُطِيبُ لِلْكَفِيلِ . — وَلَوْ كَانَ الْكَفِيلُ أَمَّا أَخَذَ الْكَرَّ 26  
عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ فَبَاعَ الْكَرَّ ثُمَّ رَخِصَ الطَّعَامَ فَاشْتَرَى لِرَبِّ طَعَامًا مِثْلَهُ ١٥  
فَقَضَاءُ أَيَّامٍ لَمْ يُطِيبِ الْكَفِيلُ لِلْكَفِيلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ؟ وَلَوْ كَانَ الْكَفِيلُ  
حَيْثُ أَخَذَ الْكَرَّ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ فَبَاعَهُ فِي حَالِ الْفَلَاءِ وَرَخِصَ الطَّعَامَ  
أَعْطَى الْكَفِيلَ رَبَّ الدَّارِ بِالْكَرِّ الَّذِي وَجِبَ لَهُ عَلَيْهِ دِرَاهِمَ أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ  
الْكَرِّ الَّذِي بَاعَهُ الْوَكِيلُ جَازَ ذَلِكَ وَبَرِئَ الْكَفِيلُ مِنْ ضَمَانِ الْكَرِّ الَّذِي  
بَاعَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ اسْتَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِ الْكَرِّ شَيْئًا يُطِيبُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ ٢٠  
غَاصِبٌ لَهُ حَيْثُ بَاعَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِيَمِهِ قُلْتُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَجَرَ الدَّارَ بِدِرَاهِمَ 27  
فَاقْتَضَاهَا هَذَا الْكَفِيلُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا وَبَاعَ وَرَبِحَ يُطِيبُ لَهُ  
الْفَضْلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْكَفِيلُ أَمَّا أَخَذَ الدَّرَاهِمَ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ 28

- فباع بها واشترى فرج قال يتصدق بالفضل في قول ابى حنيفة ، واما ابو يوسف 2,29 فقال الربح له طيب قلت هل عندك حيلة في ان يعطى ربح الاجر الذى ارسل به مع الكفيل قال نعم يشتري الكفيل متاعا لا ينوى ان يعطى ثمنه من اجر الدار، فان اعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه ولم يحرمه عليه قلت ويستقيم هذا قال نعم قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة 30 عن الحيلة في نحو هذا فأجبنى بما وصفت لك قلت هل في هذا وجه غير هذا 31 قال نعم يعطى الكفيل بأجر الدار دنائير بما كان عليه قلت فيشتري الكفيل بذلك قال نعم يشتري الكفيل بمال نفسه متاعا فيعطى له فضل مال نفسه 32 [ قلت ارايت رجلا تكرر دارا ولم يرها ليكون له الخيار اذا رآها قال نعم. 33 قلت فان رآها ورضى بها ثم اصاب بها عيبا اله ان ينقض الاجارة قال لا 34 الا ان يكون العيب ينقص من سكنها] قلت ارايت رجلا اراد ان يكرى ابلا 35 لمتاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فكبرى الجمال سبعون دينارا فان قصر عن الـ ملة الى اذرعات فالكبرى خمسون دينارا ، فاستأجر 1 على هذا الشرط قال الاجارة على هذا الشرط فاسدة فان حل الجمال الى مصر فاني استحسن ان اجعل له اجر مثله لا اجاوز به المائة . قلت فكيف 36 الثقة للجمال وللمستأجر حتى يصح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد ما اخذ قال يستأجر رب المتاع من الجمال الى اذرعات بخمسين دينارا ويستأجر منه من اذرعات الى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر منه من الرملة الى مصر بثلاثين دينارا ، فاذا فعل هذا جاز على ما سمينا ولم يفسد هذا الشرط احد . قلت ارايت ان اراد صاحب المتاع ألا يحمل 37 من اذرعات الى الرملة قال ذلك له وليس لصاحب الابل ان اراد صاحب المتاع ان يحمل الى الرملة من اذرعات ان يتسع من ذلك .

## باب الحيل في الهبة

- ٣.١ ولو أن رجلا وهب لرجل هبة فقبضها قبل ان يتفرقا والواهب ساكت
- ولم يأمره بالقبض قال الهبة جائزة. — وكذلك لو امره الواهب بقبضها ٢
- وقال قد خلت بينك وبينها ثم انصرف الواهب وتركها عند الموهوب له
- فانه قبض. — ولو أن رجلا وهب لأخيه من الرضاع ثم أراد أن يرجع ٣
- في هبته فذلك له ولا يشبه الرضاع النسب. — ولو أن غلاما صغيرا ٤
- وهب له هبة فقبضته الأم والغلام في عيالها كان ذلك جائزا لأنها بمنزلة
- الأب لو كان حيا. — وكذلك لو كان الصبي في حجر رجل اجنبي وهو ٥
- يعوله فوهب للصبي هبة فقبضه الذي يعوله فذلك جائز. — واذا وهب ٦
- لصبي الذي يعقل ومثله يقبض هبة وقبضها فأبى استحسن. أن أجيز ١٠
- ذلك. — ولو كان هذا الصبي جارية قد تزوجت بمثلها إلا أنها ٧
- لم تدرك فوهب لها هبة فقبضها زوجها أو أبوها أو هي بنفسها فذلك
- جائز. وإن كان التي دخل بها فلا يجوز قبضه لها. — ولا يجوز هبة ٨
- الرجل لابنه الكبير الذي في عياله إلا أن يقبضها. — فاذا كان أبو ٩
- الصبي غائبا غيبة منقطعة وهو في حجر أمه فان قبضها له جازت، وإن ١٥
- كان الأب حاضرا لم يحجز. — ولو كان الأب غائبا غيبة منقطعة والصبي ١٠
- في حجر رجل اجنبي وعمه حاضر فوهب له هبة فان قبض الرجل الأجنبي
- الذي يعوله جائز ولا يجوز قبض الم له. — واذا وهب رجل لرجل ١١
- نصف دار ثم وهب لآخر النصف الباقي ودفعها اليهما مما لم يحجز في
- قول أبي حنيفة. — ولو وهب لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين لم يحجز ٢٠
- الا مقسوما، وهو جائز في قول أبي يوسف. — ولو أن رجلا له على ١٣
- رجل دين دراهم أو دنائير فوهبها لرجل اجنبي وكله بقبضه فقبضه فان

- 3.11 ذلك جائز. — ولو أن رجلا اغتصب من رجل عبدا ورهنه عند رجل  
ثم إن مولى العبد وهب العبد لابن له صغير فإن ذلك لا يجوز. —  
15 ولو أن رجلا مكلبا اعتق عبدا له أو وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك  
16 مولاه فإن ذلك لا يجوز. — وكذلك العبد المأذون له إذا كان عليه دين  
17 فأجاز ذلك مولاه والغرماء فإن ذلك لا يجوز. — ولو لم يكن عليه  
18 فأجاز ذلك مولاه فإن ذلك جائز. — ولو أن رجلا اعتق ما في بطن  
19 أمته أو وهبها وهي جلي فإن الهبة جائزة ولا يشبه هذا البيع. — وإذا  
وهب لرجل ما في ضرع عنه وأمره أن يقبض فقبلها وقبض فإني  
20 استحس أن أجيزه. — ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عده ما لم يسم  
21 النصيب حتى يسميه ويدفعه. — وإذا وهب رجل لرجل هبة ودفعها  
إليه فله أن يرجع فيها ما لم تزد أو يعوض منها، فإن عوضه اجنبى بغير  
22 أمره جاز العوض وليس له أن يرجع في هبته. — وإذا وهب رجل  
23 لرجل ألف درهم فعوضه درهما من غيرها فهو عوض. — وكذلك إن  
24 وهب مائة دينار فعوضه دينارا منها أو أقل فهو جائز. — ولو أنه  
وهب لرجل دارا ودفعها إليه ثم استحق نصف الدار فإن الهبة تنتقض  
25 في النصف الباقي إن كان النصف المستحق غير مقسوم. — فإذا قل  
الموهوب له قد تصدقت عليك أيها الواهب بهذه الدراهم عوضا لك عن  
26 هبتك فذلك عوض وليس بصدقة. — وإذا وهب الرجل فعوض منها  
فهلك العوض في يده ثم استحق الهبة فإنه ضامن لقيمة العوض. —  
27 ولو هلك الهبة في يد الموهوب له ثم استحق العوض لم يضمن الموهوب  
28 له للواهب شيئا. — وإذا استحق الهبة فأجاز المستحق الهبة وقد عوض  
الموهوب له الواهب من الهبة عوضا فإن العوض باطل وله أن يرجع فيه  
29 ما لم يحجز الهبة بقيمته وليس للواهب أن يرجع في الهبة. — ولو أراد

- المستحق الذي اجاز الهبة أن يرجع في الهبة ولم تزد ولم يعوض فذلك له ، وأما الواهب فلا يرجع لأنه لا يملك . — ولو أن رجلا وهب لرجل 3,80 ثوبين في صفتين مختلفتين فموضه احدهما من الآخر فذلك عوض وهو جائز ، ولو كان وهب له ثوبين في صفقة واحدة لم يكن ذلك عوضا . —
- وإذا وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا مكان هبتك فليس 81 يكون ذلك عوضا . — ولو قال هذا مكان هبتك او هذه مكان ما وهبت 82 لي كان ذلك كله عوضا . — وإذا استحق نصف الموض فقال الواهب 83 انا ارد النصف الباقي وأرجع في هبتي فله ذلك . — واذا قال الواهب 84 قد رجعت في هبتي وأبى الموهوب له أن يردّها فتبّع الموهوب له في الحكم ما لم يكن القاضى قد ابطال الهبة وقضى عليه بردها . — واذا 85 وهب رجل لرجل دارا فبنى الموهوب له فيها حائطا في قطعة منها فليس للواهب ان يرجع في شيء من الدار سواء كان حائطا صغيرا او كبيرا . —
- ولو أن رجلا وهب لعمد هبة ثم اراد أن يرجع فيها فذلك له وهو 86 بمنزلة الحر . — وكذلك لو وهب للمكاتب فعمز المكاتب او أدى فعتق 87 فله ان يرجع . — ولو أن رجلا وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له 88 لرجل آخر ثم إن الموهوب له رجع في هبته فأخذها فاراد الواهب الأول أن يرجع في هبته تلك فذلك له . — ولو لم يرجع الواهب الثاني 89 في هبته ولكن الموهوب له الثالث وهبها للموهوب له الأول وهو الثاني لم يكن للواهب الأول أن يرجع فيها لأنه غير المالك الأول . —
- فان قال الواهب وهبت لك هذا الثوب فأنا ارجع فيه وقال الآخر 90 تصدقت به علىّ فان القول قول الواهب وله أن يرجع . — ولو كانت 91 الهبة سويقا فقال الموهوب له انا لته وأنكر الواهب وقال بل كان ملتوتا فان الموهوب له مصدق ولا يرجع الواهب . — ولو أن رجلا وهب 92

٤٣. لرجل سائل فليس له أن يرجع فيه. — وإذا قال الرجل لرجل قد حملتك على دأبى هذه وأخدمتك خادمى هذا فإن ذلك كله عارية إلا
- ٤٤ أن يقول اردت الهبة — ولو قال اعطيتك هذه الدابة او هذه الجارية
- ٤٥ كانت هبة — ولو أن رجلا قال لرجل قد اطعمتك هذا الطعام فأقبضه
- ٤٦ فهو هبة. — وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز إن قبض فهو هبة. —
٤٧. ٤٨ وكذلك لو قال هذا لك ولعقبك من بعدك كانت هبة جائزة. — ولو أن رجلا مريضا وهب عبدا فى مرضه من رجل فقبضه فأعتقه وعلى المريض دين او باعه وهو معسر فلا سبيل للمريض ولا لورثته على العبد والموهوب له ضامن بقيمة العبد وان كان معسرا. — وإذا وهب المريض
- ٥٠ عبدا له لذى رحم فليس له أن يرجع فيه. — وإن مات المريض ولا مال له غيره فإن ورثته يرجعون فى ثلثى العبد. — ولو أن رجلا وهب
- ٥١ لرجل نخلة بأصلها فقطعها فأراد الواهب أن يرجع فى هبته فذلك له. — وكذلك لو وهب شاة فذبحها فله أن يرجع. — وكذلك لو وهب له ثوبا فقطع بعضه وخاطه فله أن يرجع فيما بقى من الثوب. — وكذلك لو وهب له جذوعا يجعلها حطباً فله أن يرجع فيها. — ولو أن رجلا
٥٢. ٥٣ وهب لرجل تخيخاً فجعله خلا فليس له أن يرجع فيه. — ولو أن رجلا وهب لرجل داراً فموض على بيت منها فليس له أن يرجع فيها. —
- ٥٤ ولو أن رجلا وهب لرجل لبناً فكسر فله أن يرجع فيه ، فإن اعاده
- ٥٥ الموهوب له لبناً فليس له أن يرجع فيه. — ولو أن رجلا مريضاً وهب فى مرضه هبة فموض منها قدر ثلثها فليس لورثته أن يرجعوا فى شيء
- ٥٦ من الهبة ؛ ولو كان عوض بقدر نصفها كان لهم أن يرجعوا بسدس الهبة إن كان العوض قائماً بعينه يوم موت المريض. — ولو أن رجلا مريضاً وهب فى مرضه داراً لرجل فلم يقبضها حتى مات المريض فالهبة

باطلة ، ولو قبضها حيث وُهبَت له غير ان شقضا فيها غير مقسوم واستحق  
 بطل الهبة ، ولو لم يستحق منها شيء ولم يكن للواهب مال غيرها جاز  
 للموهوب له ثلثها. — ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه عبدا لرجل 3,60  
 ثم مات المريض في مرضه ولا مال له غيره ثم باعه الموهوب له بعد  
 موت الواهب او كاتبه فإنه لا يُتَقَضَّ شيء من ذلك ولا سبيل لورثة  
 الواهب على المشتري ولا على المكاتب ولكن على الموهوب له ثلثي قيمته  
 للورثة ، ولو كان الموهوب له إنما جعل ذلك بعد ما قُضِيَ عليه برد ثلثي  
 العبد لم تجز الكتابة ولم يجز ثلثا العبد في البيع. — ولو كان اعتقه 61  
 بعد ما قُضِيَ لهم عليه برد الثلثين قبل أن يقبضوه فإن ذلك بمنزلة عبد  
 بين رجلين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه ، ولو لم يكن قُضِيَ عليه بشيء ١٠  
 حتى اعتقه فإنه يضمن ثلثي قيمته يوم اعتقه إلا أن يكون يوم قبضه  
 قيمته أكثر فيلزمه الأكثر. قلت رجل اشترى عبدا وبه عيب 62  
 فأعتقه ثم وجد بذلك العبد عيبا قال يرجع به على البائع. — وكذلك إن 63  
 مات وديره ، وأما اذا كان كاتبه فوجد به ذلك العيب فإنه لا يرجع  
 عليه لكنه إن عجز رجوع عليه. — وإذا اشترى رجل جارية ثم وهبها 64  
 ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع عليه ولكن إن وهب له الموهوب له 65,66  
 فإنه يرجع عليه. — ... وإن كان به عيب لم يرجع عليه اذا باعه. — واذا  
 وهب الذمي للذمي هبة فموضه منها خيرا فليس للواهب أن يرجع في  
 هبته ، ولو كان عوضه ميتة او دما لم يكن ذلك عوضا وله أن يرجع في  
 هبته. — ولو كان الواهب والموهوب له احدهما مسلما والآخر ذميا 67  
 فموض احدهما صاحبه خيرا من هبته لم يكن ذلك عوضا. — ولو صارت 68  
 الحر بعد ذلك خلا فإنها لا تكون عوضا. — ولو أن رجلا وهب للمرتد 69  
 هبة فموضه المرتد من هبته ثم قتل المرتد على رذته لم يجز العوض

- وجازت الهبة في قول أبي حنيفة ، وذلك كله جائز في قول أبي يوسف . —
- 3.70 ولو كان المرتد في قول أبي حنيفة هو الواهب فعوض ثم قُتل على ردة
- 71 بطل هبته وأخذ وزنته الهبة وردّ العوض على صاحبه . — واو كانت
- 72 الهبة قد استهلك قال قيمة الهبة دين على المرتد في ماله . — واذا
- وهب المسلم لحربي في دار الاسلام هبة ثم رجع الحربي مع الهبة الى
- دار الحرب ثم تسي الهبة معه فليس للواهب أن يرجع في هبته قسمت
- 73 او لم تقسم . — ولو أن حريسا وهب لحربي هبة في ارض الحرب ثم
- اسلما ودخلا الينا وأسلم اهل الدار فإن للواهب أن يرجع في هبته إن
- 74 لم تزد ولم يكن اخذ عوضا . — ولو أن رجلا قال مالى في المساكين
- صدقة فإنه يتصدق بكل شيء يملك مما يجب في مثله الزكاة ولا يتصدق
- 75 بغير ذلك من المقار والخدم وشبه ذلك . — ولو أن رجلا قال جميع
- ما ملكت في المساكين صدقة فإنه يتصدق بجميع ما يملك من عقار او
- 76 غيره ويمسك قوته ، فاذا اصاب شيئا تصدق بقدر ما امسك . — ولو أن
- رجلا وهب زرعاً نابتاً لرجل ودفعه اليه فلا يكون ذلك قبضا حتى
- 77 يحمره الموهوب له . — واذا ارتدت الجارية بعد الهبة ثم عوض الموهوب
- 78 الواهب من هبته لم يكن ذلك عوضا . — وكذلك لو نهقت الجارية
- بعد ذلك لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب أن يرجع في هبته وللآخر
- 79 أن يأخذ عوضه متى ما احب او قيمته إن كان استهلك . — وكذلك لو
- أن رجلا وهب لرجل جارية او غلاما ثم ابقى ثم عوض الموهوب له
- 80 الواهب من هبته عوضا فإن ذلك لا يكون عوضا . — ولو رجع الغلام
- او الجارية لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب أن يرجع في هبته وكان
- للآخر أن يأخذ عوضه متى شاء او قيمته إن كان استهلكه .

## باب الحيل في اجارة الارضين

١. قلت ارأيت رجلا ان اراد أن يؤاجر ارضا له فيها زرع هل في ذلك حيلة قال لا الا خصلة واحدة أن يبيعه رب الزرع ثم يؤاجره الأرض ما أحب من السنين . قلت ويكون ذلك جائزا قال نعم . قلت ٢.٨ ارأيت ان كان الزرع إنما هو لغير رب الأرض ولا يقدر رب الأرض على أن يسلم للمستأجر الزرع قال فليؤاجره الأرض كل سنة بكذا وكذا كذا وكذا سنة بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ذلك قلت ارأيت ان اراد رب الأرض أن يشرط على المستأجر أن عليه ٤ خراج الأرض مع اجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فهل في ذلك حيلة ٥ حتى يجوز ولا يفسد الاجارة قال نعم يؤاجرها آياه بأجر يزيد فيه قدر ما يري أنه يلزم الأرض من الخراج ويشهد للمستأجر أنه قد اذن له أن يؤدي مما عليه من اجر الأرض في خراجها كذا وكذا درهما . قلت ٦ فهل في هذا شيء اوتق من هذا قال نعم يدفع المستأجر الى رب الأرض جميع اجر الأرض ثم يدفع ذلك رب الأرض الى المستأجر ويؤكله أن يؤديه عنه الى ولاية الخراج فيكون المستأجر في ذلك امينا مصدقا ١٠ أنه قد اذاه بغير بئنه ينبلها آياه . قلت ارأيت اجارة النخل والشجر هل تجوز قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يستأجر المستأجر ٨ الأرض بأجر مسمى ويزيده فيها ويدفع اليه النخل معاملة ويشترط رب الأرض مما يخرج جزءا من الف جزء ويجوز ذلك . قلت ارأيت ٩ الرجل يريد أن يؤاجر ارضا له ويجعل اجرها زراعة ارض اخرى له يجوز ذلك قال لا ، كان ابو حنيفة وغيره يكرهون ذلك قلت ١٠ فهل في ذلك حيلة حتى يجوز ويستقيم قال نعم يؤاجر احدهما ارضه من صاحبه بكذا وكذا درهما ثم يستأجر المؤاجر ارض صاحبه بمثل تلك

١. للآمر فيها . قَلْتُ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا بِمَا سَمِيَ الْآمِرُ مِنَ الدَّرَاهِمِ  
 أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْوَكِيلَ نَوَى أَنْ يَكُونَ الشَّرَى لِنَفْسِهِ [فَتَكُونُ  
 ٢ لَهُ وَلَا شَيْءَ لِلْآمِرِ فِيهَا] قَالَ نَيْتُهُ بَاطِلَةٌ وَالْجَارِيَةُ لِلْآمِرِ . قَلْتُ فَإِنْ كَانَ  
 أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَقَالَ إِنِّي لَسْتُ أَبْتَاعُهَا لِفُلَانٍ  
 وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي فَاشْهَدُوا وَاشْتَرَاهَا سَاعَتُكَ قَالَ الْجَارِيَةُ  
 ٣ لِلْآمِرِ وَمَا صَنَعَ الْوَكِيلَ لَا يَجُوزُ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَاهَا بِدَرَاهِمٍ أَكْثَرَ  
 ٤ مِمَّا سَمِيَ الْآمِرُ قَالَ الْجَارِيَةُ لِلْوَكِيلِ وَلَا شَيْءَ لِلْآمِرِ فِيهَا قَلْتُ أَرَأَيْتَ  
 إِنْ كَانَ الْآمِرُ قَالَ لِلْوَكِيلِ اشْتَرِ لِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ وَلَمْ يَسْمَ لَهُ ثَمَنًا فَاشْتَرَاهَا  
 الْوَكِيلَ بِحِظَّةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهَا قَالَ الْوَكِيلُ مَخَالِفٌ وَالشَّرَى لِلْوَكِيلِ  
 ٥ وَلَا يُلْزَمُ الْآمِرُ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَكَّلَهُ يَشْتَرِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَأَمَرَ الْوَكِيلَ  
 ٦ رَجُلًا غَيْرَهُ يَشْتَرِيهَا لِلْوَكِيلِ الْأَوَّلِ فَاشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ الثَّانِي بِغَيْرِ مُحْضَرٍ مِنْ  
 الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ قَالَ الشَّرَى لِلْوَكِيلِ الْأَوَّلِ دُونَ الْآمِرِ الْأَوَّلِ . قَلْتُ  
 أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْآمِرُ الْأَوَّلُ أَمَرَ الْوَكِيلَ الْأَوَّلَ أَنْ يَعْمَلَ فِي ذَلِكَ  
 بِرَأْيِهِ فَوَكَّلَ الْوَكِيلَ الْأَوَّلُ هَذَا الْوَكِيلَ الثَّانِي فَاشْتَرَاهَا قَالَ الشَّرَى  
 ٧ لِلْآمِرِ الْأَوَّلِ قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ قَدْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ  
 ٨ وَقَبَضَهَا وَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْآمِرِ فَرَدَّهَا الْوَكِيلُ عَلَى  
 الْبَائِعِ بِقَضَاءِ قَاضٍ بِالْعَيْبِ ثُمَّ ارْتَدَّ الْوَكِيلُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بَعْدَ  
 ذَلِكَ لِنَفْسِهِ قَالَ يَكُونُ الشَّرَى لِلْآمِرِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْوَكِيلُ بِمَرَضٍ مِنْ  
 الْعَرُوضِ بَيْنَهُ أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهِ سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ ، فَإِنْ اشْتَرَاهَا بِمَرَضٍ  
 ٩ مِنْ الْعَرُوضِ كَانَ الشَّرَى لِلْوَكِيلِ خَاصَّةً وَلَا يَكُونُ لِلْآمِرِ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ  
 الرَّجُلَ يُوَكَّلُ بِبَيْعِ الْجَارِيَةِ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعَرُوضِ فَأَرَادَ الْوَكِيلُ أَنْ  
 يَشْتَرِيَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَكِيلُ بِمَا يَسَاوِي  
 مِنْ رَجُلٍ يَنْتَقِ بِهِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِيهِ الْوَكِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ  
 ١٠ لِنَفْسِهِ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا مِنَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا

- المشتري أو استقاله الوكيل البيع أو سأله أن يولّيه إتياء ففعل ذلك المشتري وذلك كله من قبل أن يقبض المشتري المبيع يجوز ذلك للوكيل قال نعم والبيع في ذلك كله للوكيل ولا يكون للأمر . قلت أرأيت إن كان 6,11 المشتري وجد بالمبيع عيباً قبل أن يقبضه فردّه على الوكيل بغير قضاء قاض لمن يكون البيع قال للأمر ولا يكون للوكيل قلت فإن كان 12 المشتري قد قبض المبيع ثم ردّه بهذا العيب بغير قضاء قاض قال يكون للوكيل ولا يكون للأمر قلت أرأيت إن اراد الوكيل أن يعود الى ملك 13 الأمر ولا يلزمه وإتما اراد ذلك بعد ما قبل الجارية بالعيب بغير قضاء قاض هل في ذلك حيلة قال لا قلت أرأيت الوكيل اذا باع المبيع ثم 14 اراد المشتري أن يحطّ عنه الوكيل فخاف الوكيل أن لا يجوز ذلك له كيف يصنع قال يهب الوكيل للمشتري دراهم أو دنائير فاذا قبضها 15 المشتري قضاهاا البائع من ثمن المبيع فيكون ذلك بمنزلة الخطّ قلت أرأيت لو أن الوكيل حطّ عن المشتري من الثمن شيئاً قبل أن يقبض الثمن هل يجوز ذلك قال أما ابو حنيفة فانه كان يحيز الخطّ ما لم يقبض 16 الوكيل الثمن وكان يضمن الوكيل ما حطّ ويبرئ المشتري منه ، وإن كان إتما حطّ عن المشتري بعد ما قبض الثمن لم يحجزه ؛ وأما ابو يوسف فلا يحيز الخطّ قبل القبض ولا بعده ؛ والذي وضفت لك حيلة في قول من لا يحيز الخطّ . قلت أرأيت الوصى هل له أن يشتري من ميراث 17 الميت شيئاً من نفسه لنفسه قال لا . قلت فالحيلة في ذلك مثل الحيلة 18 في امر الوكيل قال نعم . قلت أرأيت الأب هو بمنزلة الوصى في متاع ابنه الصغير اذا اراد أن يشتريه لنفسه قال لا الأب له أن يشتري لنفسه من نفسه متاع ابنه الصغير وكذلك الجدّ ابو الأب اذا كان الأب ميتاً ولم يكن له وصى ، ولا يشبه هذا الوكيل ولا الوصى في قول ابى حنيفة وقول ابى يوسف . قلت أرأيت الرجل اذا اراد أن يحطاط حتى لا 19

- يدخل عليه شيء في قول كل أحد اذا اشترى متاع ابنه الصغير كيف  
 يصنع قال يفعل مثل الذي وصفت لك من امر الوصى والوكيل . قلت  
 أفكره للرجل اذا أمر أن يبيع شيئاً مما ذكرت لك فباعه على ما وصفت  
 ثم اشتراه لنفسه قال لا لست اكرهه . قلت وإن كان نوى حين  
 21 باع المتاع ان يشتريه لنفسه قال وان نوى ذلك ما لم  
 يشترط عند البيع أن يشتريه لنفسه ، فان اشترط على المشتري أن يبيعه  
 منه فذلك لا يجوز والبيع فاسد مردود . قلت أرأيت ما وصفت من امر  
 الوكيل اذا أمر أن يشتري جارية بعينها فيوكل بذلك ثم اراد بعد ذلك  
 أن يشتري الجارية لنفسه فاحتال ببعض ما وصفت ايسره ذلك قال  
 يسه . ذلك فيما بينه وبين الله ، ولولا أن ذلك واسع لم يكن ذلك  
 الذي وصفت حيلة لأن من احتال بامر يدخل عليه في دينه مكروه  
 لم يحتل ولم يعد ذلك منه حيلة ؛ انما الحيلة في أن يأخذ بالحلال  
 ويحتال ليترك الحرام فتلك الحيلة . قلت رجل وكل رجلاً يبيع جارية  
 22 له ووكله آخر أن يشتري له هذه الجارية فقبل ذلك كله هل يجوز  
 أن يبيعهما من نفسه للذي وكله بالشرى قال لا يجوز ذلك قلت فكيف  
 23 يصنع قال يبيعهما ثم يثق به بما يساوى ثم يتناعه بعد ما يدفعها للذي  
 وكله أن يشتريها له فيجوز ذلك للذي امره . قلت أرأيت ان وكلت  
 امرأة رجلاً أن يزوجهها وكل رجل هذا الوكيل أن يزوجه امرأة  
 للوكيل أن يزوجه هذه المرأة هذا الرجل الذي وكله ويكون هو المتكلم  
 وحده لهما قال نعم ذلك جائز عندما ولا يشبه النكاح البيع ؛ الا ترى  
 24 ان الرجل قد يجوز له أن يزوجه ابنه الصغير ابنة اخيه القيمة وهو  
 وحده الخاطب المتكلم لهما . قلت وكذلك المرأة توكل ابن عمها أن  
 يزوجه من نفسه فزوجها من نفسه بشهادة الشهود وبهر مسمى قال نعم  
 25 ذلك جائز لا بأس به . قلت أرأيت المرأة توكل رجلاً بخلمها من

- زوجها يجوز ذلك قال نعم . قلت فان لم يكن للوكيل بينة يشهدون له 6.28  
 بالوكالة وأراد الزوج ان يستوثق مما ادركه كيف يصنع قال يضمن الوكيل  
 او غيره اذا ادركه من ذلك فيما شرط له عليه وكيل المرأة قلت ارأيت 29  
 ان لم تكن المرأة وكلت احدا بأن يحملها من زوجها ولكن ابا المرأة  
 اراد ان يحملها يجوز ذلك قال لا يجوز الا ان يحملها الاب من زوجها  
 بشيء من مال نفسه . قلت فان حملها بما على الزوج من صدق البنت 30  
 قال لا يجوز ذلك ولا تطلق البنت الا برضا اذا بلغها . قلت فكيف 31  
 يصنع حتى يقع الطلاق وتبين المرأة قال يضمن الاب او غيره ما ادرك  
 من ذلك فيما حملها به من الصداق . قلت فاذا فعل ذلك جاز الخلع 32  
 ووقع الطلاق قال نعم . قلت وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة فلا 33  
 يجوز الخلع حتى يضمن الاب او غيره الدرك قال نعم . قلت ارأيت 34  
 الوكيل يوكل بشئ المتاع من بلد من البلدان فخاف الوكيل ان يبعث  
 بالمتاع مع غيره فيضمن او خاف ان يستودع المتاع غيره فيضمن ، كيف  
 الحيلة في ذلك قال يستأذن رب المال في ان يعمل برأيه فان اذن له  
 في العمل برأيه جاز له ان يصنع ما ذكرت . قلت فاذا قال له اعمل 35  
 برأيك يجوز للوكيل ان يوكل بالشئ غيره ويدفع المال اليه فقال نعم .  
 قلت ارأيت الوكيل اذا وكل بالبيع فخاف ان يرد عليه ببيع كيف 36  
 يصنع حتى لا يرد عليه البيع ببيع قال يكون الذي يتولى البيع غيره  
 وهو حاضر ويضمن الوكيل لم ادرك المشتري من ذلك . قلت فاذا 37  
 ضمن ما ادرك المشتري من ذلك لم يكن خصما في عيب قال لا . قلت فان 38  
 رد على البائع ببيع ارجع المشتري على الضامن للدرك بالثمن قال لا .  
 قلت ارأيت رجلا مسلما اوصى اليه ذمي وقد ترك خرا كيف يصنع 39  
 المسلم بالحرم وهو يخاف عليها الفساد ان لم تبع قال يوكل الوصي المسلم  
 رجلا من اهل الذمة ببيعها من اهل الذمة قلت اذا فعل ذلك جاز 40

8.41 ذلك للوصى قَالَ نَمَ قَلْتَ فَإِنْ كَانَتْ الْحُمْرُ لِلنَّصْرَانِي فَأَسْلَمَ وَهُوَ عِنْدَهُ  
كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُخَالِفُهَا وَلَا يَسْمَعُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَبْهَمَهَا لِأَحَدٍ ، وَقَدْ بَلَقْنَا  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَهْدِينَ إِلَى الْيَهُودِيِّ الْمَيْتَةَ ، وَبَلَقْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ شَيْءٍ فَهِيَ عَنْهُ فَذَهَبَتْ لِتَصَدِّقَ بِهِ فَقَالَ  
42 مَا عَائِشَةُ لَا تُطْعِمُهُمْ مَا لَا تَأْكُلِينَ . قَلْتَ فَإِذَا أَرَادَ الَّذِي أَنْ يَسْلَمَ وَعِنْدَهُ  
خَرٌّ كَثِيرَةٌ فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ اسْلَمَ الْجَوْزَ لَهُ مَا يَصْنَعُ مِنْ  
43 ذَلِكَ فَقَالَ نَمَ قَلْتَ وَكَذَلِكَ عَصِيرٌ يَخَافُ أَنْ يَصِيرَ خَرًّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ  
فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ اسْلَمَ قَالَ نَمَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا  
فَرَّ مِنَ الْإِثْمِ وَأَحْرَزَ دِينَهُ .

## باب الصلح

- 7.1 قَلْتَ إِرَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دَرَاهِمٌ فَصَالَحَهُ مِنْهَا عَلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ  
يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِ فِي هَلَالٍ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ  
2 مِائَتَا دَرَاهِمٍ قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ ابْنِ يَوْسُفَ . قَلْتَ  
3 فَهَلْ يَبْطُلُ هَذَا الصَّلْحُ غَيْرَكُمْ قَالَ نَمَ . قَلْتَ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ  
حَتَّى يَكُونَ هَذَا فِي قَوْلِكُمْ وَفِي قَوْلِ غَيْرِكُمْ وَلَا يَضِدُّونَهُ قَالَ يَمْجَلُ رَبَّ ١٥  
الْمَالُ حَطَّ ثَمَانِي مِائَةٍ لِأَنَّهُ قَدْ حَطَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِذَا هُوَ حَطَّ الثَّانِي  
مِائَةَ صَالِحِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ يُؤَدِّيَهَا مَا بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ هَلَالٍ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخْرَاهَا عَنْ هَذَا  
4 الْوَقْتِ فَلَا صِلَحَ بَيْنَهُمَا . قَلْتَ فَإِذَا فَعَلَ هَذَا فَقَدْ اسْتَوْثَقَ فِي قَوْلِ كُلِّ  
5 أَحَدٍ قَالَ نَمَ لَيْسَ يَبْطُلُ هَذَا الصَّلْحُ وَالشَّرْطُ أَحَدٌ قَلْتَ إِرَأَيْتَ رَجُلًا ٢٠  
أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفٍ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِ فِي سَنَةٍ  
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ أَلْفٌ أُخْرَى فَكُتِبَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ  
6 قَالَ لَا . قَلْتَ فَكَيْفَ يَسْتَوْثَقُ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا قَالَ يَكْتُبُ عَبْدَهُ

- على النى درهم ويكتب بذلك كتابا ثم إنّه بعد ذلك يصلح عبده ممّا  
 كاتب عليه على الف يؤديها اليه فى سنة فإن لم يفعل فلا صلح بينهما  
 قلت فإذا فعل هذا فقد استوثق السيد من العبد واستوثق المكاتب من 7.7  
 السيد قال نعم . قلت أرأيت إن كان السيد قد كاتب عبده على النى 8  
 درهم الى سنة فأراد العبد ان يصلح سيده على النصف يعجّله له يجوز  
 ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا ولست آمن أن يبطل ذلك غيرنا قلت 9  
 فهل فى ذلك حيلة حتى يجوز فى قولكم وقول غيركم قال نعم يأخذ  
 السيد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثين ديناراً او يأخذ به منه  
 عروضا من البر او غير ذلك ويغلى فى ثمنه . قلت فإذا فعل ذلك جاز 10  
 فى قولكم وقول غيركم قال نعم . قلت أرأيت رجلاً اشترى من رجل 11  
 داراً بألف درهم فجاء الشفيع يطالب الدار بالشفعة فصالحه المشتري على  
 أن اعطاه نصف الدار بنصف الثمن فهل يجوز ذلك قال نعم . قلت 12  
 فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن قال لا يجوز  
 ذلك لأنّه صالحه على شيء مجهول لأنّ حصّة البيت من الثمن لا  
 تُعرف إلا بالظن والحزر . قلت أرأيت إن اراد أن نستوثق جميعاً ويسلم 13  
 البيت للشفيع و يسلم ما بقى من الدار للمشتري كيف التوثق فى ذلك  
 قال يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثن مسمى ثم يسلم الشفيع  
 للمشتري ما بقى من الدار . قلت أرأيت إن اشترى منه هذا البيت 14  
 اليس ذلك منه تسليماً لجميع الدار قال بلى نعم ومساومته آتاه تسليم منه  
 للشفعة قلت فكيف الحيلة حتى يأخذ منه البيت بهذا الثمن المسمى من 15  
 غير أن يكون مسلماً للشفعة حتى يجب قال يبدأ المشتري فيقول  
 للشفيع يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا درهما فيقول الشفيع قد  
 رضيت واستوجبت . قلت فإذا فعل ذلك فقد وجب له البيع وسلمت 16  
 شفيعته لبقية الدار للمشتري قال نعم قلت أرأيت رجلاً ادعى على رجل 17

- دعوى من قبل ميراث او غير ذلك فصالحه المدعى عليه من دعواه على دراهم ولم يقر الذى فى يده الدار بما ادعى المدعى قال ذلك جائز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقد كان بعض الفقهاء يبطل كل صلح 7,18 ليس فيه اقرار بدعوى المدعى . قلت فكيف يستوثق الذى فى يده الدار حتى يبرأ من دعوى هذا المدعى ولا يقر له بشيء من دعواه لانه يخاف ان يقر بشيء فيجىء شريك هذا المدعى فيأخذ الذى فى يده الدار باقراره او يخاف الذى فى يده الدار ان يكون المدعى قد باع نصيبه من هذه الدار من رجل وأشهد على نفسه بذلك ثم يصالحه بعد ذلك وبعد ما يقر له بحقه وبدعواه فيجىء المشتري فيأخذ الذى فى يده الدار حتى يسلم ما اقر به من الدار لانه قد اشتراه قبل الصلح . قال الثقة ١٠ فى ذلك ان يصالح عن الذى فى يده الدار رجل اجنبى ويقر له الاجنبى بما ادعى من الدار ويكتب عليه بذلك كتابا ويضمن المصالح ما ادرك الذى فى يده الدار من ذلك فيما صالحه عليه . قلت ارايت ان صالح 19 هذا الاجنبى عن الذى فى يده الدار المدعى من دعواه فى هذه الدار وهو النصف من جميع الدار على مائة درهم بعد الاقرار من الاجنبى ١٥ بدعوى المدعى ثم استحق بعد ذلك نصف الدار هل يرجع هذا الاجنبى الذى صالح عن الذى فى يده الدار على المدعى بشيء قال لا . قلت وكذلك لو استحق ثلث الدار او ربعها لم يرجع الاجنبى المصالح على 20 المدعى من المائة درهم بشيء قال لا يرجع عليه بشيء . قلت فهل فى هذا حيلة حتى لا يستحق من الدار شيء الا يرجع المصالح من المائة درهم ٢٠ بقدر ما استحق قال نعم يقر المدعى ان له نصف هذه الدار وأن لفلان الذى فى يده الدار النصف الباقي وبصالحه على هذا الاقرار ويكتب 22 هذا الاقرار فى كتاب الصلح . قلت فاذا كتب هذا على ما وصفته ثم استحق من الدار نصفها يرجع الاجنبى المصالح على المدعى بشيء قال

- يرجع عليه بنصف المائة . قَلْتُ فَإِذَا اسْتَحَقَّ رِبْعَ الدَّارِ رَجَعَ الْمَصَالِحُ 7,23  
 عَلَى الْمَدْعَى بِرِبْعِ الْمِائَةِ قَالَ نَعَمْ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ الْإِجْنَبِيَّ لَوْ أَنَّهُ كَانَ صَالِحًا 24  
 الْمَدْعَى مِنْ دَعْوَاهُ نَصَفَ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَقْرَارِ الْإِجْنَبِيِّ  
 بِدَعْوَى الْمَدْعَى وَلَمْ يَقْرَ الْمَدْعَى فِي الْكِتَابِ أَنَّ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ النِّصْفَ  
 ه . الْوَاقِعَ فَاسْتَحَقَّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَخْصَاسِ الدَّارِ هَلْ يَرْجِعُ الْمَصَالِحُ عَلَى الْمَدْعَى  
 بِشَيْءٍ مِنَ الْمِائَةِ قَالَ نَعَمْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِخُمْسِ الْمِائَةِ . قَلْتُ فَإِنْ اسْتَحَقَّ 25  
 الثَّلَاثَانَ قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بثلثِ الْمِائَةِ الَّتِي أَخَذَهَا الْمَدْعَى . قَلْتُ فَإِنْ اسْتَحَقَّ 26  
 النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَلَمْ يَقْرَ الْمَدْعَى أَنَّ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ مِنْ  
 الدَّارِ شَيْئًا حَيْثُ صَالَحَهُ الْآخَرُ لَمْ يَرْجِعِ الْإِجْنَبِيُّ الْمَصَالِحَ عَلَى الْمَدْعَى بِشَيْءٍ  
 ١٠ . قَالَ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَكُونَ مَا اسْتَحَقَّ مِنَ الدَّارِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ . قَلْتُ 27  
 أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الدَّارُ فِي يَدِ رَجُلٍ فَمَاتَ وَتَرَكَهَا فِي يَدِ ابْنِهِ وَامْرَأَتِهِ  
 فَادْعَى رَجُلٌ هَذِهِ الدَّارَ أَنَّهُمَا لَهُ فَصَالِحَ ابْنِ الْمَيْتِ وَامْرَأَتِهِ هَذَا الْمَدْعَى عَلَى  
 غَيْرِ أَقْرَارٍ مِنْهُمَا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ كَيْفَ يَكُونُ الْمِائَةُ مَا يَلْزَمُ  
 الْإِبْنَ مِنْهَا وَمَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ قَالَ يَلْزَمُ الْمَرْأَةُ الثَّمَنُ مِنْ هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ  
 ١٥ . إِذَا كَانَ الصَّلَاحُ مِنْ غَيْرِ أَقْرَارٍ مِنْهُمَا وَيَكُونُ الدَّارُ بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى  
 مِيرَاثِهِمَا مِنَ الْمَيْتِ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَا صَالِحَاهُ بَعْدَ أَقْرَارٍ مِنْهُمَا وَأَرَادَا 28  
 بِالْأَقْرَارِ تَصْحِيحَ الصَّلَاحِ فَصَالِحَاهُ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ كَمْ عَلَى الْمَرْأَةِ وَكَمْ عَلَى  
 الْإِبْنِ مِنْ هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ الْمِائَةُ دِرْهَمٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى الْمَرْأَةِ  
 وَعَلَى الْإِبْنِ نِصْفَانِ وَالدَّارُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْإِبْنِ نِصْفَانِ لَأَنَّهُمَا حَيْثُ أَقْرَأَا  
 ٢ . لِلْمَدْعَى بِالْدارِ فِي الصَّلَاحِ فَصَالِحَاهُ بَعْدَ الْأَقْرَارِ فَكَلَّهْمَا اشْتَرَا الدَّارَ مِنْهُ  
 لَأَنْفُسِهِمَا قَلْتُ كَيْفَ الْحِيلَةُ حَتَّى يَكُونَ الدَّارُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْإِبْنِ عَلَى مِيرَاثِهِمَا 29  
 مِنَ الْمَيْتِ وَيَكُونُ غَرَمُ الْمِائَةِ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ قَالَ يَصَالِحُ عَلَى الْإِبْنِ  
 وَالْمَرْأَةِ هَذَا الْمَدْعَى رَجُلٌ إِجْنَبِيٌّ عَلَى مَا سَمِعْتُ مِنَ الدَّرَاهِمِ بَعْدَ أَقْرَارِهِ  
 لِلْمَدْعَى بِالْدارِ عَلَى أَنْ يَسْلَمَ لِلْمَرْأَةِ ثَمَنُ جَمِيعِ الدَّارِ وَعَلَى أَنْ يَسْلَمَ الْإِبْنُ

- سبعة اثمان الدار ، فاذا صالحه على ما سميت كان ذلك ثقة وكانت الدار  
 7,30 بين المرأة والاين على موارثها من الميت . قلت ارأيت رجلا مات وترك  
 دنائير ودراهم وعروضا فأراد ورثة الزوج أن يصلحوا المرأة من ميراثها  
 من زوجها على دراهم مائة ، وما ترك الميت من الدراهم لا يدري  
 31 ما وزنها قال لا يحوز الصلح . قلت وكذلك لو صالحوها على دنائير  
 32 ولا يدري ما وزنها قال نعم . قلت ارأيت إن صالحوها من جميع ما يصيبها  
 من الذهب والفضة والعروض على دينار واحد ودرهم واحد يحوز  
 33 ذلك قال نعم . قلت وكذلك لو صالحوها على ثوب بعينه ودفعوه اليها  
 34 قال نعم . قلت ارأيت إن صالحوها من جميع ما سمينا من تركه الميت  
 من المتاع والمال العين والدين على دينار ودرهم وعلى ثوب يحوز  
 35 ذلك قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يسلم الدين للورثة  
 ويحوز الصلح وتخرج منه المرأة قال يجعل للمرأة حصتها من الدين  
 يقرضونها آباءه وتوكلهم بتقاضى الدين ويصلحونها من المال العين والمتاع  
 36 على ثوب او على دينار ودرهم فيحوز ذلك كله . قلت ارأيت إن لم  
 يقرضوا المرأة حصتها من الدين ولكن اقترت لهم المرأة أن الدين كان  
 10 لسائر الورثة من ثمن متاع كان لهم فباعه الميت لهم باذنهم وصالحوها  
 مما ترك الميت من العروض والعقار والمال الصامت على ما سمينا  
 37 يحوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى  
 فصالح رب الدار المدعى من دعواه على عبد فوجد المدعى بالعبد عيبا  
 38 قال يردّه ويكون على دعواه وحجته . قلت ارأيت إن اراد رب الدار  
 أن يستوثق من المدعى حتى لا يرجع عليه بشيء ولا يردّ عليه العبد  
 كيف يستوثق قال يصلح على هذا العبد الذي ذكرت ثم يقر المدعى  
 أنه قبض العبد وأنه بعد ما قبضه قد تصدق به على رجل ودفعه  
 39 اليه وخرج من يده . قلت فاذا فعل هذا لم يكن للمدعى أن يردّ العبد

- ولا يُبطل الصلح قال نعم . قلت أرأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى 740  
فصلحه رب الدار على مائة ذراع من الدار قال ذلك جائز قلت فان 41  
صالحه على مائة ذراع من دار له اخرى قال كان ابو حنيفة يقول لا  
يجوز ذلك ولا يشبه هذا الباب الاول ، وكان ابو يوسف يقول هو  
جائز . قلت فكيف يستوثق رب الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعى 42  
ويجوز الصلح قال يذرع الدار التي يأخذ المدعى منها مائة ذراع فاذا  
ذرعت فبلغت الف ذراع صالح رب الدار المدعى من دعواه على عشر  
الدار الاخرى . قلت أرأيت ان كان حيث ذرعت فبلغ ذرعها خمسمائة 43  
قال فان كانت خمسمائة فصلحه من دعواه على خمس الدار لأن خمس  
الدار يكون مائة ذراع . قلت وكذلك لو أن رجلا اشترى مائة ذراع 44  
من دار يجعل ذراع الدار سهاما ثم يشتري بقدر مائة ذراع من السهام  
على ما وصفت قال نعم . قلت أرأيت رجلا ادعى قبل رجل دعوى 45  
فصلحه المطلوب على دار له ببلد اخرى او على ضيعة ولم يرها المدعى  
ايكون للمدعى الخيار اذا رأى الدار والضيعة قال نعم هو بالخيار ان شاء  
اخذها وأمضى الصلح وإن شاء ردها وكان على دعواه وحقه . قلت فكيف 46  
يستوثق المطلوب على المدعى حتى لا يكون له ان يردها ولا يرجع عليه  
شيء قال يقر المدعى أنه قد قبض هذه الدار او هذه الضيعة وتصدق بها  
على بعض ولده او على اجنبى ودفعها اليه . قلت أرأيت رجلا اوصى بخدمة 47  
عبد له لرجل سنة فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته في العبد  
ايحوز ذلك قال لا قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة حتى يجوز قال يصلح 48  
الوارث الموصى له من الوصية في العبد على دراهم مائة فيجوز ذلك .  
قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطن امة للميت فاشترى ابن الميت من 49  
الموصى له ما اوصى له بدراهم مائة لم يجوز الشرى في ذلك ؛ وإن  
صالحه ابن الميت من وصيته على شيء مسمى فان ذلك جائز قال نعم .

## باب الحيل في الصلح من حق على رهن او على كفيل

- 8,1 وقال ابو حنيفة اذا كان لرجل على رجل دين فضمنه له رجل او كفيل له به فللطالب ان يأخذ أيهما شاء بجميع المال ، وقال بعض الفقهاء الكفالة والضمان بمنزلة الحوالة ليس للطالب على صاحب الاصل سبيل بعد رضى الطالب بضمان الضمين وكفالة الكفيل الا ان يكون .
- الطالب اشترط في اصل الكفالة والضمان ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ، فان اشترط ذلك فهو جائز في قول كل احد .
- 2 قلت ارأيت رجلا له على رجل دين فصاحه من الدين وهو حال على ان ينجم عليه نجوما وأخذ منه بالمال كفيلا على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه على انهما ان اخرا نجما عن محله فالمال حال .
- 3 عليهما يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت ان كان الطالب انما اخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على انه ان لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن بجميع المال على النجوم التي سميا قال ذلك جائز في قولنا وبعض الفقهاء يبطل ذلك . قلت فكيف الحيلة والثقة حتى يجوز ذلك في قول كل احد . قال يضمن الكفيل المال على انه يرى من كل نجم يدفع .
- 4 المطلوب عند محله الى الطالب فيجوز ذلك في قول كل احد . قلت ارأيت الرجل يصالح غريبا له على ان يؤخره بما عليه على ان يضمن فلان المال الى ذلك الاجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال .
- 5 يجوز ذلك قال نعم ولست آمن ان يبطل ذلك بعض الفقهاء . قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن ويؤخر .
- 6 الطالب فيجوز ذلك قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يصالحه على ما ذكرت على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا من شهر كذا فالصلح تام وان لا فلا

- صالح بينهما . قَلْتِ ويجوز ذلك قَالَ نَعَمْ . قَلْتِ أَرَأَيْتِ الكفيل اذا 8.8.9  
 اراد أن يكفل بنفس المطلب على أنه إن لم يواف به الى يوم كنا  
 فاللأ عليه فأراد أن يتوثق من المطلب برهن يأخذه منه ويجوز الرهن  
 في ذلك قَالَ لَا . قَلْتِ فكيف الثقة في ذلك والحيلة قَالَ ليس في ذلك 10  
 وجه ثقة إِلَّا أَن يبدأ الكفيل بضمان المال فيقول انا ضامن لما على  
 فلان فان وافيتك به الى كذا وكذا من الأجل فأنا برىء قَلْتِ فإذا 11  
 فعل ذلك فارتهن من المطلب بما ضمن رهنا جاز ذلك قَالَ نَعَمْ . قَلْتِ 12  
 أَرَأَيْتِ رجلا ضمن لرجل ما ادركه من درك في دار اشتراها من رجل  
 فأراد الضامن أن يأخذ من البائع رهنا بالذي ضمن ويجوز ذلك قَالَ  
 لَا . قَلْتِ فيجوز أن يأخذ منه بذلك كفيلا قَالَ نَعَمْ قَلْتِ فان ابى 18.14  
 الكفيل الذي ضمن عن البائع الدرك إِلَّا أَن يتوثق من البائع برهن  
 يأخذه كيف الثقة في ذلك والحيلة قَالَ يَقْرَ البائع أنه باع الدار وليست  
 له ولا لانسان فيها حق وأنه امر هذا الضمين أن يضمن عنه ما ادرك  
 المشتري من درك ففضى عليه برد الثمن في الدار وأنه قد رهن الضمين  
 بضمانه رهنا وسماه ودفعه الى الضمين فقبضه منه . قَلْتِ ويجوز ذلك 15  
 قَالَ نَعَمْ . قَلْتِ أَرَأَيْتِ رجلا كفّل بنفس رجل وأخذ الكفيل من 16  
 المطلب بما كفّل عنه رهنا ويجوز ذلك قَالَ لَا وَلَا يكون ذلك رهنا .  
 قَلْتِ فكيف يستوثق الكفيل من المطلب قَالَ يأخذ منه كفيلا بنفسه 17  
 متى اخذ الكفيل الأوّل بنفس المطلب اخذ الكفيل الأوّل الكفيل  
 الثاني حتى يدفع اليه صاحبه قَلْتِ أَرَأَيْتِ رجلا حلف لا يكفل عن 18  
 فلان بشيء أبدا فكفل بنفسه قَالَ لَا يَحْتِ . قَلْتِ أَرَأَيْتِ إن لم يكفل 19  
 بنفسه ولكن الحالف اشترى له متاعا بأمره ولم يكن الأمر اعطاه  
 الثمن ايكون حاشا لأنه مأخوذ عنه بثمن ما اشترى له قَالَ لَا . قَلْتِ 20  
 أَرَأَيْتِ رجلا اخذ من رجل كفيلا بنفسه وله عليه دين على أن

- الكفيل إن لم يواف بالمطلوب يوم كذا وكذا فالكفيل ضامن بنفس  
فلان حريم آخر للطالب المحجور ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا وهو جائز  
عد اني يوسف [ قال محمد لا يحجور ] واست آمن أن يبطل ذلك  
8.21 بعض الفقهاء . قلت فكيف يستوثق الطالب حتى يحجور له والحيلة فيه  
في وصفت لك في قولكم وقول غيركم قال يأخذ الطالب الكفيل كفلا  
نفس فلان وفلان على أنه إن وافاه فلان احدهم ما بينه وبين يوم  
22 كذا فهو برىء من كفالة فلان الآخر . قال ويحجور ذلك قال نعم  
23 قلت أرأيت إن كان الطالب اخذ من المطلوب كفلا بنفس المطلوب  
على أنه إن لم يواف به الى يوم كذا فما على المطلوب على كفيله ،  
فلم يواف به الكفيل : ايضمن المال والنفس قال نعم واست آمن بعض  
24 الفقهاء أن يرثه من النفس ويحمل عليه المال قلت فكيف يستوثق قال  
يضمنه المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه ما بينه وبين كذا وكذا  
من الأجل فهو برىء من النفس والمال وإن لم يواف به الى ذلك الأجل  
25 فالنفس والمال عليه جميعا فيكون قد استوثق قلت أرأيت إن كان  
المطلوب ينكر ما عليه فأخذ منه الطالب كفلا بنفسه وكفلا في خصومته  
10 إن غاب قال ذلك جائز . قلت أرأيت إن كان اخذ منه كفلا بنفسه  
26 وكفلا في جميع ما بينهما من الخصومة إن غاب المطلوب ضامنا لجميع ما  
27 عليه المحجور ذلك قال نعم . — وغير هذا اوثق للطالب من هذا وأحرز  
أن لا يردده احد من القضاة قلت وما هو قال يأخذ منه الطالب  
كفلا بنفسه ضامنا لما وجب عليه من حق الطالب على أنه إن وافاه  
20 به الى كذا وكذا من الأجل فهو برىء من ذلك وإن لم يواف فذلك  
كله عليه وعلى أن الكفيل إن لم يواف به الى ما سمينا من الأجل  
فهو وكيل المطلوب في جميع ما يطالب به الطالب ، ويقر بذلك كله  
28 المطلوب والكفيل . قال فإذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب قال

- نعم . قلت ارأيت ان كان المطلوب جاحدا لما يدعى الطالب فأخذ الطالب 8.29  
من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه ان لم يواف به في مكان كذا وكذا  
فعلى الكفيل الف درهم والمدعى يدعى اكثر من ذلك قال هذا جائز  
في قول ابى حنيفة ولا يجوز في قول ابى يوسف . قلت فكيف 30  
الثقة والحيلة في ذلك حتى يجوز في قول ابى حنيفة وغيره قال ليس  
الثقة في هذا إلا أن يقر الكفيل أن دعوى الطالب حق ثم يضمن  
له النفس والمال على أنه ان وافاه بنفسه الى كذا وكذا من الأجل  
فهو برىء من ذلك كله . قلت فاذا كان المطلوب يجحد والكفيل مقر 31  
بما وصفت لك جاز ذلك على الكفيل قال نعم . قلت ارأيت رجلا 32  
ادعى رقبة عبد لرجل فأخذ الطالب من المولى كفيلا بنفسه وبنفس  
العبد ايكون ذلك للطالب قال نعم . قلت قبل أن يثبت له . حق قاله 32  
نعم وبعد . قلت فله مع هذا أن يأخذ الكفيل وكيفا بالخصومة قال 33  
نعم . قلت وله مع ذلك أن يأخذ كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكيفا 34  
في خصومته ان غاب ضامنا لما وجب عليه قال ليس له أن يأخذ ضامنا  
لما وجب عليه وله أن يأخذ سائر ذلك مما وصفت قلت ارأيت ان 35  
أخذه كفيلا بنفس المولى وبنفس عبده وكيفا في خصومة المولى ان  
غاب ولم يأخذه ضمينا لما ذاب عليه ، وغاب المولى فجعل القاضى  
الكفيل وكيفا فقامت البينة للطالب أن العبد عبده وقد مات العبد فقضى  
القاضى على الغائب بالقيمة ايكون الكفيل بنفس العبد ضامنا لهذه القيمة  
التي قضى القاضى بها قال نعم هو في قول ابى حنيفة وابى يوسف ٢٠  
ضامن لقيمة العبد . قلت ولم وإنما كفل بالنفس وقد مات العبد ولو 36  
كان كفل بنفس حر فمات برئ فلم لا يكون كفاله بنفس العبد بمنزلة  
كفاله بنفس الحر قال لأن العبد مال أدعاه الطالب فضمنه الكفيل فلما  
قامت البينة وقد مات العبد على أنه عبد الطالب علمنا أن الكفيل

- 8,87 قد ضمن مال الطالب فلا بد أن يؤديه اليه او قيمته . قلت فهل يجعل  
غيركم الكفيل برياً اذا مات العبد قال لست آمن أن يكون بعض الفقهاء  
يشبه كفالة الكفيل بنفس الحر والعبد سواء ويجعل الكفيل في ذلك  
38 برياً بوثهما . قلت فكيف الحيلة والثقة للطالب في ذلك حتى يكون  
الكفيل ضامناً لقيمة العبد إن هو مات اذا قامت بينة وقضى به قال  
ليس الثقة في هذا إلا ما وصفت لك أن الطالب يأخذ كفيلًا بنفس  
المطلوب وبفس العبد فيكون وكيلًا للمطلوب في الخصومة ويكون ضامناً  
39 لما قضى به على المطلوب . قلت فاذا اخذ كفيلًا وكيلًا ضمينا لما ذكرت  
40 فقد استوثق الطالب قال نعم . قلت أرأيت رجلاً كفيل بنفس رجل  
يوماً الى الليل او قال الى رأس الشهر ففرض هذا الأجل ابرأ الكفيل  
41 قال لا يبرأ عندنا ولست آمن غيرنا أن يبرئه . قلت فكيف يستوثق  
الكفيل حتى يبرأ اذا جاء الأجل قال يقول اكفل لك بنفس فلان  
42 الى كذا وكذا من الأجل ثم لا كفالة بعد ذلك وأنا منه برى قلت  
أرأيت الكفيل اذا دفع المكفول به الى الطالب في موطنين مختلفين  
فأنكر الطالب أن يكون دفع اليه فأقام المطلوب شاهدين شهد احدهما  
43 أن الكفيل دفعه اليه في يوم كذا في مكان كذا وشهد الآخر أنه دفعه  
اليه في موطن آخر في يوم آخر قال أما ابو حنيفة واصحابه فلا يجيزون  
44 هذه الشهادة وغيرهم يحيزها قلت أرأيت إن سكت الشاهدان عن تسمية  
الموطنين واليومين الذين دفع الوكيل فيها المطلوب الى الطالب يجوز ذلك  
قال نعم اذا سكتا عن تسمية الموطنين واليومين جاز ذلك وبرى الكفيل . ٢٠

### باب الحيل في البيع والشري في الدور والرقيق وغير ذلك

- 9,1 قلت أرأيت الرجل يريد شري دار قد يعلم أنها للذي يريد بيعها ولا  
يؤمن أن يقيم رجل بينة أنها له فيأخذها من يد المشتري كيف يكتب

- وَيَسْتَوْثِقُ قَالَ يَشْتَرِيهَا مِنَ الْبَائِعِ رَجُلٌ غَرِيبٌ وَيَكْتُبُ شَرَاهَا بِاسْمِهِ  
 ثُمَّ يَشْهَدُ أَنَّهُ آجَرُهَا مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا لَهُ كُلَّ سَنَةٍ بِشَيْءٍ طَفِيفٍ  
 وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَشْهَدُ بَعْدَ فِي السَّرِّ مَنْ يَشُقُّ بِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى هَذِهِ  
 الدَّارَ لِسَاكِنِهَا وَأَنَّهَا دَارُهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُؤَاجِرْهَا ٩  
 مِنْهُ وَلَكِنَّهُ وَكَّلَهُ بِالْإِحْتِفَازِ بِهَا وَالْمَرَمَةِ أَيْكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا جَائِزًا قَالَ  
 نَعَمْ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَدْعِي هَذِهِ الدَّارَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ هَلْ يَكُونُ ٨  
 الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ خَصَمَهُ قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَمْرَ رَجُلًا أَنْ ٤  
 يَشْتَرِيَ دَارًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَأُخْبِرَهُ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ اشْتَرَاهَا الْآمَرُ بِأَلْفِ  
 دِرْهَمٍ وَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَرَادَ الْمَأْمُورُ شَرَى الدَّارَ ثُمَّ خَافَ إِنْ اشْتَرَاهَا أَنْ ١٠  
 يَبْدُو لِلْآمَرِ فَلَا يَأْخُذْهَا فَتَبْقَى الدَّارُ فِي يَدِ الْمَأْمُورِ كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي  
 ذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِي الْمَأْمُورُ الدَّارَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَقْبِضُهَا  
 وَيُحْجِئُ الْآمَرَ إِلَى الْمَأْمُورِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أَخَذْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ  
 دِرْهَمٍ وَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَقُولُ لَهُ الْمَأْمُورُ هِيَ لَكَ بِذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْآمَرِ  
 لِأَزْمَا وَيَكُونُ اسْتِجَابًا مِنَ الْمَأْمُورِ لِلْمَشْتَرِي . قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ ٥  
 الدَّارَ أَوْ الْجَارِيَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَيَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ إِلَّا مِنْ سَرَقٍ أَوْ  
 عَتَقٍ وَلَا يَأْمَنُ الْمَشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ بِعَيْبٍ وَيَقُولُ لَمْ تَسْمَعْ بَعِينَهُ أَوْ  
 يَقُولُ لَمْ تَضَعْ يَدَكَ عَلَيْهَا كَيْفَ الثِّقَةُ فِي ذَلِكَ وَالْحِيلَةُ قَالَ يَأْمُرُ الْبَائِعُ  
 رَجُلًا غَرِيبًا لَا يَعْرِفُ فَيُبِيعُهَا مِنَ الْمَشْتَرِي عَلَى أَنْ مَوْلَى الْجَارِيَةِ ضَامِنٌ  
 لِمَا أَدْرَكَ الْمَشْتَرِي فِيهَا مِنْ دَرَكٍ مِنْ قَبْلِ سَرَقٍ أَوْ عَتَقٍ خَاصَّةً وَيَغِيبُ  
 الْبَائِعُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَصْنَعْ مَوْلَى الْجَارِيَةِ مَا ذَكَرْتُ وَلَكِنَّهُ اشْهَدَ عَلَى ٦  
 الْمَشْتَرِي أَنَّهُ قَدْ تَصَدَّقَ بِالْجَارِيَةِ عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ أَوْ عَلَى أَجَنِيٍّ وَدَفَعَهَا  
 إِلَيْهِ قَالَ هَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرِيدُ شَرَى دَارَ ٧  
 مِنْ رَجُلٍ وَيَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ قَدْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ أَوْ  
 غَرَمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَيْفَ الثَّقَاةُ فِي ذَلِكَ وَالْحِيلَةُ قَالَ يَكْتُبُ الشَّرَى مِنْ

- 9,8 البائع ويكتب في الشرى تسليم الولد وضمانهم للدرك قلت فهل في ذلك شيء اوثق من هذا قال نعم يكتب الشرى باسم رجل غريب مجهول ويوكل بالدار المشتري ثم يشهد في السر أن الدار لاحق إلا للمشتري
- 9 فيها فإن ذلك اوثق قلت وكذلك كل شيء يخاف فيه المشتري اتبعة
- 10 يجوز هذا فيه قال نعم قلت أرأيت عبدا اشتري نفسه من مولاه ثم جحد المولى ذلك وللمولى في يد العبد مال بعضه دين وبعضه عين فأراد المولى أن يشهد أن المال له ليس للعبد فيه شيء على أن يقر المولى أنه قد باعه من نفسه وقبض منه ثمنه ، فخاف العبد أن يقر أن المال لمولاه ثم لا يشهد له المولى بشراء بعد ذلك في العلانية كيف الثقة للعبد والحيلة في ذلك قال يشهد العبد في السر أن المال الذي في يده لرجل يثق به ثم يشهد أن المال العين والدين لمولاه فإن وفي له المولى وأشهد للعبد بشراء نفسه منه وقبله العبد وإلا جاء المشهود له بالمال فكان احق بالمال من المولى قلت أرأيت إن كان المولى هو الذي يخاف من العبد ألا يقر له بالمال والعبد يريد أن يقر له المولى بأنه قد باع العبد من نفسه فيبدأ بذلك المولى قال يشهد المولى أنه قد باع العبد من رجل في السر ثم يظهر بعد ذلك أنه قد باع العبد من نفسه قلت أرأيت رجلا ليس له وارث غير أمه وعصبته وليس لأمه وارث غيره فخاف الابن أن يموت فتشرك المصبة أمه في عقاره وماله قال يبيع ذلك من أمه في الصحة ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها
- ٢٠ فإن مات الابن كانت قد ملك ما كان له في حياته وإن مات الأم رجع مال الأم كله الى ابنها . قلت أرأيت إن كان للأم ورثة مع ابنها بنون وبنات فأراد الابن أن يكون ماله لأمه خاصة وأرادت الأم أن هي مات أن يكون مالها لابنها خاصة دون ولدها كيف الحيلة قال يبيعها الابن جميع ما يملك بثن يسير ويقبض منها الثمن ثم يتصدق

- به عليها على أنه بالخيار اربعين سنة او نحو ذلك وتبيعه الاثم ما تملك  
وتضع في ذلك مثل الذي صنع الابن من الخيار وهبة الثمن فأيهما مات  
في اربعين سنة سلم المبيع لاقطاع خياره في ما باع ونقض الباقي بيع  
ما كان باعه ، وقد كان ابو حنيفة لا يجيز الخيار في البيع اكثر من  
ثلاثة ايام [ ويعقوب ومحمد يجيزانه اكثر من ثلاثة ايام ] قلت ارأيت 9,14  
رجلا اراد أن يهب لرجل عبدا والعبد غائب عنه قال لا يجوز ذلك  
حتى يقبضه . قلت كيف الحيلة في ذلك قال يكتب له شراء ويهب له 15  
الثمن . قلت ارأيت ان استحلف المشتري أنه ادى له الثمن اصدق 16  
قال نعم . قلت ارأيت رجلا اراد أن يبيع جارية له نسمة وخاف البائع 17  
أن لا يعقها المشتري قال ان اشترط عليه في البيع فباعها على أن يعقها  
فد البيع . قلت فكيف الحيلة قال يقول المشتري ان اشتريت من 18  
فلان هذه الجارية فهي حرة . قلت ارأيت ان كان اتما يبيعها اياه 19  
لموضع على أن لا تباع ولا توهب ولا تمهر وكرهوا أن يشترطوا ذلك  
فيفسد البيع كلف الحيلة قال يقول المشتري اذا اشتريتها فهي حرة بعد 20  
موتي . قلت ارأيت ان ابى ذلك المشتري وقال اني اخاف أن لا توافقني  
ولا ارزق ولدها قال ليس في هذا حيلة الا أن يستوثق منه بالايامن  
لأن كرهها ليعينها على مثل ما اشتراها في الموضع والاستيثاق لها ،  
وهذا لا ينبغي ولا يصلح . قلت ارأيت رجلا اضر بولده حتى يبيعه 21  
منزلا له وكره الابن أن يبيع المنزل كيف الحيلة قال يبيع الابن منزله  
من رجل يثق به او امرأة ثم يتصدق بالمنزل بعد ذلك على ابيه فان  
حدث بالاثب حدث اخذ الابن المنزل من المشتري ويأخذه المشتري من  
الاثب فيرده على الابن . قلت فان خاف الابن بعد ما كتب الشري 22  
للأجنبي أن يحدث بالأجنبي حدث فيصير منزله ميراثا فكيف الحيلة قال  
يشترى منه المنزل الذي باعه منه بعد ما تصدق بالمنزل على ابيه . قلت 23

- أرأيت رجلا اشترى ثوبا اودارا ثم جعده البائع البيع وقبض منه الثمن  
ودفع الى المشتري ما باعه فقدمه الى القاضي فقال « سل هذا عن هذه  
الدار والثوب ان كان لى او قال: اشتراه منى » وليس للمشتري بينة  
على الشرى وليس للبائع بينة ان ذلك المبيع كان له قال ليس ينبغي  
للقاضى ان يسأله عن ذلك ولكن يقول « لهذا قبلك حق او فى يدك » ؟  
فان كان من رأى القاضى ان يسأله « هل كان شئ مما فى يدك  
9,24 لهذا المدعى » ويحلفه على ذلك فليكن المطلوب . قلت فان استحلفه  
25,26 قال يحلف وينوى غير ذلك . قلت وهل يسعه ذلك قال نعم . قلت  
أرأيت رجلا يدعى ثوبا أنه ثوبه والذي فى يده الثوب يعلم أنه يسطل  
فى دعواه قال ان قدر ان يعرضه على الطالب وهو لا يعرفه ليشتره فان  
27 ساومه به وقامت عليه بذلك بينة بطلت دعواه فيه . قلت أرأيت ان  
خاف المدعى ان يعرضه عليه فيعرفه ويعلم أنه الثوب الذى يدعيه كيف  
الحيلة قال يبعث بالثوب مع غيره فيعرضه عليه فان ساومه به فلا دعوى  
28 له فيه . قلت أرأيت لو صبغه ثم عرضه عليه فساومه ابطال ذلك دعواه  
29 قال نعم . قلت أرأيت رجلا له داران اراد بيع احدها ولم يرد بيع  
10 الأخرى وهو معسر فأراد رجل ان يشتري منه الدار على أنها ان  
استحقت رجع عليه فى الدار الأخرى بما له من ماله وعوض منه كيف  
الحيلة فى ذلك والثقة قال يشتري منه الدار التى لا يريد بيعها ابدا  
بدرهم ثم يبيعها اياه بالدار التى يريد بيعها فان استحقت من يد  
المشتري رجع على البائع بالدار التى اشتراها أولا وهى التى لا يريد  
30 بيعها . قلت أرأيت رجلا اراد شري جارية من رجل اودار او غير  
ذلك والبائع غريب وخاف المشتري ان استحق البيع ان يذهب ماله  
غير ان البائع قد جاء برجل يضمن للمشتري ما ادركه فى البيع من  
درك ويتوكل للبائع فى الخصومة فى ذلك وفى عيب ان وجده المشتري

- بالبیع وخاف المشتري أن يوكّله ثم يُخرجه من الوكالة كيف الحيلة في ذلك والثقة قال يكون الوكيل الضمين هو الذي يبيعها من المشتري ومولى الجارية يسلّم ويضمن ما أدركه فيجوز ذلك ويستقيم . قلت أرأيت 9.31 رجلاً أراد أن يجعل غلة دار له على المساكين صدقة بعد موته وأراد أن يكتب بذلك كتاباً وخاف أن يبطل ذلك القاضي قال يكتب « إني جعلت غلة داري ويسمّيها للمساكين أبداً بعد موتي فإن ردّ ذلك القاضي أو السلطان أو وارث يبيع وتصدق بثمنها على المساكين » . قلت أرأيت 82 إن أراد رجل أن يجعل داراً له في حياته صدقة على المساكين وبعد موته لا يقدر أحد على ردّ ذلك قال هذا لا يجوز عندنا إلا في الوصية خاصة وأهل الحجاز وغيرهم يحيزون ذلك . قلت أرأيت لو أن بعض 83 أهل الحجاز أراد أن يجعل غلة داره صدقة على المساكين في حياته وبعد موته وخاف أن يرفع ذلك إلى القاضي غير أهل بلده فيبطل ذلك كيف يصنع قال يتصدق بها ويدفعها إلى وكيل له ويشهد بصدقها ثم يبيعها المتصدق من رجل آخر ثم يأتي المتصدق أن يدفعها إلى المساكين حتى يقدمه إلى القاضي الحجازي فيبطل البيع ويمضيها صدقة على ما كانت ١٥ من صنع رب الدار قلت أرأيت إن استقضى بعد هذا قاضٍ ممن يرى 84 الصدقة على ما وصفت لك باطلة قال إذا يمضي هذا لأنّ هذا قضى به قاضٍ وهو ممّا يختلف فيه الفقهاء . قلت أرأيت رجلاً في يده دار ادعى 85 رجلاً فيها دعوى له ولابن له صغير من قبل ميراث ادعى أبو الصبي أنّه كان لامرأته أم الصبي وأنكر المدعى عليه أن يكون الدار في يده فأراد المدعى عليه أن يصلح أبا الصبي من دعواه ودعوى ابنه على مال على أن الفلام إن أتبع المطلوب ضمن الأثب خلاص ذلك ، ولا يقرّ المطلوب أنّه قبض من الدار شيئاً ؛ فخاف الأثب أن يقال له ردّ ما أخذت وإلا فسلّم للمطلوب ما ادّعت من الدار وخاف المطلوب أن يقرّ

- قبض شيء من الدار ويكون الائب قد باع حصته و حصّة ابنه قبل الصلح فيجاء المشتري فيأخذ ما اشترى من يد المطلوب كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يحيى رجل فصالح الطالب على مال على أن المطلوب قد قبض ما ادعى الطالب على أنه إن ادرك المطلوب أدرك من قبل الصبي فالائب ضامن له ويقر المصالح بأن المطلوب قد قبض ما ادعى ٥
- ٩٣٦ الطالب من الدار وأنه في يديه . قلت أرأيت لو أن المصالح لم يقر بقبض شيء فصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما ادعى عليه ولكنه ضامن لما ادرك المطلوب من قبل الصبي فإن سلم الصبي فهو برى . وليس عليه دفع شيء من الدار قال هذا فاسد لا يجوز
- ٣٧ قلت أرأيت رجلا له بنون وله اخوة وله اخت فأرادت الأخت أن تحمل نصيبها من دار ورثتها هي وجميع الاخوة عن ابيهم لاخيها الذي له البنون إن هي ماتت قبله ، وخافت أن تجعله له فيموت الأخت فيرثه بنوه ولا يكون في يدها من الدار شيء فأرادت أن مات قبلها أن يرجع اليها ميراثها من الدار كيف الحيلة في ذلك قال تبعه نصيبها من الدار ثم يوصى اليها بثك نصيبه من الدار وهو مثل ما باعته ، ١٥
- لأن الأخت له سهمان ولها سهم فاذا باعته ذلك السهم ثم اوصى اليها بثك الدار صار السهم يرجع اليها كله . قلت أرأيت رجلا اراد أن يشتري من رجل دارا فخاف المشتري أن يكون رب الدار قد باع الدار من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع فأحب المشتري أن استحقها احد بعد شراء اياها أن يرجع على البائع بأكثر مما يريد أن ٢٠
- يشتريها به بالضعف ويكون ذلك حلالا فكيف يصنع وما الحيلة قال يبيعه المشتري بالثمن ثوبا ثم يبيع رب الدار ذلك الثوب من مشتري الدار بالثمن الذي كان يريد بيع الدار به . قلت أرأيت الرجل يريد أن يشتري من الصيرفي دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي إلا خمسمائة

درهم والصيرفي ثقة ولا يكره أن يكون له عليه مال كيف الحيلة قال  
 يشتري منه بمخمين ديناراً ويتقاضان ثم يقرضه الدراهم التي اخذ من  
 الصيرفي ثم يشتري منه بعد بالمخمين ديناراً الباقية . قلت هل تكره 9,40  
 ما يأخذ السمار قال نعم قلت فكيف الحيلة اذا اراد أن يطيب كسبه 41  
 قال يشتري اقدم المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه من طالب المتاع بربح  
 مثل ما كان يأخذ وهو سمار . قلت ارأيت الرجل من اهل البصرة 42  
 يكتب الى الرجل من اهل الكوفة يأمره أن يشتري له متاعاً بمال قد  
 سمي المتاع وذلك عند المأمور لنفسه او لغيره ممن قد امره ببيعه وهو  
 رخيص لا يجد مثله لصاحبه كيف الحيلة لذلك قال يبيع المتاع بيعاً  
 صحيحاً ممن يتق به ويدفعه اليه ثم يشتريه منه للامر . قلت ارأيت 43  
 رجلاً اراد أن يستأجر غلاماً يخدمه سنة كل شهر بشرة دراهم فخاف  
 أن يخرج ماله في بعض الشهور كيف الحيلة قال يجعل احد عشر  
 شهراً كل شهر بدرهم ويجعل في الشهر الباقي بقية الأجر فيه . قلت 44  
 فان كان مولاه هو الذي يخاف أن يخرج المستأجر في بعض السنة  
 كيف الحيلة قال يجعل الأجر كثيراً في أول السنة ويجعل الباقي في  
 احد عشر شهراً لكل شهر درهما قلت ارأيت رجلاً تكارى الى مكة 45  
 من جمال ولا يتق بجماله كيف الحيلة قال يتكارى منه بكذا وكذا  
 درهما الى انسلاخ الحرم فان وفي له اعطاء والا لم يكن اخذ منه شيئاً .

### باب الحيل في اليمين والاستكراه

٢٠ وسئل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه اللصوص فاخذوا ماله واستحلفوه 10,1  
 بالطلاق والعناق لا يخبر عنهم احداً أنهم سرقوه ابداً فشكا ذلك الى ابي  
 حنيفة فأرسل ابو حنيفة الى خيار الحى الذي هو فيه فقال لهم ان  
 اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف أن لا يذكرهم فان ارتم



- فهي حرة الى أن ترجع الى الكوفة كيف الحيلة في ذلك حتى يشتري ولا تمتق قال يقول الرجل نعم يعني نعم بنى تغلب او نعم بعض احياء العرب قلت فان ابنتي ألا أن يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية 11.2 اشتريها فهي حرة كيف يصنع قال فليقل ذلك ويعني بذلك كل جارية .
- سفينة فان الله يقول وله الجوار المنشات في البحر قلت ارأيت رجلا 3 قال لامرأته كل امرأة تزوجها عليك طالق يعني بذلك تزوجها على رقبته قال فلا يحنث اذا تزوج على غير رقبته قلت فان كان إنما عني 4 أن لا تزوج على طلاقك قال فان فعل لم يحنث فيما بينه وبين الله .
- قلت فان قال كل جارية اطأها فهي حرة حتى ارجع اليك او امرأة 5 اطأها فهي طالق قال فان تزوج ووطئ واشترى لم يحنث بذلك في القضاء ولا فيما بينه وبين الله . قلت فان قال لها كل امرأة تزوجها 6 فاطأها فهي طالق حتى ارجع الى الكوفة قال هذا حاث ألا أن يعني فاطأها بدمي . قلت فان عني ذلك قال يدين فيما بينه وبين الله . قلت فان قال 7.8 كل امرأة تزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم كيف يصنع قال يقول كل امرأة تزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم فيكون ذلك استفهاما 10 من الخائف للائف التي زادها في اول حلقه . قلت لأبي يوسف فان 9 قال كل امرأة تزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم وعني حتى ارجع اليكم من الولاية قال هذا مخرج جيد قلت لأبي يوسف فان قال حتى 10 ارجع اليكم وعني لزمة اليكم قال ابو يوسف وهذا مخرج جيد قلت 11 فان قالت هي له كل امرأة تزوجها فهي طالق حتى ترجع اليها فقال 20 نسي وظنت المرأة أنه قال نعم قال هذا ايضا مخرج قلت فان قالت 12 احلفك بالمشي الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال إن قال انا امشي الى بيت الله . إن فعلت كذا وكذا يعني بقوله انا امشي استفهاما وليس ينوي ايجابا لم يحنث إن فعل . قلت فان حلف يعني مسجد حيه قال 13

- ١١, ١٤ لا يَصْرُكَ وذلك ايضا مخرج جيد قُلْتُ ارَأَيْتَ الرجلَ يَتَمَهَم جاريةَ أَنهـا سُرقت له مالا فقال انت حرة إِن لم تصدقني وخاف المولى أَن لا تصدقه فتمتق كيف الحيلة في ذلك قَالَ تقول الجارية قد سرقته ثُمَّ تقول بعد ذلك لم اسرقه فلا بد من أَن تكون قد صدقته في احد الكلامين فيكون قد برىء من يمينه . قُلْتُ ارَأَيْتَ رجلا قال لامرأته انت طالق إِن ابتدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وَإِن ابتدأتك انا بالكلام فقلانة جاريتي حرة او قالت كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة حر هل في ذلك حيلة قَالَ نعم يبدأ زوج المرأة بالكلام ثُمَّ تحجبه المرأة بعد ذلك فلا يحث واحد منهما . قُلْتُ ولم صار هذا هكذا قَالَ لِأَنَّ الزوج حين حلف ثُمَّ حلفت المرأة بعد ذلك فقد كَلَمَتْ بالحلف وصارت مبتدئة وصارت حالفة إِلا أَن يتدثها الزوج فلَمَّا كَلَمَها الزوج لم يحث وصار الزوج قد كَلَمَها بعد حلفها . قَالَ حَدَّثَنِي حفص بن عمر أَنَّ رجلا أتى ابا حنيفة ليلا فقال إِنِّي كنت مع امرأتِي وهي ابنة عمي وأحب خلق الله اليّ فيها انا الاعيا اذ تفضبت على فلم تكلمني فلم ازل بها اديرها على الكلام فَأَبَتْ أَن تكلمني فقلت لها انت طالق لئن لم تكلمني الليلة فضربتها وجَرَرْتُهَا فَأَبَتْ أَن تكلمني وقد اغلقت عليها باب البيت وأُيَسِّتِكَ وَأَخَاف أَن يطلع الفجر ولم تكلمني فذهب مني . فقال ابو حنيفة ما اجد لك من حيلة إِلا في خصلة واحدة إِن هي اجابتك فيها بكلمة ففي امرأتك وَإِلا فقد بانت منك اذهب فقل لها تذكرين أَنَّك عربية وَإِنِّي أَنما خرجت الساعة فسألت عن ابويك فاذا امك نبطية ؛ فلا بد من أَن تقول كذبت او تَكَلِّم بكلمة قبل طلوع الفجر فأتاها فقال يا عدوة الله تزعمين أَنَّك من العرب وَإِنما خرجت فسألت عن ابويك فاذا امك نبطية فقالت كذبت والله . قُلْتُ ارَأَيْتَ الرجل يقول لامرأته إِن خرجت من دارى ابدا فَأَنْت طالق ثلاثا كيف الحيلة في

- ذلك قَالَ يَطْلُقُهَا واحدة فاذا انقضت عدتها خرجت ثم يتزوجها بعد ذلك وتدخل وتخرج متى ما شئت فلا يقع عليها طلاق بعد ذلك. قلت 11,19 فان قال انت طالق ان خرجت من الدار اِلَّا باذن فخاف ان يأذن لها ثم تخرج مرة اخرى بغير اذنه فيحنت كيف الحيلة في ذلك قال 20 يقول قد اذنت لك في الخروج ابدا كلما شئت فتخرج متى شئت قلت ارأيت الرجل يبلغ اخاه او صديقه عنه انه يقع فيه ويشكوه فلما شكاه اخوه وعابيه قال له والله الذى لا اله الا هو ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء يعنى ان الله يعلم كل شيء قال هو صادق ولا شيء عليه قلت ارأيت ان قال والله انى لاجلس فما اقوم حتى اقام يعنى ان الله 21 يقوينى على ذلك قال هو صادق ولا يحنت. قلت ارأيت ان قال والله 22 ما ابصر اِلَّا ما سددنى غيرى يعنى اِلَّا ما بصرتنى ربى قال هو صادق لا يحنت. قلت ارأيت الرجل قال لائمة له انت حرة لوجه الله ان 23 دقت طعاما ولا شرابا حتى اضربك فلما سمعت ذلك الائمة ابنت كيف الحيلة في ذلك قال يهب المولى الجارية لابن له صغير او بنت له صغيرة ثم يأكل ولا تعتق. قلت قلو وهبها لابن له كبير او باعها منه ثم 24 اكل قال يحنت وتعتق الجارية لائتها لم تخرج من ملكه ؛ ان الهبة والبيع في ذلك باطل لا يجوز فلم تخرج من ملكه حين اكل فعتق [قال وحدثني يحيى ابو زكريا السيلجى قال اخبرنا الحارث بن عبيد 25 الايادى البصرى عن عامر الاحول ان امرأة من اهل مكة اهلت بالحج وسعت بين الصفا والمروة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال انت طالق ثلاثا ان وافيت الموسم قال يحيى يعنى عرفة ؛ فسئل عطاء فقال تجعلها عمرة وتقسم . ]

## باب النكاح

- 12.1 سئل أبو حنيفة عن امرأة قال لها زوجها انت طالق ثلاثا إن سألتني الخلع ولم اخلكم وقالت المرأة امتى حرة إن لم اسلك ذلك قبل الليل فجاء ابا حنيفة جميعا. فقال ابو حنيفة للمرأة سلبه الخلع فقالت لزوجها انى اسلك الخلع . فقال ابو حنيفة لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تعطيتها . فقال لها الزوج ذلك . فقال ابو حنيفة قولى فانى لا اقبل فقالت له المرأة لا اقبل . فقال ابو حنيفة قومى مع زوجك فقد بر كل واحد مكما ولم يبحث فى شىء. — وسئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اثنتين 2 فزفت كل واحدة منهما الى زوج اختها ولم يعلموا حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة وطلبوا الحيلة فيه فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد 10 من الاخوين امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التى دخل بها مكانها [ فيكون ذلك جائزا لانهما منه فى عدة ولا عدة عليها من الزوج الاول ] قال محمد وقد جاء فى هذا حديث عيسى بن قيس 3 المرأة تريد أن تزوج نفسها رجلا فخافت أن يغيرها فأرادت أن تستوثق فان اغارها كان امرها بيدها حتى تطلق نفسها كيف الحيلة لها فى ذلك 10 والثقة حتى يكون امرها فى يدها فان هو اغارها طلقت نفسها قال يقول الزوج اذا تزوجتك فأمرك بيدك اذا شئت ؛ فان اغارها كان امرها اليها فان شئت طلقت نفسها وإن شامت لم تطلق . قلت وكذلك إن 4 خافت المرأة أن يغيب زوجها عنها فلا تدرى اين هو قال نعم يقول الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها ، فان غاب عنها كان الأمر بيدها 20 فان شامت طلقت نفسها وإن شامت لم تطلق ، ذلك اليها فيكون ذلك ثقة لها فيما تريده .

## باب الوصى والوصية

- قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ هَلْ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ 13,1  
 لَهُ بِذَلِكَ قَالَ لَا. — قُلْتُ وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ لِّلْمَوْكَلِّ فِيهَا وَكُلُّ 2  
 بِهِ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ وَإِنْ كَانَ الْوَرِثَةُ حَيْثُ شَهِدَ الْوَصِيُّ كِبَارًا لَمْ يَجُزْ شَهَادَتُهُ 3  
 مَعَ آخَرِ عَدْلٍ قَالَ نَعَمْ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . قُلْتُ وَلَوْ 4  
 شَهِدَ الْوَصِيَّانِ لِابْنِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ آدَانُ رَجُلًا دِينًا وَالْإِبْنُ كَبِيرٌ أَجَزَتْ 5  
 شَهَادَتُهُمَا قَالَ نَعَمْ. — قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا لَمْ يَجُزْ شَهَادَتُهُمَا قَالَ نَعَمْ. — 6  
 قُلْتُ فَكَيْفَ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَصْنَعَ إِذَا جَاءَهُ الْوَصِيَّانِ فَقَالَ إِنْ لِلْمَيِّتِ 6  
 عِنْدَنَا شَهَادَاتٌ فِي حَقِّهِ لَهُ فَمَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَا لَمْ يَقْبَلَا فَانْ 7  
 يُخْرِجُهُمَا مِنَ الْوَصِيَّةِ وَيَجْعَلُ مَكَانَهُمَا غَيْرَهَا ثُمَّ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ بَعْدَ 10  
 ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ وَلِلْوَرِثَةِ الْمَيِّتِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبِلَا الْوَصِيَّةَ 8  
 لَمْ يَجُزْ شَهَادَتُهُمَا وَلَمْ يُخْرِجَهُمَا . قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّانِ إِذَا كَانَا يَعْلَمَانِ أَنَّ 7  
 لِرَجُلٍ اجْنَبِيَّ عَلَى الْمَيِّتِ دِينًا فَقَضِيَاهُ ثُمَّ جَاءَا يَشْهَدَانِ لَهُ بِصَحَّةِ ذَلِكَ 9  
 الَّذِي الَّذِي قَضِيَاهُ أَنَّهُ كَانَ حَقًّا لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا 10  
 فِي ذَلِكَ وَهِيَ ضَامِنَاتُ الْمَالِ ، وَلَوْ كَانَا شَهِدَا بِمَا ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَا 10  
 الْمَالُ إِلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا . قُلْتُ وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى لِرَجُلٍ 8  
 بِوَصِيَّةٍ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّانِ إِذَا قَبِلَا الْوَصِيَّةَ 9  
 ثُمَّ ارْتَدَا أَنْ يُخْرِجَا مِنْهَا إِلَيْهَا ذَلِكَ قَالَ لَا قُلْتُ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ لِيَهُمَا حَتَّى 10  
 يُخْرِجَا مِنْهَا قَالَ لَيْسَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ غَيْرَ أَنَّهُمَا إِنْ أَحْبَبَا وَكَلَّا رَجُلًا 11  
 فِي وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ يَقُومُ مَقَامَهُمَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمَرِيضَ إِنْ 11  
 ارْتَدَا أَنْ يَجْعَلَ فَلَانًا وَصِيَّةً بِالْكَوْفَةِ وَفَلَانًا رَجُلًا آخَرَ وَصِيَّةً بِالشَّامِ وَفَلَانًا 12  
 وَصِيَّةً بِالْحِجَارِ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ كُلُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَوْصِيَاءُ فِي قَوْلِ ابْنِ 13  
 حَنْبَلَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ؛ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَوْصِيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِ

- أى حبة أن يبع شيئاً للميت ولا يشتريه ولا يتقاضاه إلا بوكالة من صاحبه بمحضرها ورضاها، وقال أبو يوسف كل واحد منهما وصي 13, 12 فيما جعل فيه خاصة. — وكذلك البيع ليس لواحد منهم أن يبيع شيئاً من تركته الميت إلا بوكالة من صاحبه أو بمحضرها ورضاها وهذا قول أبي حنيفة؛ وقال أبو يوسف يبيع كل واحد من الوصيين وشراءه ٥ حائراً وحده. — قلت فكيف الحيلة للمريض وهؤلاء الأوصياء الثلاثة المتفرقين في هذه البلدان والثقة له بهم وقد أراد أن يكون أوصياء كل واحد منهم في البلد الذي هو به وصياً على حدة قال ليس الحيلة في ذلك إلا وجه واحد أن يشهد أن هؤلاء الثلاثة أوصياؤه في جميع ما تركه الميت في جميع هذه البلدان كلها وأنه إن غاب منهم واحد أو مات ١٠ واحد أو اثنان كان الباقي منهم وصياً في جميع تركته الميت في جميع هذه البلدان وأنه كلما حضر واحد من هؤلاء الأوصياء فهو وصي وحده، له أن يقضى ويبيع ويقض للورثة ويشتري؛ فإذا فعل ذلك كان لكل واحد منهم أن يقض مال الميت في البلد الذي هو فيه وبغيره ١٤ وحده ويبيع ما أحب من تركته الميت وحده. — قلت أرأيت الرجل يوصي ١٥ فيقول أشهدوا أن فلاناً وصي إن حدث في حدث موت فإن لم يقل فلان فلان رجل آخر وصي قال هذا حائراً عندنا على ما سمى وليس آمن جهل بعض الفقهاء قلت فكيف الحيلة والثقة في ذلك للمريض حتى لا يرد ذلك أحد من الفقهاء قال تشهد أهما وصياه جميعاً على أنه إن لم يقل واحد منهما وقبل الآخر فالذي قبل منهما وصي وحده ٢٠ ويشهد إن أحب أيضاً وإن قبل جميعاً فهما وصياه فإن لكل واحد منهما أن يتقاضى وحده ويبيع ويشتري وحده ويقضى ويخاصم ويؤكل وحده فيخوز على ما سميت. قلت أرأيت الرجل إذا كان وصي إلى رجل بانه وصيه بالكوفة وأوصى إلى آخر أنه وصيه بالحجاز فمات المريض

- على ذلك قَالَ إِنَّمَا وَصِيَّانِ جَمِيعًا فِي جَمِيعِ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ بِالْكُوفَةِ وَغَيْرِهَا  
وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَقَاضَى شَيْئًا وَلَا يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا مَعَ صَاحِبِهِ قُلْتُ ١٣,١٧  
أَرَأَيْتَ إِنْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِ وَيَتَقَاضَى وَيَبِيعَ مَا رَأَى  
بِيعَهُ بِالْكُوفَةِ وَوَكَّلَ هَذَا الْكُوفِي الْحِجَازِي أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِ وَيَبِيعَ وَيَتَقَاضَى  
مَا كَانَ بِالْحِجَازِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ١٨  
ثُمَّ أَتَى عَلَى ذَلِكَ زَمَانٌ ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ هُمَا جَمِيعًا  
وَصِيَّانِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ قُلْتُ فَهَلْ يَقُولُ غَيْرُكُمْ إِنَّ الْآخِرَ هُوَ وَصِيٌّ وَحْدَهُ ١٩  
قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ فَكَيْفَ الْحِلَّةُ فِي ذَلِكَ وَالْفَقَّةُ إِذَا ارَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَوْصِيَ ٢٠  
إِلَى رَجُلٍ وَقَدْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَايَا وَأَوْصَى إِلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَارَادَ  
أَنْ يَبْطُلَ كُلُّ وَصِيَّةٍ كَانَتْ مِنْهُ قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ يَوْصِي بِمَا أَحَبَّ إِلَى مَنْ  
أَحَبَّ وَيَسْمَى أَوْصِيَاءَهُ وَيَسَمَّى فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ كُلَّ وَصِيَّةٍ كَانَتْ  
مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَخْرَجَ كُلَّ وَصِيٍّ أَوْصَى إِلَيْهِ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِلَّا هَؤُلَاءِ  
الَّذِينَ سَمَّاهُمْ فِي كِتَابِهِ هَذَا وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكْتُبُ تَارِيخَ الْوَصِيَّةِ .  
قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا ارَادَ أَنْ يَوْصِيَ بِمَقَرٍّ عِنْدَ لَهُ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ هَذَا ٢١  
قَالَ يَقُولُ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِي هَذَا فَعَلَانِ حَرَمَ . قُلْتُ أَيْكُونُ لِلْمَوْلَى ٢٢  
أَنْ يَبِيعَ عَبْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّ ٢٣  
إِذَا خَافَ جَهْلَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَخَافَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ بَعْضِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ  
مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ يَسْأَلُهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا يَقُولُ وَعَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَى الْوَرِثَةِ  
وَمَا قَضَى مِنَ الدِّينِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَكُونُ الَّذِي يَتَوَلَّى بَيْعَ التَّرَكَةِ  
وَقَضَاءَ الدِّينِ وَالْفَقَّةُ غَيْرُ ذَلِكَ الْوَصِيَّ وَلَا يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِوُصُولِ شَيْءٍ ٢٤  
إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَتَمًّا بَيْعَ الْمَتَاعِ بِأَمْرِهِ  
وَقَضَى الدِّينَ بِأَمْرِهِ فَأَرَادَ الْقَاضِي أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ مَا قَضَيْتَ دِينَكَ وَلَا وَصَلَ  
إِلَيْكَ تَرَكَةُ وَلَا بَعْتَ ذَلِكَ وَلَا أَمَرْتَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِبَاعٍ وَلَا وَكَلْتَ  
بِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ . قَالَ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا وَكَانَ قَدْ وَضَعَ التَّرَكَةَ مَوْضِعَهَا

- على حقوقها فانه يسمه أن يحلف وينوى غير ما استحلف عليه ، وان كان طالما لم يضع الأشياء مواضعها لم يسمه أن يحلف على شيء من ذلك؛ 13,25 قل أبو يوسف وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم . — قلت
- أرأيت أوسى له أن يزكي مال الوارث وهو صغير أو كبير قال لا وان فعل ضمن ماركى . قلت وكذلك لو اعطى صدقة الفطر قال نعم في 26
- القياس ، ولكنا نستحسن ان لا نضمنه صدقة الفطر. — وكذلك لو نفعي 27
- عن الوارث وهو صغير لم يضمن شيئا لانه طعام يأكله. — وكذلك الاثب 28
- في هذا مثل الوصى وكذلك الجدة أبو الاثب اذا لم يكن اب ولا وصى. 29
- قلت أرأيت الوصى اذا اراد أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير أيهما اوثق له أن يسمى ما جرى على يديه 30
- وما انفق وما اعطاهم او يكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئا قال يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئا فانه 31
- اوثق له . قلت ولم قال لا اثنى لا آمن ان يلحق دين او يحىء وارث او صاحب وصية فبضمن الوصى ما دفع الى الورثة . قلت أرأيت رجلا 32
- يدين الناس ويخاطبهم ويكتب عليهم الصكك وله ورثة فأراد ان يسمى 33
- وصيه في كل صك يكتبه كيف يصنع قال يكتب في آخر الصك ان فلان بن فلان اقر بأن فلان بن فلان وصيه في قضاى جميع ما له من الدين في هذا الصك وغيره بعد موته ، وان احب ان يجمعه وكيله في حياته كتب ووكله ايضا في قبض ذلك والخصومة في حياته . قلت
- أرأيت ان كان الصك لرجلين وكتباه وقد اقر فلان وفلان أنه ان 34
- غاب واحد منهما او حدث به حدث الموت أن الباقي منهما وكيله في قبض هذا الدين وغيره والخصومة فيه ووصيه في ذلك وغيره بعد موته قال جائز . قلت أرأيت رجلا له على رجل مال فرض الطالب فأوصى للمطلوب بما له عليه من الدين فحاف المريض ان لا يحيز ذلك ورثته

وله مال كثير يخرج هذا الدين من الثلث وخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير هذا الدين كيف الثقة في ذلك والحيلة للذي عليه الدين قال إن أشهد المريض أنه قد استوفى ما له على فلان منه جاز ذلك . قلت أرأيت إن قال المريض لم يكن لي على فلان شيء قط 13,84  
 يجوز ذلك أيضاً قال نعم قلت أرأيت إن أراد المريض أن يعتق عبداً 35  
 له وله مال يخرج من الثلث فخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير المعتق كيف يستوثق المريض لعبده قال إن شاء المريض باع العبد من رجل يتق به وقبض الثمن فوهبه للمشتري ثم يمتقه المشتري قلت 36  
 أرأيت إن كان على الميت دين وله وفاة وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض أن يغيب ماله ثم يقول ورثته اعتق العبد ولا مال له غيره فلا يجوز إقراره للعبد أنه قبض منه الثمن قال إن خاف ذلك السيد على عبده باعه من نفسه بثمن وقبض الثمن بمحضر من الشهود وأشهدهم على ذلك المريض ثم يهب المريض للعبد في السر ما قبض منه من الثمن . قلت أرأيت إن لم يكن للعبد مال يدفعه إلى سيده كيف 37  
 يصنع قال يهب السيد لعبده في السر الثمن ويدفعه إليه ثم يبيع العبد من نفسه ويقبض منه الثمن بمحضر من الشهود ويبرئ العبد تماماً عليه 10  
 من الثمن فيما بينه وبينه . قلت أرأيت إن هو لم يرد أن يعتق عبده 38  
 ولكنه أراد أن يبيعه من أحد ورثته بما لا وارث عليه وليس للوارث بينة كيف يستوثق وما الحيلة في ذلك قال يقضى المريض وارثه ما له عليه في السر ثم يبيع العبد من هذا الوارث ويشهد له بيعة بثمن مسمى 20  
 ويقبض الثمن بمحضر من الشهود فيجوز ذلك .

### باب الحيل في النكاح

قال حدثنا أبو يوسف عن القاسم بن معن عن داود الصغار عن سالم 14,1

- ابن عبد الله بن عمر قال قلت له رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها  
جاء رجل فترجوها ليحللها لزوجها الأول لم يأمره بذلك الزوج ولا  
المرأة قال فقال سالم هذا مأجور قال ابو يوسف وهذا قول ابى حنيفة  
14,2 وه تأخذ . قلت أرأيت رجلا اراد ان يتزوج امرأة ويشترط لها ألا  
يُخرجها من دارها ويوثق لها كيف الثقة من غير أن تستوثق منه  
بطلاق ولا عتاق : كيف الثقة في ذلك قال يتزوجها على مهر مسمى  
ويشترط لها أنه يتزوجها على ذلك على أنه لا يخرج بها من مصرها  
فان هو فعل فعليه تمام مهر نساءها كذا شيئا اكثر مما تزوجها عليه .  
3 قلت أرأيت ان خافوا أن يتزوج عليها فشرط لها ألا يتزوج عليها وأنه  
تمام تزوجها بهذا المهر الذي سمي على أن لا يتزوج عليها فان فعل  
الزوج فلها مهر مثلها وهو كذا وكذا درهما وهو مهر نساءها قال هذا  
4 الشرط جائز على ما وصفت ايضا . قلت أرأيت رجلا زوج ابنة له من  
عبد له مات السيد اليس قد فسد النكاح قال بلى لأن البت قد ورثت  
5 من زوجها شقفا . قلت فان اراد السيد أن لا يفسد النكاح بعد الموت  
كيف يصنع قال يبيع العبد ان شاء من رجل ويقبض الثمن فان مات  
6 لم يفسد النكاح . قلت أرأيت ان اراد السيد أن لا يبيع عبده ولكنه  
7 كاتبه ثم مات السيد افسد النكاح قال لا . [ قلت أرأيت الرجل يشتري  
الجارية ولها زوج ولم يدخل الزوج بالمرأة فطلقها الزوج بعد ما قبضها  
المشتري قبل أن تحيض عند المشتري يكون للمشتري أن يطأ هذه الجارية  
8 قبل أن يستبرئها بحیضة قال نعم ] وإذا قال الرجل ان خطبت فلانة  
او تزوجتها فأجازت فهي طالق ثلاثا فله أن يحط بها ثم يتزوجها بعد  
ذلك ولا يحنث؛ ولو كان الحالف تزوجها من قبل أن يحط بها ثم بلغها فأجازت  
9 النكاح طلقت ثلاثا ولها نصف الصداق الذي سمي لها . — اذا اشترى  
رجل جارية لها زوج لم يدخل بها فقبضها المشتري ثم طلق الزوج

- الجارية فَإِنَّ لِلْمُشْتَرَى أَنْ يَقْرِبَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا. — ولو 14,10
- كَانَ الزَّوْجُ طَلَّقَ الْجَارِيَةَ بَعْدَ الشَّرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرَى الْجَارِيَةَ لَمْ
- يَكُنْ لِلْمُشْتَرَى أَنْ يَقْرِبَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. — فإذا اشترى رجل جارية 11
- فلم يقبضها حتى زوجها عبدا له ثم قبضها المشتري ثم طلق العبد الجارية
- قبل أن يدخل بها ولم تخص فإن للمشتري أن يطأها قبل أن يستبرئها .
- في قياس قول أبي يوسف. — فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة وهو 12
- وأبناها وليست تبرز للرجال فلا بأس بأن توكله أن يتزوجها نفسه ثم
- يخرج إلى الشهود فيشهدهم على النكاح. قلت أرأيت الرجل يطلق 13
- امرأته ثلاثا فجاء رجل فزوج هذه المطلقة بعد ما انقضت عدتها ودخل
- بها وحامها ثم طلقها فانقضت عدتها هل للزوج الأول أن يتزوجها
- قال نعم. قلت أرأيت لو أتت الثانی فقالت تزوجني فحللني أو قال الزوج 14
- الأول للزوج الثاني تزوج هذه المرأة فحللها لي أو قال الزوج الثاني
- أن تزوجك فأحللتك لزوجك الأول قال إذا قال واحد منهم هذه المقالة لم
- تحل للزوج بهذا النكاح الثاني. قلت أرأيت رجلا حلف لا يتزوج بالكوفة 15
- امرأة فزوجها وكيله بالكوفة قال يحتم قلت فكيف الحيلة قال توكل 16
- المرأة رجلا يتزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج أو وكيله إلى الحيرة أو
- غير ذلك بعد أن يخرجها من أبيات الكوفة ثم يتزوجها فلا يحتم .
- قلت أرأيت المرأة خطبها رجل ولبس للمرأة ولى حاضر والخطيب كفؤ 17
- للمرأة هل ترى بأسا أن توكل المرأة رجلا فيتزوجها من الخطيب قال
- لا بأس بذلك بلغنا عن علي أنه أجاز نكاحها بغير ولى وبهذا نأخذ.
- قلت أرأيت رجلا خطب امرأة فخافت أن يتزوج عليها أو خافت أن 18
- يخرجها من مصرها فزوجته على مال كثير وأشهدت به عليه ودفع
- إليها بعضه وبقي عليه بعضه ثم أراد أن يخرجها من مصرها أو يتزوج
- عابها فأحدثه بما بقي عليه من صداقها قال ذلك لها. قلت أرأيت رجلا 19

- خاف أن يكون قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ولم يقل ثلاثا ثم أراد أن يتزوجها كيف يصنع قال يتزوجها ثم يتزوجها مرة أخرى ، فإن كان حلف فقد أحدث نكاحا بعد ما حنث فلا يحث في التزوج الثاني 14,20 وإن لم يكن حنث لم يضره التزوج الثاني . قلت أرأيت رجلا له جارية أراد السيد أن يكتبها ويطأها بعد الكتابة ما لم تؤد إحمل له وطأها .
- 21 بعد ما كتبتها قال لا . قلت فكيف يصنع حتى يحل له ذلك قال يتصدق بهذه الجارية على ابن له صغير أو كبير ويدفعها إليه ويتزوجها منه ابنه ثم يكتبها بعد ذلك . قلت فإن كان الابن صغيرا أليكون للأب أن يزوح جارية ابنه الصغير من نفسه قل نعم قلت فالأب بعد التزوج له أن يكتبها قال نعم قلت أرأيت إن كان الأب تزوج جارية ابنه الصغير ثم 24 كتبها فولدت منه ما حال ولدها قال أحرار . قلت أرأيت إن عجزت المكتبة بعد ما ولدت لتكون أم ولد لأبي سيدها قال لا ، يبيع الابن الجارية متى ما شاء وأما الولد فحراً . قلت أرأيت الكاح بعد ما تعجز الصحيح هو بحاله قال نعم . قلت أرأيت إن كانت الجارية للأب فحاف أن يطأها فقلد منه فلا يقدر على بيعها فباع الجارية من ابن له صغير 15 أو كبير ثم تزوج البائع جارية ابنه فولدت منه أليكون الولد حراً قال نعم يعتق بالقرابة . قلت أفستكون أم ولد قال لا ولكنها أمة لابن ، يبيعها إن شاء ويصنع بها ما بدا له . قلت أرأيت رجلا اذن لعمده أن يتسرى أليكون ذلك للعبد قال لا ، لا يحل للعبد أن يطأ رجلاً إلا 28 بنكاح . قلت أرأيت إن قال له المولى قد اذن لك أن تزوج كل أمة تشتريها فاشتري العبد أمة ولا دين عليه ثم تزوجها قال ذلك له والنكاح جائز صحيح . قلت أرأيت رجلاً اذن لعمده أن يشتري شيئاً 31 عليه أكون ذلك لعمد إذا في التجارة قل لا [قلت فإن قال له المولى قد اذن لك في كل أمة تشتريها فاشترى أمة ولا دين عليه ثم تزوجها 32

قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ . قُلْتُ فَإِنْ أَدْنَى لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى قَالَ لَيْسَ أَذْنُهُ بِشَيْءٍ . قُلْتُ ١٤, ٣٣, ٣٤  
 ارَأَيْتَ عَبْدًا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ أَذْنِ مَوْلَاهُ امْرَأَةً ثُمَّ أَذْنُ لَهُ الْمَوْلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ  
 فَأُجَازَ الْعَبْدَ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْذُنَ لَهُ الْمَوْلَى قَالَ  
 ذَلِكَ جَائِزٌ . وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ . قُلْتُ ٣٥  
 . ارَأَيْتَ رَجُلًا ارَادَ أَنْ يَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهُ مِنْ ابْنِ لَهُ فَخَافَ السَّيِّدَ أَنْ يَفْسُدَ  
 النِّكَاحُ إِذَا مَاتَ لِأَنَّ ابْنَهُ إِذَا مَلَكَ شَقَصَا مِنْهَا فَسَدَ النِّكَاحُ كَيْفَ  
 الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَبِيعُ السَّيِّدُ جَارِيَتَهُ مِنْ بَعْضِ أَخَوَاتِهِ هَذَا الْبَنُ ثُمَّ  
 يَتَزَوَّجُ هَذَا الْبَنُ الْجَارِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ وَلَدَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْرَارًا .  
 قُلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَزَوَّجَ عَبْدًا لَهُ امْرَأَةً هَذِهِ ابْدَأْ ثُمَّ بَدَأَ ٣٦  
 لَهُ أَنْ يَزَوَّجَهُ أَيَّاهَا وَلَا يَحْتَكِ كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَبِيعُ الْعَبْدَ  
 وَالْجَارِيَةَ جَمِيعًا مِنْ رَجُلٍ وَيُدْفَعُهُمَا إِلَيْهِ ثُمَّ يَزَوَّجُهُمَا الْمُشْتَرَى ثُمَّ يَشْتَرِيهِمَا  
 بَعْدَ ذَلِكَ الْحَالِفُ فَتَكُونُ الْجَارِيَةُ امْرَأَةً الْعَبْدِ وَلَا يَحْتَكِ الْحَالِفُ فِي يَمِينِهِ .

### بَابُ الْحِيلِ فِي الشَّرِكَةِ

قُلْتُ ارَأَيْتَ شَرِيكِي شَرِكَةَ عَنَّانٍ ارَادَا أَنْ يَضْمَنَا عَنْ رَجُلٍ مَالًا بِأَمْرِهِ ١٥, ١  
 ١٥ عَلَى أَنَّهُ إِنْ آدَى الْمَالُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ رَجَعَ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ  
 الْآخَرَ وَهُوَ زَيْدٌ وَعَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ فَإِنْ آدَى الْمَالُ إِلَى الطَّالِبِ زَيْدٌ  
 وَصَاحِبِ الْأَصْلِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِشَيْءٍ كَيْفَ الْحِيلَةُ قَالَ يَضْمَنُ  
 زَيْدٌ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ لِلطَّالِبِ ثُمَّ يَحْجِيءُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ  
 فَيَضْمَنُ عَنْ زَيْدٍ وَصَاحِبِ الْأَصْلِ مَا لِلطَّالِبِ عَلَيْهِمَا بِأَمْرِهِمَا ، فَإِنْ آدَى  
 ٢٠ عَبْدُ اللَّهِ الْمَالُ رَجَعَ بِهِ عَلَى زَيْدٍ وَصَاحِبِ الْأَصْلِ وَإِنْ آدَى زَيْدٌ وَصَاحِبُ  
 الْأَصْلِ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . قُلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا عَلَى أَنْ ٢١  
 جَاءَ أَحَدُهُمَا بِمِائَةِ دِينَارٍ وَجَاءَ الْآخَرُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ يَشْتَرِيَانِ بِهَا قَالَ ذَلِكَ  
 حَائِزٌ . قُلْتُ ارَأَيْتَ إِنْ ضَاعَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ بَعْدَ الشَّرِكَةِ قَالَ يَهْلِكُ مَا هَلَكَ ٢٢

- 15.1 من مال صاحبه خاصه ولا يضمن صاحبه بما ذهب شيئا . قلت أرأيت  
 ان كانا اشتراكا وأرادا ان يصاع احد المالكين ضاع من مالهما جميعا  
 كيف أحله في ذلك قال يشتري صاحب الدرهم من صاحب الدنانير  
 نصف دنانيره نصف الدرهم وتقاضيان ويشتركان بعد ذلك على ما  
 ذكرت . قلت أرأيت رجلين لأحدهم متاع يساوي خمسة آلاف درهم  
 والاخر متاع يساوي الف درهم فأرادا ان يشتركا بهذا المتاع الذي  
 لهما قال لا يجوز الشراكه بعروض . قلت فكيف أحله لهما حتى  
 يكونا شريكين بهذا المتاع الذي لهما قال يشتري صاحب المتاع الذي قيمته  
 خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة اسداس متاعه سدس المتاع الذي  
 يساوي خمسة آلاف فإذا فعلا ذلك كانا شريكين على قدر رؤوس اموالهما  
 وصار للذي متاعه يساوي الف سدس جميع المتاع والاخر خمسة  
 اسداسه . قلت أرأيت رجلين اشتراكا في حارية على انه ان اشتراها  
 احدهما فهي بينه وبين الآخر نصفين ايجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت  
 ان امر احدهما غم فاشتراها له بغير محضر منه ايكون لصاحبه الذي  
 شاركه فيها شرك قال لا . قلت ولم قال لانه انما شاركه ان اشتراها  
 فان اشتراها غيره ولم يشتريها بمحضر منه فلا شرك له فيها . قلت  
 أرأيت ان شاركه على ان كل واحد منهما ان اشتراها فصاحبه شريكه  
 فيها فطلب احدهم الى صاحب الحارية ان يهبها له على عوض مسمى  
 فوهبها له على عوض وتقاضيا يكون الآخر شريكه فيها قال لا . قلت  
 ولم قال الا ترى انه لم يشتريها وانما وهبت له وأنه لا يبيعها مرابحة  
 فذلك لا يكون شريكه فيها . قلت أرأيت رجلين بينهما جارية اشتراها  
 رجل منهما وقضها ثم ان المشتري اراد ان يصالح احدهما من جميع  
 النصف على نصفه على انه سامن لما ادرك المشتري من درك من صاحبه  
 حتى يخاصه منه او يرد عليه جميع المال الذي كان اشترى به الجارية

- مهما يجوز دلا قال لا . قلت ولم لا يجوز قال لانه لا يكون ضامنا 15,13  
 لما لم يقبض . قلت فكيف الثقة للمشتري حتى يكون بريئا فان ادركه 14  
 من قبل صاحبه درك رجع بما ادركه على الذي صالحه قال الثقة في  
 دلا ان يحط هذا الشريك الحاضر عن المشتري نصيبه كله من الثمن  
 ثم يدفع اليه نصيب صاحبه فيصالحه على انه ضامن لما ادركه فيه من  
 درك من قبل الشريك الغائب حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما  
 قبض منه وهو النصف من جميع الثمن قلت وكذلك لو كان هذا الحق 16  
 بين هذين الرجلين دما خطأ فصالح القاتل احدهما على ما وصفت كان  
 قد استوثق اذا كان الضمين ثقة قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين 16  
 اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه عن نفسه قال ان دبر احدهما  
 قبل صاحبه ثم دبر الآخر نصيبه فهو مدبر بين المولين في قول ابى  
 حنيفة وأما في قول ابى يوسف فانه مدبر عن الأول قلت فكيف 17  
 الثقة لهما جميعا حتى يكون مدبرا لهما جميعا وحتى لا يضمّن المولى  
 لصاحبه شيئا حتى يموت قال يوكل الموليان جميعا رجلا يدبره عنهما في  
 كلمة واحدة فيقول انت مدبر عن فلان وفلان او يقول قد جعلت 18  
 نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه . قلت ارأيت عبدا بين 18  
 رجلين اراد كل واحد منهما ان يكتب نصيبه فخاف ان هو فعل ان  
 يضمّنه الآخر كيف الحيلة والثقة في ذلك قال الثقة في ذلك ان يوكل  
 رجلا يكتب نصيب كل واحد منهما . قلت فاذا كاتب الرجل نصيب 19  
 احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتبا كله وللشريك  
 الآخر ان ينقض الكتابة ويبطلها ولا يقدر الذي لم يكتب ان يكتب  
 نصيبه قال بلى . قلت فكيف الثقة لهما حتى يكون نصيب كل واحد 20  
 منهما مكاتبا لصاحبه ولا يشرك واحد منهما صاحبه في شيء مما قبض  
 من المكاتب في نصيبه . قال يوكلان رجلا يكتب هذا العبد فيقول له

- احدها كاتب نصيبى على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبى على كذا وكذا فيختلفان فى التسمية ثم يحجى المكاتب فيقول للوكيل قد كاتب حصّة فلان متى على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا فيقول الوكيل قد كاتبك على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من المولين نصيبه لصاحبه ولا يشرك واحد منهما فى شيء مما قبضه من ٥
- ١٥, ٢١ مكاتبه نصيبه . قلت وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل فباع هذا نصيبه بثمان مسمى وباع الآخر نصيبه بثمان مسمى فقبل المشتري ذلك فى كلمة واحدة ثم قبض احدهما من المشتري شيئا لم يشركه الآخر فيما قبض قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين قال احدهما لصاحبه قد اعتقت نصيبك يا فلان وأنكر الآخر والشاهد منهما على العتق موسر ١٠
- والمشهدود عليه معسر ايضمن الشاهد شيئا قال لا ولكن العبد يسمى فى قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء أن يضمنه . قلت ارأيت ان قال هذا الموسر ان الذى باعنا هذا العبد قد اعتق العبد قبل ايضمن لشريكه فى العبد شيئا قال لا الا فى قول غيرنا قلت ارأيت ان كان اتما قال عبدا هذا حر الاصل ايضمن قال لا يضمن فى قولنا ولكن ١٥
- ٢٥ العبد يسمى للآخر فى نصيبه ولست آمن أن يضمنه غيرنا قلت ارأيت الشريكين المتفاوضين اذا غاب احدهما فأراد الباقي منهما أن يبطل الشركة فيما بينه وبين الغائب وأراد أن يشهد على ذلك ا يكون ذلك متاقضة للشركة وصاحبه غائب قال لا . قلت فكيف الحيلة فى ذلك حتى يكون مناقضة للشركة قال يرسل اليه رسولا ويأمره أن يحجبه أن فلانا قد ٢٠
- فارقه ونقض ما بينهما من الشركة ، فاذا فعل ذلك وأشهد الرسول على هذه المقالة فقد انقضت شركته فيما بينهما . قلت ارأيت رجلا والى رجلا ثم ان احدهما غاب فأراد العربى أن ينقض موالة المولى والمولى غائب ا يكون ذلك له قال لا . قلت فكيف الحيلة فى ذلك حتى يكون نقضا ٢٥

لموالاته قَالَ يُوَكَّلُ وَكِيلًا يَبْلُغُهُ هَذَا الْوَكِيلُ عَنْ هَذَا الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ قَدْ  
 نَقَضَ مَوَالَاتِهِ . قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَرَادَ نَقْضَ هَذِهِ الْمَوَالَاتِ هُوَ الَّذِي 15,29  
 اسْمُ وَمَوْلَاهُ الْعَرَبِيُّ غَائِبٌ كَيْفَ الْحَيَاةُ قَالَ إِنْ شَاءَ هَذَا الْمَوْلَى وَالِى  
 رَجُلًا غَيْرَهُ فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَنَاقِضًا لِمَوَالَاتِهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَوْلَى الثَّانِي .  
 قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَرِدْ أَنْ يُوَالِى أَحَدًا وَيُرِيدَ مَنَاقِضَةَ الْأَوَّلِ كَيْفَ الْحَيَاةُ 30  
 فِي ذَلِكَ وَمَوْلَاهُ الْعَرَبِيُّ غَائِبٌ قَالَ يُوَكَّلُ رَجُلًا يَبْلُغُهُ أَنَّهُ قَدْ نَاقَضَهُ  
 مَوَالَاتِهِ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا . قُلْتُ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي 31  
 اسْمُ وَوَالِى إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ يَوْمَ وَالِى أَيْكُونُ أَوْلَادُهُ الصَّغَارَ مَوَالِىَ  
 لِمَوْلَى أَبِيهِمْ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ وَالْبَنُونَ إِذَا كَبُرُوا انْقَضُوا وَلَهُمْ إِنْ شَاءُوا 32  
 ١٠ قَالَ نَعَمْ .

### باب الضمان والكفالة والتخرج منهما

وَفِيهِمَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَيْنِ إِذَا ضَمَّنَا رَجُلًا بِنَفْسِهِ فَدَفَعَهُ أَحَدُهُمَا أَيْرَأَ الَّذِي لَمْ 16,1  
 يَدْفِعِ الرَّجُلَ إِلَى الطَّالِبِ قَالَ نَعَمْ هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلَيْنِ ضَمَّنَا لِرَجُلٍ مَا لَا  
 مَسْمُومٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا قُلْتُ فَهَلْ يَخَافُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَدْفِعِ الْمَطْلُوبَ 2  
 إِلَى الطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَهُ بَعْضُ الْقَضَاةِ بِنَفْسِ الْمَطْلُوبِ وَلَا يَجْعَلُ دَفْعَ ١٥  
 الْآخِرِ بَرَاءَةً لِلَّذِي لَمْ يَدْفِعْ قَالَ نَعَمْ لَسْتُ آمِنٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ . قُلْتُ فَكَيْفَ 3  
 الْحَيَاةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ إِذَا دَفَعَهُ بَرِيءٌ هُوَ وَصَاحِبُهُ قَالَ بِتَكْفِيلِهِ بِهِ  
 جَمِيعًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهُ أَحَدُهُمَا فَهُمَا بَرِئَانِ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ 4  
 الْكَفِيلَانِ ضَمَّنَا هَذَا الرَّجُلَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَشْرُطَا مَا وَصَفْتَ مِنَ الْبَرَاءَةِ  
 لِهَئِهِمَا جَمِيعًا إِذَا دَفَعَهُ أَحَدُهُمَا فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ إِذَا دَفَعَهُ أَحَدُهُمَا بَرِيءًا جَمِيعًا ٢٠  
 قَالَ يُشْهَدُ هَذَانِ الْكَفِيلَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
 وَكِيلٌ لِمَا بِهِ فِي دَفْعِ هَذَا الرَّجُلِ الْمَكْفُولِ بِهِ بِنَفْسِهِ إِلَى الطَّالِبِ وَوَكِيلُهُ  
 فِي التَّبَرُّؤِ إِلَيْهِ مِنْهُ فَإِذَا دَفَعَ أَحَدَ الْكَفِيلَيْنِ الْمَطْلُوبِ إِلَى الطَّالِبِ تَبَرَّأَ إِلَيْهِ

16. دمه لنفسه ولصاحبه فجاء ذلك لهما جميعا . قلت أرأيت أن رجلين صعدا  
عن رجل ما يابعه به فلان بن فلان من درهم الى الف درهم فيجوز  
6 ذلك قال نعم . قلت أرأيت أن كانا ضمنا ما وصف لك على أن على  
7 احدهما الثلث من ذلك وعلى الآخر الثلثين فيجوز ذلك قال نعم قلت  
أرأيت أن كان أحد الكفيلين أراد أن يضمن الكفيل الذي معه ما لزمه  
8 مما ضمن من الغرم والدرك فيجوز ذلك قال نعم . قلت فكيف الحيلة  
في ذلك قال يشهد له الضمين أنه ما لزمه فيما كفله من عزم أنه  
9 عليه فيجوز ذلك له . قلت أرأيت رجلين اشتركا شركة مفاوضة او غير  
ذلك فأراد احدهما أن يخرج بمال لهما جميعا الى بلد من البلدان في  
تجارة فخاف الذي يخرج بالمال أن يحدث بصاحبه حدث موت ثم  
10 يشتري بالمال بعد ذلك متاعا فيضمن كيف الحيلة في ذلك حتى لا يضمن  
شيئا . قال يشهد هذا المقيم أن المال الذي بينه وبين شريكه الذي  
يشخص به أنه مال ولده الصغار وأنه قد اوصى الى هذا الشريك  
بجميع ما ترك وأمره أن يشتري لهم ما يحب في حياته وبعد موته  
11 فيجوز ذلك له . قلت أرأيت أن كان الورثة كبارا كيف الحيلة في ذلك  
قال يشهد الشريك المقيم أن المال الذي في يد صاحبه الذي يشخص به  
أنه مال ولده هؤلاء الكبار ثم يأمر ولده الكبار الشريك الذي يشخص  
أن يعمل لهم برأيه ويشتري لهم ما أحب ويشاركونه فلا يضمن هذا  
12 الشاخص أن مات صاحبه او عاش . قلت أرأيت رجلين لهما على امرأة  
مال وهما شريكان فترجها احدهما على نصيبه من المال الذي عليها هل  
يشاركة صاحبه فيضمنه نصف ما سقى لها من المهر قال لا ولست آمن  
عليه أن يضمنه غيرنا . قلت فكيف الحيلة حتى لا يضمن الزوج لشريكه  
من الدين شيئا في قول جميع الناس قال يهب الشريك الذي يريد أن  
يزوج هذه المرأة للعرأء نصيبه مما عليها ثم يزوجه على عشرة دراهم

- وتهم المرأة العشرة التي تزوجها الزوج عليها . قَلَّتْ أَرَأَيْتَ إِذَا فَعَلَ 16,13  
 الزوج ما وصفت لم يضمن لشريكه شيئا قَالَتْ لَا . قَلَّتْ أَرَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ 14  
 رَجُلَيْنِ أَذِنَ أَحَدُهُمَا لِنَصِيْبِهِ فِي التِّجَارَةِ وَلَمْ يَأْذِنْ الْآخَرُ فَرَأَاهُ الَّذِي لَمْ  
 يَأْذِنْ لَهُ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ فَسَكَتَ عَنْهُ أَيْكُونُ سَكْوَتُهُ رِضًا مِنْهُ بِتِجَارَتِهِ وَإِذَا 15  
 مِنْهُ فِي التِّجَارَةِ قَالَتْ نَعَمْ . قَلَّتْ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ حَتَّى لَا يَكُونُ سَكْوَتُهُ 16  
 إِذَا لِلْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ قَالَ يَشْهَدُ عَلَى الْعَبْدِ فِي السُّوقِ أَنَّهُ قَدْ هَجَرَ عَلَى  
 نَصِيْبِهِ مِنْهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِرِضَا مِنْهُ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَأَنَّهُ إِنْ سَكَتَ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ  
 يَوْمَهُ هَذَا أَنَّهُ سَكَتَ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ شَرِيكَهُ أَنْ يَأْذِنَ لِنَصِيْبِهِ  
 فِي التِّجَارَةِ . قَلَّتْ فَإِذَا قَالَ مَا وَصَفْتَ ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ 16  
 فَسَكَتَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَذْنٍ مِنْهُ لِلْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ قَالَتْ نَعَمْ . قَلَّتْ أَرَأَيْتَ 17  
 رَجُلًا حَلَفَ لَا يَضْمَنُ عَنْ رَجُلٍ شَيْئًا وَلَهُ شَرِيْكٌ فَاشْتَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 شَرِيْكِهِ مَتَاعًا أَيْكُونُ الْمُشْتَرَى ضَامِنًا عَنْ صَاحِبِ النِّصْفِ لِنِصْفِ مَا اشْتَرَى  
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَالَتْ نَعَمْ . قَلَّتْ فَيَحْنُثُ هَذَا الْحَالِفُ الَّذِي اشْتَرَى فِي يَمِينِهِ 18  
 قَالَ لَا . قَلَّتْ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرَى الْحَالِفُ شَرِيْكًا لِصَاحِبِهِ وَلَكِنْ 19  
 صَاحِبُهُ وَكَأَنَّهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَيْكُونُ الْمُشْتَرَى  
 ضَامِنًا لِثَمَنِ عَنْ الْآمَرِ قَالَتْ نَعَمْ . قَلَّتْ فَيَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ فِيهَا 20  
 قَالَ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ .

### بَابُ الْإِيْمَانِ فِي لِكْسُوَةِ

- وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَشْتَرِي ثَوْبًا فَاشْتَرَى فَرَأَاهُ أَوْ اشْتَرَى بِطَاطَا 17,1  
 أَوْ شَيْئًا لَا يُلْبَسُ لَمْ يَحْنُثْ وَأَتَمَّ الْيَمِينَ فِي هَذَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا 20  
 مِمَّا يُلْبَسُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ نَوْعًا مِنَ الْأَتَمَةِ فَيَحْنُثُ إِنْ هُوَ اشْتَرَاهُ ، وَلَوْ  
 اشْتَرَى فَرَوَاهُ حَنْثٌ . قَلَّتْ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكْسُوَ فَلَانَا أَبَدًا 2  
 فَوَهَبَ لَهُ سَاطَا أَوْ سَتْرًا أَوْ فَرَسًا يَحْنُثُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ لَا . قَلَّتْ 3

- ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فنسج فلان ثوبا هو وآخر  
 17.4 معه ثم لبسه الحالف ايحنت قال لا . قلت وكذلك لو حلف لا يلبس  
 ثوبا غزلته فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها لم يحنت قال نعم .  
 ٥ قلت ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوب قطن ابداء ولبس ثوب كتان  
 حشوه قطن قال لا يحنت وإنما اليمين في هذا على أن يلبس ثوبا غزله .  
 6 قطن. — وكذلك إن حلف لا يلبس الحرير ابداء او القز فلبس ثوب خز  
 سداة حرير او قز او لس ثوبا من قطن حشوه قز لم يحنت في شيء  
 ٧ من ذلك. — ولو حلف لا يلبس ازارا فلبس رداء آزر به لم يحنت. —  
 8 ولو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه قردى به حنت ، [ ولو حلف لا  
 9 يلبس هذا القميص بعينه ] . — ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا  
 ابداء وليس للمحلف عليه ثوب ثم اشترى المحلف عليه ثوبا فلبسه  
 10 الحالف حنت. — ولو حلف لا يلبس ثوبا لفلان ابداء قاشترى الحالف  
 من فلان المحلف عليه ثوبا فلبسه الحالف لم يحنت لانه قد خرج  
 11 من ملك المحلف عليه . — ولو حلف لا يلبس سلاحا ابداء ففقد سيقا  
 12 او تنكب قوسا لم يحنت في ذلك قلت فان لبس درع حديد قال يحنت — ١٥  
 13 ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا ابداء إلا أن ينسا فنتى الحالف فكسا  
 الحالف المحلف عليه ثوبا ثم ذكر يمينه بعد ذلك فكساه مرة أخرى  
 14 وهو ذا كر ليمينه قال لا يحنت الحالف في يمينه . قلت ارأيت إن كان  
 حلف لا يكسوه إلا ناسيا ثم كساه مرة أخرى وهو ذا كر ليمينه  
 15 قال يحنت ولا يشبه هذا الباب لا قول قلت ارأيت إن كان حلف لا  
 16 يكسو فلانا شيئا ابداء فباعه ثوبا ثم وهب له الثمن ايحنت قال لا قلت  
 ارأيت إن حلف لا يكسوه قبيضا فوهب له ثوبا صحيحا فأمره ان يصنع  
 17 له منه قبيضا ايحنت قال لا . قلت ارأيت إن كان حلف لا يكسوه  
 18 قبيضا ابداء فوهب له تسعة اعشار قبيض ايحنت قال لا قات ارأيت ان

- كان حلف لا يكوه قيصا ابدا فكساه هو ورجل آخر قيصا قال  
 لا يحث . قلت ارأيت ان كان حلف لا يلبس قيصا لفلان ابدا فلبس 17,19  
 قيصا لعبد له قال ابو حنيفة لا يحث وقال ابو يوسف يحث . قلت ارأيت 20  
 الرجل حلف لا يكسو فلانا ثوبا فكسا ابنه او امرأته او عبده او مكاتبا  
 له او مدبرا له لم يحث قال لا الا ترى انه لو حلف ان لا يبيع من  
 فلان شيئا ابدا فباعه من عبده لم يحث وكذلك الهبة بمنزلة الشرى  
 في هذا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يشتري من فلان ثوبا ابدا فأمر 21  
 رجلا فاشترى له منه ايحث قال لا . قلت ارأيت ان كان المحلوف 22  
 عليه وهب هذا الثوب للحالف واشترط عليه عوضا هل يحث قال لا .  
 قلت ارأيت رجلا حلف لا يكسو فلانا ثوبا ابدا فكسا فلانا وابنه ثوبا 23  
 ايحث قال لا . قلت ارأيت ان حلف لا يلبس لفلان ثوبا ابدا فبات 24  
 صاحب الثوب وله ورثة فلبس هذا الحالف هذا الثوب وهو  
 لورثته ايحث قال لا . قلت ارأيت ان كان حلف لا يلبس ثوبا 25  
 لفلان ابدا فلبس ثوبا بينه وبين آخر قال لا يحث . — قال 26  
 ابو يوسف في رجل قال ان دخلت هذه الدار فعلى الذهاب ١٥  
 الى مكة او السفر الى مكة او الركوب الى مكة فدخل الدار  
 فأما ابو حنيفة فقال في ذلك ليس عليه شيء وكذلك قال ابو يوسف  
 وكذلك لو قال فأنا اذهب الى مكة او اسافر الى مكة او اسير الى  
 مكة . — ولو قال فعلى المشي الى مكة او فأنا امشي الى بيت الله فان ابا 27  
 حنيفة قال في هذا يلزمه وكذلك قال ابو يوسف لأن المشي من ايمان  
 الناس ؛ وأما القياس فليس عليه شيء حتى يسمى حجاً او عمرة ، ولكننا  
 استحسنا في المشي لائته من ايمان الناس وأخذنا في السفر والذهاب  
 والركوب بالقياس وليس عليه شيء وان نوى به حجاً او عمرة . — ولو 28  
 قال ان فعلت كذا وكذا فأنا احج بفلان او على ان احج بفلان ففعل

- فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ فَلَنَا ، فَإِنْ نَوَى أَنْ يُحْجَّ ١٧, ٢٩  
فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ وَحُجَّ نَفْسَهُ لَهُ لَازِمٌ . — وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ إِنَّ أَكَلْتَ  
هَذَا الطَّعَامَ فَأَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَكَلَهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَوْمَ حَلْفٍ لَمْ يَكُنْ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَحْتِثُ وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَهْدِي لِأَنَّهُ لَا يَسَاوِي  
شَيْئًا وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي الْمَسَاكِينِ . — وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ٣٠  
إِذَا أَهْدَى شَيْئًا إِلَى الْكَعْبَةِ بَيْنَ لَزْمَتِهِ أَوْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً  
أَوْ شَاةً فِي أَيَّامِ الْحَجِّ ذَبَحَ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ بِمَنْىَ يَوْمِ النَّحْرِ وَنَحَرَ الْجَزُورَ  
بِمَنْىَ يَوْمِ النَّحْرِ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَعَلَ  
ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَتَصَدَّقَ بِهِ ؛ وَلَوْ كَانَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ قَبْلَ يَوْمِ  
النَّحْرِ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَجْزَاءُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ هَذَا . — وَإِنْ كَانَ كَفَّارَةً مِنْ ٣١  
نَذْرِ أَوْ جِزَاءِ صَيْدٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَتْعَةً فَلَا بَدَّ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا  
يُجْزِئُ الَّذِي قَدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ . — وَلَوْ كَانَ الْهَدْيُ ثَوْبًا أَوْ دِرَاهِمًا أَوْ ٣٢  
عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ سَوَى مَا ذُبِحَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ يَتَصَدَّقُ  
بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَكْرَهَ أَنْ يُعْطِيَ الْحُجَّةَ فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ أَجْزَاءُ  
وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ؛ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ أَجْزَاءً . — فَإِنْ ٣٣  
حَلَفَ يَهْدِي مَا لَا يَمْلِكُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ  
قَالَ أَبُو يُوسُفَ . — وَإِنْ حَلَفَ يَهْدِي شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ ٣٤  
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَهْدَى قِيَمَتَهُ وَيُجْزِئُهُ . — وَإِنْ جَعَلَهُ هَدِيًّا مَسْمًى وَلَمْ يَنْسَبْ ٣٥  
ذَلِكَ إِلَى مَلِكِهِ وَلَمْ يَنْسَبْ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَلِكٍ غَيْرِهِ فَهَذَا لَهُ لَازِمٌ  
إِنْ حَنَثَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ لَزِمَةٌ سَاعَةً تَكَلَّمَ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا كَحَلْفِهِ ٣٠  
عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ . — فَإِنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَنَثَ فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ ٣٦  
قَالَ فِي ذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهَذَا كَحَلْفِهِ يَهْدِي مَا هُوَ مَلِكٌ غَيْرُهُ بِلِ النَّحْرِ  
أَبَدًا وَأَحْرَمَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي النَّحْرِ إِلَّا فِي الْوَلَدِ فَإِنَّهُ  
قَالَ أَحَدُ فِي ذَلِكَ بِالْأَوَّلَى الَّذِي جَاءَ أَنَّهُ يَذْبَحُ عَنْهُ مَكَانَهُ شَاةً . — وَقَالَ ٣٧

ابو حنيفة إن قال على المني إلى مكة أو إلى الكعبة أو إلى المسجد الحرام فهذا كله لازم . — قَلْتُ فَإِنْ قَالَ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ إِلَى الصَّفَا 17,38  
وَالْمَرُوءَةِ أَوْ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ هَذَا بَاطِلٌ لَا يُلْزِمُهُ فِي هَذَا  
شَيْءٌ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِلَّا فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ قَالَ يُلْزِمُهُ فِيهِ . —  
وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ هُوَ يَهْدِيهِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ إِلَى مَكَّةَ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. 39

### باب الحيل في الشرى والبيع

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَبِيعُ هَذَا الثَّوبَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ حَتَّى يَزْدَادَ قُبَاعُهُ 18,1  
بِتِسْعِينَ دِرْهَمًا فَإِنْ أَبَا يُوسُفَ قَالَ فِي ذَلِكَ لَا يَحْتَسِبُ لِأَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ بِمِائَةِ  
دِرْهَمٍ . — وَكَذَلِكَ وَلَوْ بَاعَهُ بِمِائَةِ وَعَشْرَةِ دِرْهَمٍ لَمْ يَحْتَسِبْ وَقَالَ لَا يَحْتَسِبُ إِلَّا 2  
أَنْ يَبِيعَهُ بِمِائَةِ سِوَاءٍ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ هَذَا الثَّوبَ بِمِائَةِ 3  
دِرْهَمٍ قُبَاعُهُ بِتِسْعِينَ قَالَ لَا يَحْتَسِبُ قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي ثُوبًا 4  
بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى ثُوبًا بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا يَحْتَسِبُ . قَلْتُ فَإِنْ اشْتَرَى 5  
بِمِائَةِ وَعَشْرَةِ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْتَسِبُ فِي قَوْلِ ابْنِ يُوسُفَ قَلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ 6  
لَا يَبِيعُ ثُوبًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ قُبَاعُهُ بِتِسْعِينَ دِرْهَمًا وَقَفِيزَ خُطَّةً أَوْ أَفْلَسَ يَسِيرَةً  
قَالَ لَا يَحْتَسِبُ . — وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ أَوْ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ 7  
وَلَيْسَ مَعَهَا دِرْهَمٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْعُرُوضِ لَمْ يَحْتَسِبْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ  
قَالَ نَعَمْ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ هَذَا الثَّوبَ مِنْ فُلَانٍ بِثَمْنٍ أَبَدًا 8  
قُبَاعُهُ مِنْ فُلَانٍ وَمِنْ رَجُلٍ مَعَهُ فَقَالَ لَا يَحْتَسِبُ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ 9  
أَمَّا بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ اشْتَرَاهُ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَحْتَسِبُ قَلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا 10  
حَلَفَ لَا يَشْتَرِي مِنْ فُلَانٍ جَارِيَةً أَبَدًا فَاشْتَرَى مِنْ فُلَانٍ وَرَجُلٍ مَعَهُ 11  
آخَرَ جَارِيَةً فَقَالَ لَا يَحْتَسِبُ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَمِينُهُ عَلَى هَذِهِ الْجَارِيَةِ 12  
لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ خَاصَّةً قَالَ لَا يَحْتَسِبُ أَيْضًا . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ  
اشْتَرَى هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ وَأَجَازَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ الْبَيْعَ وَضَمَّنَ

- 13,18 الدرك ايحنت الحالف قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيع جارية  
 14 له ابدا فأمر رجلا فباعها ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا قال ان  
 15 اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه لغيره ايحنت قال لا . قلت ارأيت  
 ان كان الحالف انما اشترى العبد لابن له صغير ايحنت قال لا ايحنت ان  
 16 اشهد عند عقدة البيع أنه انما اشتراه لابنه . قلت ارأيت رجلا حلف  
 بعتق عبد بعينه ان هو اشتراه ابدا فاشتراه بيعا فاسدا ثم قبضه ايحنت  
 17 الحالف قال لا . قلت ولم قال لأنه حث وهو في يد البائع وعتق  
 18 المشتري لا يجوز فيه قبل ان يقبضه لأنه بيع فاسد . قلت ارأيت ان  
 19 كان العبد وديعة في يد المشتري يوم اشتراه ايحنت قال لا . قلت ارأيت  
 ان كان هذا العبد في يد البائع والبائع هو الذي حلف بعتقه ان باعه فباعه  
 20 بيعا فاسدا ايحنت قال نعم . قلت ارأيت ان كان العبد يوم باعه هذا  
 21 البيع الفاسد في يد المشتري ايحنت البائع الحالف قال لا . قلت ارأيت  
 رجلا قال اول كره حنطة املكه فهو صدقة للمساكين فملك كرا ونصفا  
 22 قال لا ايحنت . قلت ارأيت ان ملك قفيزا بعد قفيز حتى يملك اربعين  
 23 قفيزا الا أنه يأكل الاول فالاول وانما يملك قفيزا بعد قفيز ايحنت قال  
 لا . قلت ارأيت ان قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصفا  
 24 صفقة واحدة ايحنت قال نعم لا يشبه هذا الباب الاول . قلت ارأيت  
 ان قال اول عبد املكه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى  
 25 النصف الآخر هل ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان كان انما قال اول  
 عبد اشتريه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الباقي  
 ايحنت قال نعم .

### باب المساكنة ودخول الدار

19,1 سئل ابو يوسف عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار ولا نية له

- فَسَكَنَ مَعَهُ فِي دَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَقْصُورَةٍ عَلَى حِدَةٍ فَقَالَ لَا يَحْتِ  
 حَتَّى يَكُونَا فِي مَقْصُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِيهَا قَوْلُ آخِرِ آتِهِ يَحْتِ ، وَأَمَّا كَلَامُ  
 النَّاسِ فِي هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُنْ مَصْرًا هُوَ فِيهِ. — وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ 19.2  
 لَا يَسْكُنُ رَجُلًا مَعَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَخَذَ فِي الثَّقَلَةِ سَاعَةَ حَلَفَ قَالَ لَا  
 يَحْتِ . قَالَتْ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذَا الْبَيْتَ بَيْنَهُ فَهَدُمَ ثُمَّ 8  
 بَنَى ثُمَّ سَكَنَهُ قَالَ لَا يَحْتِ . — قَالَ وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَسْكُنَ هَذِهِ 4  
 الدَّارَ جَعَلْتُ مَسْجِدًا فَكُنْهُ الْحَالِفُ لَمْ يَحْتِ . — وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلْتُ 5  
 بَيْتَانَا لَمْ يَحْتِ . — قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ بَيْتَانَا ثُمَّ أُعِيدَتْ 6  
 جَعَلْتُ دَارًا فَكُنْهَا الْحَالِفُ يَحْتِ قَالَ لَا قَالَتْ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَسْكُنُ 7  
 دَارًا لِفُلَانٍ أَبَدًا فَسَكَنَ دَارًا بَيْنَ فُلَانٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ لَا يَحْتِ . قَالَتْ 10  
 أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ بَيْتًا لِفُلَانٍ فَسَكَنَ صَفَةً لَهُ قَالَ يَحْتِ إِلَّا  
 أَنْ يَكُونَ نَوَى لَا يَسْكُنُ بَيْتًا دُونَ صَفَةٍ . قَالَتْ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا 9  
 يَدْخُلُ الْكُوفَةَ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ فَدَخَلَهَا مَارًّا فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَقَامَ فِيهَا  
 زَمَانًا فَقَالَ لَا يَحْتِ . قَالَتْ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ وَلَا 10  
 نِيَّةً لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ دَارًا قَالَ لَا يَحْتِ . — وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَكَذَلِكَ لَوْ 11  
 دَخَلَ عَلَيْهِ دَهْلِيْزًا أَوْ مَسْجِدًا لَمْ يَحْتِ وَأَمَّا يَحْتِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتًا  
 أَوْ صَفَةً . قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا يَحْتِ . قَالَتْ 12.18  
 أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْحَالِفَ وَلَيْسَ  
 الْحَلُوفُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ ثُمَّ إِنْ الْحَلُوفُ عَلَيْهِ جَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى  
 الْحَالِفِ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ قَالَ لَا يَحْتِ . قَالَتْ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا 14  
 يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ مَنْزِلًا أَبَدًا وَحَلَفَ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ عَلَى  
 الْحَالِفِ الْأَوَّلِ مَنْزِلًا أَبَدًا فَأَرَادَا أَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَنْزِلٍ جَمِيعًا وَلَا يَحْتِ  
 وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَدْخُلُ الْحَالِفَانِ جَمِيعًا وَلَا يَسْبِقُ  
 وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالْدُخُولِ . قَالَتْ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ 15

- 16, 19: فلان أبداً فدخلها كرها لا يقدر على أن يمتنع قال لا يحث . — قلت  
 17 ولم قال لأنه إنما أدخل ولم يدخل . — قلت أرأيت إن حلف لا يطأ  
 منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على أرض منزله أيحث إن  
 18 دخلها وعليه خفان أو نعلان قال لا يحث . قلت أرأيت إن دخلها راكباً  
 19 أيحث وقد نوى ما وصفت لك قال لا . قلت أرأيت إن لم يكن له  
 20 نية أيحث في جميع ما ذكرت لك قال نعم . قلت أرأيت إن حلف لا  
 21 يدخل دار فلان فأدخل إحدى قدميه قال لا يحث . قلت أرأيت إن  
 قام في حلق باب منزله أيحث قال إن كان في موضع إذا أغلق الباب  
 كان الحالف خارجاً من المنزل لم يحث وإن كان في موضع إذا أغلق  
 22 الباب كان داخلياً حث . قلت أرأيت رجلاً حلف لا تدخل امرأته على  
 أبيها أبداً فدخلت امرأته داراً ثم دخل أبوها عليها أيحث قال لا .  
 23 قلت فإن كان الموضع الذي دخل الأب فيه على ابنته هو منزل الأب  
 24 أيحث قال لا . قلت أرأيت الرجل يحلف لا تدخل امرأته دار فلان  
 إلا بأذن الزوج إياها فأذن الزوج لها مرة فدخلت ثم دخلت مرة  
 25 أخرى بغير أمره قال لا يحث . قلت أرأيت إن كان قال لها إن دخلت  
 دار أبيك إلا بأذني فأذن لها فدخلت ثم دخلت مرة أخرى بغير أذنه  
 26 أيحث قال نعم . قلت فكيف الحيلة للحالف حتى تدخل كلما شاءت ولا  
 تستأمره ولا يحث الزوج قال يقول لها الزوج قد أذنت لك في دخول  
 27 هذه الدار كلما شئت فتدخل كلما شاءت ولا يحث . قلت أرأيت رجلاً  
 حلف لا يخرج من باب هذه الدار أبداً كيف الحيلة حتى يخرج ولا  
 20 يحث قال إن شاء صعد حائطاً من حيطان الدار ثم نزل إلى الطريق  
 أو إلى دار أخرى فخرج من باب الدار التي نزل إليها ولا يحث .  
 28 قلت أرأيت رجلاً قال لامرأته أنت طالق إن خرجت من بيتي هذا  
 29 ولا نية له . فخرجت من البيت إلى الحجرة أيحث قال لا . قلت أرأيت

- ١٩, ٣٠ إن حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان حجرته ايحنت قال لا . قلت  
ارأيت رجلا حلف لا يسكن فلانا ابدا فزاره في منزله فبات عنده  
ليلة او ليلتين ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن منزلا  
يشتره له فلان ابدا فسكن دارا اشتراها له فلان وآخر معه ايحنت  
٣٢ قل لا . قلت ارأيت رجلا حلف أن لا يأكل من طعام يشتره له فلان  
فاشترى له فلان ورجل معه طعاما فأكل منه ايحنت قال نعم . قلت ارأيت  
٣٣ رجلا قال كل مال لي في المساكين صدقة إن دخلت دار فلان فدخلها فحنت  
ما عليه قال عليه أن يتصدق بجميع ماله من الدراهم والدنانير والمتاع  
الذى للتجارة . قلت وايس عليه أن يتصدق بقيمة منزله قال لا . قلت  
٣٤, ٣٥ ارأيت إن اراد الرجل أن يدخل منزل فلان وأراد أن لا يحنت كيف  
الحياة في ذلك قال يتصدق بماله الذى وصفت لك مما كان للتجارة  
والمال الصامت على بعض من يثق به ويدفعه اليه ثم يدخل الدار التى  
حلف لا يدخلها فاذا فعل ذلك لم يحنت ، فان وهب له بعد ذلك ماله  
الذى تصدق به عليه صساخه لم يحنت قلت فان عاد الى دخول هذه  
٣٦ الدار بعدما وهب له ماله ايحنت قال لا . — قلت ارأيت إن كان أنثى  
٣٧ قال امرأتى طالق إن ساكنت فلانا في دار بالكوفة فاقتسما دارا وضربا  
بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا في نصيبه على حدة ثم سكن  
كل واحد منهما في نصيبه قال لا حنت عليه . قلت فلو كان أنثى حلف  
٣٨ لا يساكنه في هذه الدار بعينها ففعل ما وصفت ثم ساكنه قال يحنت  
٣٩ إذا في هذا الوجه . قلت ارأيت رجلا حلف لا يضع رجله في منزلك  
ابدا وهو يعنى لا ادخل منزلك حافيا ابدا فدخل المنزل متملا او راكبا  
قال لا يحنت ولو لم يكن له نية حنت . قلت ارأيت رجلا قال امرأتى  
٤٠ طالق ثلاثا إن ساكنت فلانا بالكوفة ولا نية له فسكنا جميعا بالكوفة  
كل واحد منهما دارا قال لا يحنت حتى يجتمعا في منزل .

## باب اليمين في التقاضي

- 20,1 قلت ارأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جميعا فأخذ حقه
- 2 جميعا إلا درهما واحدا وهبه للمطلوب ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان
- 3 اخذ جميع حقه كله فوجد فيها درهما ستوقا او نحاسا او رصاصا ايحنت
- 4 قال لا حتى يستبدله . قلت ارأيت رجلا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه .
- 5 ولم يتقاضه ايحنت قال نعم . قلت ارأيت ان حلف المطلوب لا يعطى فلانا
- 6 حقه درهما دون درهم فأعطاه بعض حقه ايحنت قال لا يحنت إلا أن يعطيه
- 7 بعد ذلك بقية حقه ولو حلف المطلوب ليعطى الطالب ماله رأس الشتر ولا
- 8 نية له فاته في سعة من يمينه الى الليلة التي يهل فيها الهلال والغد الى الليل
- 9 فاذا جاء الليل ولم يعطه حنت . — ولو حلف ليعطيه حقه صلاة الظهر
- 10 كان له وقت الظهر كله فان دخل وقت العصر ولم يعطه حنت . —
- 11 ولو حلف ليعطيه حقه طلوع الشمس كان له من حين طلوع الشمس
- 12 حتى تبيض فان ابيضت قبل أن يعطيه حنت . — قلت ولو حلف المطلوب
- 13 لا يعطى الطالب اليوم شيئا وحلف الطالب لا يفارق المطلوب حتى يستوفى
- 14 ما له عليه كيف الحيلة في ذلك قال ان دخل بينهما رجل فقفى
- 15 الطالب حقه برئنا جميعا ولم يحنت واحد منهما . قلت ارأيت ان جاء
- 16 قوم فأخذوا الطالب فحبسوه عن لزوم المطلوب وحالوا بينه وبينه
- 17 وأمروا المطلوب بالذهاب الى اهله فذهب والطالب لا يقدر على حبه
- 18 لمنع الذين منعوه وحبسوه عن لزومه ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان
- 19 حلف لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه فنام الطالب وهرب المطلوب
- 20 والطالب لا يعلم ايحنت الطالب قال لا . قلت وكذلك لو لم ينم الطالب
- 21 ولكنه غفل عن المطلوب فهرب المطلوب وقد كان معه حيث يراه قال
- 22 لا يحنت وهذا الباب الاول سواء . قلت ارأيت رجلا تقاضى رجلا

- فقال ما لي عليك صدقة إن فارقتك حتى استوفيه منك ففارقه ولم يستوف منه ايحنت قال نعم ، ولا يشبه هذا قول ما لي عليك صدقة في المساكين . قلت ارأيت إن كان المطلوب معسرا ايجب على الحالف 20.13 وقد فارقته قبل أن يستوفي منه أن يتصدق عليه بماله قال لا . قلت 14 ارأيت إن قال الطالب هي على المساكين صدقة إن فارقتك حتى استوفيتها يعني إن ثيابك أيها المطلوب في المساكين صدقة إن فارقتك حتى استوفيتها وهو يريد غيرها وقد اراد أن يوقع في قلب المطلوب أنه إنما حلف على ما له عليه ، ففارقته ولم يقبض منه شيئا ايحنت قال لا . قلت ارأيت إن حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له 15 وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب الى اهله ولم يقدر الآخر على امساكه ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا قال كل شيء ابايع به فلانا 16 فهو عليه صدقة ثم بايعه ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا قال كل متاع ابيعك فهو في المساكين صدقة فباعه بعد ذلك متاعا ايحنت قال لا لأنه إنما حنت والمتاع ليس في ملكه . قلت ارأيت رجلا حلف 18 لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له عليه وليس عند المطلوب شيء فأقرض الطالب المطلوب مالا مثل ما له عليه فلما قبضه المطلوب قضاه الطالب بماله الأول عليه انخرج الحالف من يمينه قال نعم . قلت ارأيت رجلا 19 حلف لا يأخذ ما له على فلان اليوم إلا جميعا فأخذ منه جميع ما له عليه اليوم فوجد فيها درهما ستوقا فاستبدله من يومه او من بعد يومه ٢٠. قال إن كان استبدله من يومه حنت وإن كان استبدله من بعد يومه لم يحنت . قلت ارأيت رجلا له على رجل دراهم فعطف المطلوب لا 20 يعطى الطالب شيئا ثم امر المطلوب رجلا فأعطاه عنه ايحنت قال نعم لأن رسوله في هذا بمنزلة . قلت ارأيت إن كان حلف لا يعطيه 21 شيئا يعني من يده الى يده قال له نيته ولا يحنت قلت ارأيت المطلوب 22

إذا حلف لا يعطيه مآ عليه درهما فما فوقه فأعطاه حقه كله دنائير وإنما  
20.23 عنى دراهم ايحسث قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يعطى فلانا  
حقه اليوم فأعطاه اليوم بعضه او كله إلا شيئا يسيرا قال لا يحسث .

## باب الطعام والشراب

- 21.1 قلت ارأيت رجلا حلف لا يذوق لفلان طعاما ولا شرابا يعنى لا يذوق  
طعاما له بعينه خبزا او لحما ويعنى بالشراب ألا يشرب شرابا له بعينه  
يعنى بذلك نبذ التمر والتين او نوعا من الاثربة فأكل من صنف  
غيره وشرب من صنف غير الذى نوى قال لا يحسث . قلت ارأيت رجلا  
حلف لا يذوق لفلان طعاما ابدا ولا نية له فأهدى فلان للحالف  
هدية فأكلها قال لا يحسث . قلت ارأيت ان حلف لا يأكل له طعاما ابدا  
فاشترى منه طعاما فأكله قال لا يحسث . قلت ارأيت رجلا حلف لا يذوق  
طعام فلان اهو عندك مثل قوله لا يذوق طعاما لفلان قال نعم هما  
سواء . قلت ارأيت رجلا حلف فقال ان اكلت عندك طعاما ابدا  
فهو على حرام ينوى بذلك اليمين فأكل عده قال لا يحسث . قلت  
ارأيت رجلا حلف ان اكلت طعامى هذا فهو فى المساكين صدقة  
فأكل منه ايحسث قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف ان اكلت هذا  
الطعام فهو على حرام فأكله قال لا يحسث . — قلت لم لا يكون حاشا  
ويكون عليه الكفارة قال لانه إنما صار عليه حراما بعدما اكله فلذلك  
لا يكون حاشا . قلت ارأيت ان حلف لا يأكل لفلان لقمة ابدا فأكل  
طعاما بين المحلوف عليه وبين آخر قال لا يحسث . قلت ولم لا يحسث  
قال لأن كل لقمة اكلها فهمى بين المحلوف عليه وبين الآخر فكل  
واحدة اكلها فليست للمحلوف عليه فلا يحسث إلا ان يأكل لقمة  
لفلان ليس لأحد فيها حق . قلت ارأيت ان حلف لا يأكل وهو ينوى

- لا يأكل اللحم ولا يتكلم بالذي نوى من ذلك قال ليست نيته بشيء  
 وأتى الطعام اكل حنث. قلت فان كان حيث حلف قال لا آكل شيئاً 21,12  
 ابدا وهو ينوى اللحم قال له نيته ولا يشبه هذا الباب الاول. قلت 13  
 ارأيت رجلا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له قال انما هذا على  
 الحنث فان شرب غيرها لم يحنث. قلت ارأيت رجلا حلف لا يركب 14  
 حراما ابدا فشرّب خرا احنث قال لا وانما هذا على الفجور اذا لم  
 يكن له نية. قلت ارأيت رجلا حلف لا يشرب هذا الماء فجعل نبذا 15  
 فشربه احنث قال لا. قلت فان كان حلف لا يشرب هذا الماء فصبه 16  
 في سوق ثم شربه احنث قال لا. ان كان السويق هو الغالب عليه.  
 قلت ارأيت ان حلف لا يأكل هذا السمن فجعل في الخبيص فكان 17  
 الخبيص هو الغالب فأكله احنث قال لا. قلت ارأيت رجلا حلف لا 18  
 يشرب هذا المصير فجعل منه خلا او تخيضا فشربه قال لا يحنث. قلت 19  
 ارأيت ان حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسنا فأكله قال  
 يحنث ولا يشبه هذا الباب الاول قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيت 20  
 عنده رجل فمكث عنده حتى مضى اقل من نصف الليل ثم خرج ١٥  
 من عنده قال لا يحنث، وإن مكث عنده اكثر من نصف الليل  
 حنث. قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق اذا امسيت ولم اطعم 21  
 ولا نية له قال ان غربت الشمس ولم يطعم حنث ووقع الطلاق قلت 22  
 ارأيت رجلا اخذ لقمة ليأكلها وأدخلها في فيه فقال له رجل امرأتى  
 طالق ثلاثا ان اكلتها وقال آخر امرأتى طالق ثلاثا ان اخرجتها من ٢٠  
 فيك، هل يكون في هذا حيلة حتى لا يحنث واحد منهما قال يأكل  
 الذي حلف عليه بعض اللقمة ويلقى بقيتها ولا يحنث واحد من الحالفين. —  
 قلت فان لم يفعل ولكن انسانا آخر جاء حتى اخذ اللقمة من في 23  
 المحلوف عليه فأخرجها فألقاها قال ان القاها والمحلوف عليه مطاوع

له حنث الذي حلف لا يلقبها من فيه، وإن أخرجها والمحلوف عليه  
جاهد عليه أن لا يفعل تمتع بمجهده مغلوب على ذلك فلا حنث على  
21,24 واحد من الحالفين . قلت أرأيت رجلا وهب لرجل مالا ثم قال  
الواهب امرأتي طالق ثلاثا إن انفقت هذا المال الذي وهبته لك إلا  
على اهلك فأراد الموهوب له أن يقضى ببعض ذلك المال دينا عليه أو  
يصل بذلك الى بعض قرابته أو يحج ببعض ما وهب له ترى الحالف  
يحنث في حلفه إن اتفق المحلوف عليه بعض الهبة وقضى ببعضه دينه أو  
حج قال لا يحنث الحالف حتى تكون الهبة كلها تنفق على غير اهله .

### باب المضاربة والخروج منها

- 22,1 قلت أرأيت رجلا أراد أن يدفع الى رجل مالا مضاربة وأراد صاحب  
المال أن يكون المضارب ضامنا للمال كيف الحيلة في ذلك والثقة قال  
يقرض رب المال المضارب المال كله إلا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم  
بجميع ما اقضه على أن يعمل بالمال جميعا فما رزقهما الله من شيء  
فهو بينهما نصفان أو كيف شاء فيكون ذلك جائزا . قلت فإن عمل احدهما  
بالمال دون صاحبه بأذن صاحبه قال ذلك جائز والربح بينهما على ما  
3 اشترطا عليه من ذلك . قلت أرأيت رجلا أراد أن يدفع الى رجل مالا  
مضاربة وليس عنده إلا متاع كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز المضاربة  
قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه الى المضارب  
مضاربة فيكون المضارب هو الذي يشتري المتاع الذي باعه رب المتاع  
من المشتري وينقده الثمن فيكون المتاع بعينه قد دفع الى المضارب  
4 قلت أرأيت إن أراد أن يدفع اليه مالا مضاربة غير أنه أراد إن توى  
المال أن يضمّن المال المضارب كله كيف الحيلة في ذلك قال يقرض رب  
المال المضارب المال كله ثم يدفعه المستقرض الى رب المال مضاربة بالنصف

او بما شاء ثم يدفعه رب المال الى المستقرض بضاعة فيكون ذلك جائزا  
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر في هذا الربح كله للذى عمل.

## باب الدين والحوالة

- قلت ارأيت الرجل يكون له المال على رجل فأراد المطلوب أن يحيل 23,1  
الطالب على رجل وقال الطالب انا اخاف أن يتوى إن احتنى به على  
هذا الرجل وأنت عندى اوثق كيف الحيلة في ذلك قال يشهد المطلوب  
أن الطالب وكيل له في قبض ما له على غريمه فلان ويقر له فلان  
بالوكالة . قلت ارأيت إن قال المطلوب ائني اخاف أن يقبض المال من ١  
غريمي ثم يقول قد ضاع قبل أن انتقده وأقتصه ، فيرجع على بالمال  
مرة اخرى كيف الحيلة والثقة في ذلك قال لا يتوكل الطالب للمطلوب ١٠  
ولكن يضمن غريم المطلوب ما على المطلوب للطالب ويجعل كل واحد  
منهما ضامنا لجميع المال يأخذ أيهما شاء بذلك . قلت ارأيت إن قال ٣  
المطلوب لا ارضى أن يكفل عني احد بشيء لأن ذلك اضرار في تجارتى  
كيف الحيلة في ذلك قال يحتمل الطالب بالمال على غريم المطلوب على أن غريم  
المطلوب إن لم يواف الطالب بما احتال به عليه الى كذا وكذا من الأجل ١٥  
فالمطلوب المحيل ضامن هذا المال على حاله . قلت ويجوز ذلك قال نعم 4  
ذلك جائز . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال من ثمن متاع ٥  
والمال حال فأراد المطلوب أن يؤخره الطالب بالمال سنة على أن يؤدي  
اليه كل شهر كذا شيئا مسعى فخاف الطالب أن لا يفي بذلك كيف  
الحيلة في ذلك قال يشهد أنه قد أخره بالمال الذي عنده كذا كذا ٢٠  
شهرا على أن يؤدي اليه كل شهر كذا فان أخر نجما عن محله فجميع  
المال على المطلوب حال . قلت ويجوز ذلك قال نعم هو جائز على ما وصفت 6  
لك . قلت ارأيت رجلا اراد أن يقرض رجلا مالا ويرتهن منه بالمال 7

- عبدًا فخاف المقرض أن يموت العبد في يديه فيتوى ماله كيف الحيلة  
في ذلك قال يشتري العبد بالمال الذي يريد أن يقرضه آياه ويشهد أنه  
لم يقبضه فان رد المستقرض المال عليه اقاله البيع إن أحب وإن مات  
23,8 العبد مات من مال المستقرض ورجع المقرض عليه بماله قلت أرأيت  
إن قال المستقرض أنا اخاف أن اجيئك بالمال وأستقيلك في العبد فلا  
تقيلني كيف الحيلة في ذلك قال فليشترط عليه المستقرض أنه يبيعه العبد  
على أنه بالخيار فيه الى شهر كذا من سنة كذا ، فان رد الى المشتري  
9 ماله الى ذلك وإلا فلا خيار له والبيع لازم له . قلت ويجوز هذا قال  
10 نعم هو جائز . قلت أرأيت رجلا اراد أن يقرض رجلا مالا ويرتهن منه دارا  
فخاف المرتهن أن يستحق بعض الدار فيبطل الرهن في جميعها كيف الحيلة  
11 قال يشتريها ويجعل له الخيار كما وصفت لك في الباب الأول . قلت أرأيت  
رجلا له على رجل مال والمطلوب محتاج فأحب الطالب أن يدع له المال  
فيحتسب بذلك من زكاته كيف الحيلة حتى يجوز ذلك من زكاته . قال  
يتصدق الطالب على المطلوب بمثل ما له عليه ويدفعه اليه ويحتسب بذلك  
12 من الزكاة ثم يقبض الطالب المال مما كان له عليه . قلت ويجزئه ذلك  
13 ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم . قلت أرأيت إن كان للطالب  
في المال الذي على المطلوب شريك فخاف الطالب أن يشركه فيما قبضه  
من هذا المطلوب هل في ذلك حيلة قال نعم يهب المطلوب للطالب مالا  
بقدر حصّة الطالب مما عليه ويقبضه منه الطالب ثم يتصدق الطالب  
14 على المطلوب بما يهب له المطلوب ويبرئه مما عليه من الدين . قلت  
15 وهذا عندك صحيح يجزئ من الزكاة قال نعم . قلت فهل يضمن الطالب  
16 لشريكه شيئا قال لا . قلت أرأيت رجلا له على رجل مال فجحده  
المطلوب ذلك المال وحلف عليه عند القاضى فوقع للمطلوب عند  
الطالب مال وديعة او دين ليس له بينة ايسع الطالب أن يقبض من

- ذلك بقدر ما كان له عليه قَالَ نعم . قُلْتُ فإن قَدَّمه الى القاضي فاستحلفه 23,17  
 ما اودعك هذا مالا وما كان لهذا عندك شيء فحلف على ذلك ونوى  
 بذلك شيئا آخر ايسره ذلك قَالَ نعم هو في سعة قَالَ حدثنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على مانوى . —  
 ٥ . قُلْتُ ارأيت ان كان لرجل على رجل مائة دينار من ثمن جارين كل 18  
 جارية بخمسين دينارا وعلى المطلوب صك بخمسين دينارا وقد جحد  
 المطلوب الخمسين التي لا صك عليه بها وأراد الطالب ان يأخذ المطلوب  
 بجميع المائة دينار هل في ذلك حيلة قَالَ نعم يوكل الطالب رجلا غريبا  
 لا يعرف بقبض المال من المطلوب ويشهد له على ذلك في العلانية ثم  
 يدعو الوكيل في السر فيشهد عليه من يشق به أنه قد اخبره من  
 الوكالة ويتغيب الطالب فاذا تغيب قبض الوكيل المال وقدم الغائب وأقام  
 بيته على اخراجه الوكيل من الوكالة فيأخذ المطلوب بالخمسين دينارا  
 مرة اخرى . — قُلْتُ ويجوز ذلك قَالَ نعم . — قُلْتُ ويسعه فيما بينه 19,20  
 وبين الله تعالى قَالَ نعم . قُلْتُ ارأيت الرجل يكون له على رجل مال 21  
 فيجده وأراد المطلوب ان يغيب قَالَ يأخذ منه كفيلا بنفسه فان لم ١٥  
 يواف مع كفيله فالكفيل وكيل المطلوب في خصومة الطالب ضامن  
 لما ذاب للطالب على المطلوب . قُلْتُ لو أنه كفل بنفس المطلوب 22  
 على أنه ان لم يواف به الطالب غدا عند القاضي فالمال الذي يدعيه  
 الطالب وهو كذا وكذا على الكفيل قَالَ هذا جائز ايضا . قُلْتُ ارأيت 23  
 ان اختلفا فقال الكفيل قد وافيت به فلم تحب وقال الطالب بل قد ٢٠  
 جئت فلم تواف انت قَالَ القول قول الطالب والمال للكفيل لازم . قُلْتُ 24  
 ارأيت ان كانت الكفالة على ما وصفت غير أن الكفيل قد اشترط  
 على الطالب ان لم يواف المطلوب فالكفيل برى ثم اختلفا في الموافقة  
قَالَ الكفيل ضامن للنفس وهو برى من المال . قُلْتُ فلو لم يكن الأمر 25

- على ما وصفت ولكنه كفّل نفسه فإن لم يواف الطالب فالكفيل برئ  
 23,24 ثم اختلفا في الموافقة قال القول قول الكفيل . قلت فهل في هذا  
 الباب شيء اوتق للطالب مما وصفت قال نعم يضمن الكفيل المال الذي  
 يدعيه الطالب على أنه إن وافاه بالمطلوب غدا في مكان القاضي فهو  
 من المال برئ . — قلت هذا جائز عندك قال نعم . — قلت أرايت  
 27,28 رجلا اراد أن يرهن نصف دار او نصف عبد والدار غير مقسومة  
 كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يبيع الراهن من المرتهن نصف داره  
 ويضعه المرتهن ثم يقيله اياه ولا يدفعه اليه حتى يستوفي منه الثمن قلت  
 29 فان كان عبدا مات في يدي المشتري قال يبطل عن المستقرض الدين . قلت  
 30 أرايت الذي يكفل بنفس الرجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو  
 10 ضامن الا لألف التي للطالب على المطلوب فلم يواف قال هو ضامن المال .  
 قلت فهل يبطل غيركم ذلك قال نعم بعض الفقهاء يبطل ذلك . قلت فما  
 31,32 الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال يشهد عليه أنه  
 ضامن الا لألف التي على المطلوب على أنه إن وافى به غدا فهو برئ . قلت  
 33 فيجوز هذا في قول كل احد قال نعم .  
 10

### باب الشفعة

- 24,1 قلت أرايت الرجل يريد أن يشتري دارا ويخاف أن يأخذها جارها  
 بالشفعة فكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه وكره أن يعطيه الدار فيدخل  
 عليه ما يكره هل عندك في ذلك حيلة قال نعم يتصدق البائع على  
 المشتري بيت من الدار بطريقه ثم يشتري منه ما بقي من الدار فلا  
 2 يكون لاشفيع فيها شفعة . قلت أرايت إن احلفه القاضي ما دالست ولا  
 3 والست قال يحلف وهو صادق . قلت وكيف يصدق وإنما تصدق عليه  
 المشتري قال لا لأنه إنما فر من أن يظلم الشفيع حقه فصنع ما وصفت

- فَسَأَلَتْ أَبَا يَسُفَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَخَافَ 24.4  
 أَنْ يَأْخُذَهَا حَارِهَا بِالشَّفْعَةِ فَاشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِينَارٍ ثُمَّ أَعْطَاهُ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ  
 أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ ذَلِكَ حَازِرٌ . قُلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ أَحْلَفَهُ الْقَاضِي مَا دَالَسْتَ 5  
 وَلَا وَالسَّيِّئَ قَالَ يَحْلِفُ وَهُوَ صَادِقٌ . قُلْتَ فَهَلْ فِي الشَّفْعَةِ حِيلَةٌ غَيْرُ 6  
 . مَا وَصَفْتَ قَالَ نَعَمْ يَهْبِ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ بِمُحْدُودِهَا وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعْوِضُهُ  
 الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفْعِ فِيهَا شَفْعَةٌ . قُلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ جَاءَ 7  
 الشَّفْعِ فَقَدْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِي الدَّارَ وَلَمْ يَحْتَلْ فِي الشَّفْعَةِ شَيْءٌ فَأَرَادَ  
 الشَّفْعِ اخْذَ الدَّارَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتُ أَنْ أَوَّلِيكَ هَذِهِ الدَّارَ فَعَلْتُ ،  
 فَقَالَ الشَّفْعِ فَأَنْتَى أَحَبُّ ذَلِكَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي لَسْتُ أَفْعَلُ وَقَدْ سَلِمْتُ إِلَى ١٠  
 الدَّارِ بَطْلَبَتِكَ إِلَى أَنْ أَوَّلِيكَ الدَّارَ قَالَ هَذَا كَمَا قَالَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ سَلِمَ  
 الشَّفْعِ الشَّفْعَةَ عَمَّا طَلَبَ أَنْ يُوَلِّيَهُ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَسَاوِمَةِ وَلَا شَفْعَةَ فِي الدَّارِ .  
 قُلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي وَلَكِنَّ الْمُشْتَرِي أَرْسَلَ إِلَى الشَّفْعِ 8  
 ذَلِكَ فَقَالَ الشَّفْعِ لِلرَّسُولِ مِثْلَ مَا وَصَفْتَ لَكَ قَالَ هُوَ أَيْضًا أَبْطَالُ  
 لِلشَّفْعَةِ . قُلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ كَرِهَ الْمُشْتَرِي الْحُضُومَةَ وَأَحَبَّ أَنْ لَا يَخْصُمَ 9  
 ١٥ جَارَهُ هَلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ بِأَمْرِ رَجُلٍ أَتَوَلَّى الصَّدَقَةَ وَالشَّرَى  
 عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ وَيُوكَلُهُ الْآمَرُ فَيَقْبُضُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ  
 وَيُشْتَرِي الْوَكِيلُ فَيَقْبُضُ ذَلِكَ وَيُعَامِلُهُ وَيُظْهِرُ ذَلِكَ الْوَكِيلُ وَيَتَغَيَّبُ الْآمَرُ  
 وَيُشْهَدُ أَنَّ الدَّارَ لِلْآمَرِ وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . قُلْتَ فَإِنْ جَاءَ الشَّفْعِ 10  
 يَطْلُبُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ حَقَّهُ بِشَفْعَتِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . قُلْتَ 11  
 ٢٠ ارَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّرَى صَحِيحًا لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ وَسَلِمَ الشَّفْعِ غَيْرَ أَنَّ  
 الْمُشْتَرِي خَافَ أَنْ يَبْدُو لَهُ فَيَطْلُبُ الشَّفْعَةَ وَيُجْعِدُ التَّسْلِيمَ هَلْ فِي ذَلِكَ  
 حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يَبِيعُ الدَّارَ مِنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ لَا يَعْرِفُ وَيَغِيبُ الْمُشْتَرِي  
 وَيُوكَلُ الْبَائِعَ بِالْإِحْفَازِ بِهَا وَيُشْهَدُ مَنْ يَثِقُ بِهِ فِي السَّرِّ أَنَّ الدَّارَ لِلْبَائِعِ  
 وَأَنَّ الشَّرَى كَالْبَاطِلِ . قُلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا مَاعِ الدَّارِ بَعْدَ مَا 12

- خاصمه الشفيع في شفعتي فأقام البيّنة قال ذلك لا يبطل الشفعة وهو  
 24,13 على شفعتي يأخذها بها. — وقال ابو يوسف بعد ذلك في رجل اشترى  
 دارا وقبضها ثم باعها هذا المشتري من رجل بيّنة وقبضها هذا المشتري  
 الثاني ثم دفعها الى البائع الذي باعها منه بوكالة باجارة وأشهد له على  
 ذلك شهودا وغاب ثم جاء رجل يخاصم هذا البائع الذي في يده الدار في  
 شفعة الدار بالبائع الاول واستحق الدار بيّنته قال اجمله خصما ولا يدفع  
 عنه الخصومة اقامة البيّنة أنه قد باع لآتي لو قضيت بأن الغائب اشترى  
 وقبض ودفعها بوكالة او باجارة كنت قد قضيت على الغائب بالشري  
 وألزمته ذلك وهو غائب وهذا قبيح لا يستقيم. وقال ابو يوسف إن  
 اشترى هذه الدار رجل ثم باعها من رجل وقبضها المشتري ثم وكل بها  
 ١٠ غير البائع بيّنة لم يكن الوكيل خصما لأحد في شفعة ولا استحقاق  
 ولا غير ذلك. قلت أرأيت الرجل يشترى الدار فلا يحب أن تؤخذ  
 14 منه بالشفعة فوصفت له ما وصفت من الصدقة بالبيت والطريق ويشترى  
 بعد ذلك ما بقي من الدار فخاف أن يستحلف ما دالت ولا والست  
 فقلت إنه يحلف ولا يضره لأنه صادق إنما فر من الظلم فصنع ما صنع  
 ١٥ لذلك فإن ابى أن يحسّر على اليمين فهل تجد له حيلة حتى لا يكون  
 عليه يمين ولا تؤخذ منه بالشفعة قال نعم يشترىها لولد له صغير بضعف  
 ثمن الدار دراهم وينقده بالثمن دنائير يعطى له البائع فيها فلا يكون  
 عليه يمين لأنه لو اراد اليمين وقد قامت البيّنة على الثمن الذي به  
 اشترى الدار لم اصدقه على ابطال حق ابنه الصغير وقد قامت له البيّنة  
 ٢٠ على اصل الثمن. قلت أرأيت إن لم يكن له ولد صغير هل في هذا  
 حيلة قال نعم يوكله رجل باشتراء هذه الدار بثمن مسمى ثم يشترىها  
 الوكيل بذلك الثمن وهو ضعف ما تساوى ويبيعه بالثمن عروضاً او  
 16 يعطيه به دنائير يعطى له فيها البائع. قلت فإذا فعل هذا لم يلزمه يمين

- قال لا يلزمه اليمين اذا قامت البيّنة على أنّ الغائب وكلّه وأنّه اشتراها بهذا الثمن المسمّى. قلت ارأيت رجلاً ادعى في دار في يد رجل دعوى 24,17 وهو يعلم أنّ المدعى مبطل غير أنّ المدعى أحبّ أن يستحلفه متعتاً وليس للمدعى بيّنة على دعواه فأحبّ الذي في يده الدار أن لا يكون عليه يمين هل في هذا حيلة قال نعم يقرّ أنّ هذه الدار لابن له صغير، فان كانت للمدعى بيّنة فهي له وإلا فلا يمين على الأب لآلته لو اقرّ بها للمدعى بعد اقراره بها لابنه لم يصدق ولم يؤخذ منه الدار باقراره .
- قلت ارأيت رجلاً اراد أن يشتري داراً من رجل بعشرة آلاف درهم 18 فان اخذ الشفيع الدار اخذها بعشرين الف فاذا استحققت لم يرجع المشتري على البائع إلا بعشرة آلاف درهم هل عندك في ذلك حيلة قال نعم يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وينقده ديناراً بما بقي من العشرين الف درهم ، فان جاء الشفيع يطلب هذه الدار بشفعته اخذها بعشرين الف درهم وإلا فلا سبيل له على الدار ، وان استحقّ رجل هذه الدار رجع ١٠ المشتري على البائع بما دفع اليه بالتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين درهما ودينار قلت ولم لا يرجع عليه بعشرين الف درهم قال لأنّ البيع 19 حيث استحقّ ونقض انتقض الصرف في الدينار قلت ارأيت إن لم يستحقّ هذه الدار ولكن المشتري وجد بها عيباً فأراد ردّها على البائع 20 بكم ردّها عليه قال بعشرين الف درهم قلت ارأيت الرجل يشتري 21 الدار لغيره ويكتب في الشري وقد نقد فلان فلانا الثمن كلّه وبرئ اليه منه وافيا من مال فلان الأمر هل يضرّ هذا البائع قال نعم اخاف أن يجيء الأمر فيقول اخذت مالي ولم آمر فلانا أن يشتري شيئاً منك بمالي ، فيأخذ منه المال الذي اقرّ بقبضه من المشتري قلت فان ترك ٢٢ المشتري هذا الموضع في كتاب الشري فكيف وقد نقد فلان فلانا

الثلث كله واقيا ولم يذكر أنه من مال فلان الغائب قال هذا ليس فيه  
 24,23 ثقة للغائب قلت وكذلك إن خاف أن يأخذه المشتري بالنقد فيقول نقدت  
 24 عنك من مالي فأما ارجع بذلك عليك قال إذا يكون للوكيل قلت كيف  
 الحيلة في هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الأمر  
 بالشري الغائب قال يكتب: وقد نقد فلان فلانا الثلث كله واقيا ، ولا  
 يكتب من مال من هو ، فإذا ختم الشريد وشهدوا على الشري وقبض  
 الثمن أقر المشتري بعد ذلك أن ما نقد من الثلث إنما هو من مال  
 الأمر ، فهذا عدل بينهم وهو ثقة للغائب الأمر بالشري والبائع الحاضر  
 25 إذا شهدت على ذلك الشهود قلت أرأيت لو كان مكان الدينار ثوب أو  
 دار أو عبد أو عرض من العروض أكان ذلك يكون صحيحا مستقيما  
 10 على ما يستقيم في الدينار قال لا ولكن لو كان مكان الدينار عرض  
 فاستحقت الدار رجع المشتري على البائع بعشرين الف درهم؛ ألا ترى  
 أن رجلا لو ادعى أن له على رجل مائة درهم فباعه بذلك دينارا ثم  
 تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب دينارا، ولو  
 كان المطلوب باع الطالب بالمائة درهم عرضا من العروض ثم تصادقا  
 15 على أنه لم يكن عليه شيء رجع الطالب على المطلوب بمائة درهم .

### باب الصلح في الجنايات

25,1 قال حدثنا قيس بن الربيع عن حماد عن إبراهيم أنه سئل عن رجل  
 شج رجلا شجة موضحة فطلب إليه فعفا عنه ثم مات بعد ذلك من  
 تلك الشجة قال يضمن الشاج الدية لأنه إنما عفا عن الشجة ولم يعف  
 20 عن الدية . قال حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة بمثله . وقال حدثنا  
 أبو يوسف إذا عفا عن الشجة ولم يعف عن الدية فهو مثل عفوه عن  
 الشجة وما يحدث فيها. — قال أخبرنا هشيم عن عبدالله الكوفي عن الشعبي  
 2

عن شريح أَنَّهُ أَوَّلَ فِي عَبْدِ شَيْخٍ رَجُلًا ثُمَّ شَجَّهَ أُخْرَى آخِرَ قَفْضِي  
 بِهِ لِلأَوَّلِ ثُمَّ قَضَى بِهِ لِلثَّالِثِ إِلَّا أَنَّ الثَّانِي أَيْضًا قَلَّتْ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ 25,8  
 يَشْجُ الرَّجُلَ وَصَالِحُ الْمُشْجُوجِ الثَّالِثُ مِنَ الشَّجَّةِ عَلَى عَرَضٍ مِنَ الْعَرُوضِ  
 ثُمَّ مَاتَ الْمُشْجُوجُ مِنْهَا قَالَ يَبْطُلُ الصَّلْحُ وَعَلَى الضَّارِبِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ  
 إِنْ كَانَ عَمْدًا وَعَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ خَطَأً قَلَّتْ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الضَّارِبُ 4  
 أَمَّا صَالِحُهُ مِنَ الشَّجَّةِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا عَلَى هَذَا الْعَرَضِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ  
 ثُمَّ مَاتَ الْمَضْرُوبُ قَالَ إِنْ كَانَ الضَّرْبُ بِمُحْدِدَةٍ عَمْدًا فَالْصَّلْحُ جَائِزٌ ،  
 فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمَاقِلَةُ الضَّارِبِ بِدَفْعِ عَنْهُ مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الَّذِي أَخَذَ  
 الْمُشْجُوجُ وَثَلَّثَ مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْجُوجِ مَالٌ قَلَّتْ وَمِنْ 5  
 إِنْ افْتَزَقَ الْخَطَأَ وَالْعَمْدَ قَالَ الْآ تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ ضَرَبَ رَجُلًا بِمُحْدِدَةٍ  
 عَمْدًا فَعَمَّا الْمَضْرُوبِ عَنِ الضَّرْبَةِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا وَالْمَضْرُوبُ مَرِيضٌ أَنَّ  
 ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ لَهُ مَالًا وَأَمَّا تَرَكَ لَهُ قَصَاصًا ، وَلَوْ عَفَا لَهُ عَنِ  
 ضَرْبَةٍ خَطَأً وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَحْزَ لِلْعَاقِلَةِ مِنْ  
 ذَلِكَ إِلَّا الثَّلَاثُ لِأَنَّهُ أَمَّا تَرَكَ لَهُ مَالًا قَلَّتْ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الضَّرْبَةُ 6  
 خَطَأً فَعَمَّا الْمَرِيضِ فِي مَرَضِهِ عَنِ الضَّرْبَةِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا وَلِلْمَرِيضِ مَالٌ  
 كَثِيرٌ يُخْرِجُ الدِّيَّةَ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَلَّتْ وَكَذَلِكَ لَوْ صَالِحُهُ 7  
 الضَّارِبُ مِنْ جَنَائِهِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا عَلَى دَرَاهِمٍ يَسِيرَةٍ جَازٌ إِذَا كَانَ لَهُ  
 مَالٌ قَالَ نَعَمْ قَلَّتْ أَرَأَيْتَ إِنْ صَالِحُهُ الضَّارِبُ عَلَى دَرَاهِمٍ يَسِيرَةٍ وَلِلْمَرِيضِ 8  
 مَالٌ كَثِيرٌ يُخْرِجُ الدِّيَّةَ مِنْ ثَلَاثَةِ ثُمَّ مَاتَ الْمَضْرُوبُ مِنْ مَرَضِهِ فَقَالَ الْوَرِثَةُ  
 لَمْ يَدْعُ الْمَيِّتَ مَالًا وَقَدْ حَابَكَ وَتَرَكَ لَكَ مَا لَا يَجُوزُ تَرَكَ لَكَ قَالَ الْقَوْلُ ٢٠  
 قَوْلُ الْوَرِثَةِ وَيَرْجِعُونَ عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ بِثَلَاثِي الدِّيَّةِ بَعْدَ مَا رُفِعَ مِنْ ذَلِكَ  
 مَا أَخَذَ الْمَيِّتَ فِي الصَّلْحِ قَلَّتْ وَكَيْفَ الثَّقَةُ لِلضَّارِبِ حَتَّى لَا يَكُونَ لَوَرِثَةِ 9  
 الْمَيِّتِ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي قَلِيلٍ وَلَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الدِّيَّةِ قَالَ بِصَالِحِ  
 الضَّارِبِ الْمَضْرُوبِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ فِي السَّرِّ ثُمَّ يُشْهَدُ الْمَضْرُوبُ عَلَى نَفْسِهِ

بإقراره أَنَّ فلانا لم يضربه هذه الضربة التي به وَأَنَّ غيره هو الضارب ،  
فإن اشهد بذلك على نفسه ثُمَّ مات لم يكن للورثة أَنْ يطلوا شيئاً من  
هذه المقالة ولا يُقبل قولهم ولا يَنْتَهَم على هذا الرجل أَنَّهُ قاتله لأنَّ  
25.10 المريض قد كَذَّب في حياته هذه اليَنة قَلَّتْ وكذلك لو ادعى رجل مالا

فصالح المطلوب الطالب من المال الذي ادَّعاه وله اليَنة به على دراهم  
سيرة في مرض الطالب وأشهد المطلوب على إقرار الطالب بأنَّه لم يكن  
له على هذا المطلوب شيء قطَّ جاز ذلك في القضاء ولم يكن لورثة  
الطالب على المطلوب حجة ولا سبيل بعد الموت ولا يُقبل لهم يَنة قَالَ  
نعم قَلَّتْ أرأيت رجلاً اشترى من رجل جارية وقبضها المشتري فوجد

11 بها عيباً ولم يتقدَّم الثمن فصالح البائع من العيب على أَنْ قبل جاريته  
بأقلَّ من الثمن الذي باعها به وقد اقرَّ أَنَّ العيب كان لم يحدث قَالَ

لا يجوز ذلك قَلَّتْ أرأيت إِنْ كان قد حدث بالجارية عند المشتري عيب  
12 قَالَ ذلك إذا جاز ، إلا ترى أَنَّ للبائع إذا حدث بالجارية عند المشتري  
عيب أَنْ يشتريها بأقلَّ من الثمن الذي باعها به وإن كان لم يقبض

الثمن فكذلك الصلح قَلَّتْ أرأيت إِنْ كانت الجارية قد خرجت من يد  
13 المشتري ثُمَّ وجد بالجارية عيباً فصالح الذي في يديه الجارية الذي باع

الجارية على أَنْ قبل الجارية بدون الثمن الذي اشترى به منه على أن  
يجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء من ما له على مشتري  
الجارية منه قَالَ ذلك جاز ، إلا ترى لو أَنَّ رجلاً اشترى جارية بمائة

دينار نسيئة فوهبها المشتري بعد ما قبضها لرجل كان للبائع أَنْ يشتري  
20 الجارية بخمسين ديناراً نقداً من الموهوب له فكذلك الصلح يجوز فيما

يجوز البيع فيه قَلَّتْ هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمَّى الخارج عن  
14 أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم رحمه الله .

من

## كتاب المبسوط

شمس الائمة ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل

السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني

## كتاب الحيل

- قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام ابو بكر 1، محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله املاء: اختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله ام لا. كان ابو سليمان الجوزجاني ١٠ رحمه الله ينكر ذلك ويقول من قال أن محمدا رحمه الله صنف كتابا سماه الحيل فلا تصدقه ، وما في ايدي الناس قائما جمعه وراقو بفداد . وقال إن الجهال ينسبون علماءنا رحمهم الله الى ذلك على سبيل التعيير ، فكيف نظن بمحمد رحمه الله أنه سعى شيئا من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عونا للجهال على ما يتقولون. وأما ابو حفص رحمه ١٥ الله فكان يقول هو من تصنيف محمد رحمه الله ، وكان يروى عنه ذلك، وهو الأصح . — فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الآثام جائز عند جمهور العلماء رحمهم الله ، وإنما كره ذلك بعض 2 المتقشفة لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة . — والدليل على جوازه 3 من الكتاب قوله تعالى وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحث . هذا ٢٠ تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة ، فإنه حين قالت له لو ذبحت عناقا باسم الشيطان في قعة طويلة

- ١,٤ اوردها اهل التفسير رحمهم الله. — وقال الله تعالى ولما جهّزهم بمبهم  
جعل السقاية في رحل اخيه الى قوله عز وجل ثم استخرجها من  
وعاء اخيه كذلك كدنا ليوسف، وكان هذا حيلة لامسك اخيه عنده على  
وجه لا يقف اخوته على مقصوده. — وقال الله جلّ جلاله حكاية  
عن موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا، ولم يعاتب على  
ذلك لانه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح. قال الله تعالى ولا  
تقولن شيئا اني فاعل ذلك غدا اّلا ان يشاء الله. — وأما السنة فما  
٥ روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب لعروة بن  
مسعود في شأن بني قريظة فلعلنا امرناهم بذلك، فلما قال له عمر  
رضي الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة، وكان ذلك منه ١٠  
٧ اكتساب حيلة ومخرج من الامم بتقيد الكلام بعل. — ولما اتاه رجل  
وأخبره انه حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يكلم اخاه قال له طلقها  
واحدة فاذا انقضت عدتها فكلّم اخاك ثم تزوّجها وهذا تعليم الحيلة،  
٨ والآثار فيه كثيرة. — ومن تأمل احكام الشرع وجد المعاملات كلّها  
بهذه الصفة، فان من احب امرأة اذا سأل فقال ما الحيلة لي حتى ١٥  
اصل اليها يقال له تزوّجها، واذا هوى جارية فقال ما الحيلة لي حتى  
اصل اليها يقال له اشتريها، واذا كره صحبة امرأته فقال ما الحيلة لي في  
التخلص منها قيل له طلقها، وبعد ما طلقها اذا ندم وسأل الحيلة في  
ذلك قيل له راجعها، وبعد ما طلقها ثلاثا اذا تاب من سوء خلقها  
وطلبا حيلة قيل لهما الحيلة في ذلك ان تزوّج بزواج آخر ويدخل بها. — ٢٠  
٩ فن كره الحيل في الاحكام فائما يكره في الحقيقة احكام الشرع، وإتاما  
يقع مثل هذا الاشتباه من قلة التأمل. فالحاصل ان ما يتخلص به الرجل  
من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن، وإتاما يكره  
من ذلك ان يحتمل في حق لرجل حتى يبطله او في باطل حتى يمويه

- او في حق حتى يدخل فيه شبهة . فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به لأن الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، ففي النوع الاول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون على الاثم والعدوان. — اذا عرفنا هذا فتقول بدأ الكتاب 1,10
- بحديث عبد الله بن بريدة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام للسائل لا اخرج من المسجد حتى اُخبرك بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخرج احدى رجله من المسجد اخبره بالآية قبل أن يخرج الرجل الاخرى . — وأهل الحديث رحمهم الله يروون هذا الحديث 11
- على وجه آخر فأنهم يروون عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه كان يصلى في المسجد اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا فلما فرغ من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منعك أن تحيىني اذ دعوتك اما تدرى قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله ولارسله اذا دعاكم . قل كنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام . فقال عليه السلام ألا انبئك بسورة أنزلت على ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . فقلت نعم . فقال عليه السلام لا اخرج من المسجد حتى اُخبرك بها . ثم شغله وفد عتي ، فلما قام النبي عليه السلام ليخرج جعلت أمشي معه وأقول في نفسي لعله نسي يمينه . فلما اخرج احدى ١٥
- رجليه قلت السورة التي وعدتني يا رسول الله . فقال عليه السلام ما ذا تقرأ في صلاتك . قلت أم الكتاب . قال عليه السلام نعم أنها هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها. — وقائدة الحديث أنه عليه السلام اخبره 12
- بعد اخراج احدى الرجلين للتحرز عن خلف الوعد ، فان الوعد من

- من الانبياء عليهم السلام كالمهد من غيرهم ، وللتحرز عن الحث على ما اشار اليه في حديث أبي رضى الله عنه من قوله لعنه نسي يمينه ، ففيه 1,13 اشارة الى أنه كان حلف له . — وفيه دليل على أنه لا يصير خارجا باخراج احدى الرجلين ولا داخلا بادخال احدى الرجلين ، ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله من حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار فأخرجت احدى رجلها لم يحنث في يمينه ، وهذا لأن الخروج انتقال من الداخل الى الخارج ولا يحصل ذلك باخراج احدى القدمين وقد بينا وجوه 14 هذه المسئلة في كتاب الايمان . — ثم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفضيل آية او سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوة ، فان القرآن كله كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين ١٠ السود والآي في هذا ، ولكن يجوز أن يقال إن القارئ ينال من الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة اخرى . بيانه أنه بقراءة سورة الاخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراءة سورة تبت من حيث أن في قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن والاقرار بوحدة الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفي قراءة ١٥ سورة تبت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما بينا من المعاني الاخرى . — وما نقل في هذا الباب من الآثار من نحو ما روى أن من قرأ سورة 15 الاخلاص ثلاث مرات فكأنما ختم القرآن وأن من قرأ سورة الكافرون فكأنما قرأ ربع القرآن تأويله ما بينا ، وأيد ما قلنا اتفاق العلماء رحمهم الله على تعيين الفاتحة للقراءة في كل صلاة عند بعضهم واجبا وعند بعضهم ٢٠ فرضا . — وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال في معارضض الكلام ما يغنى المسلم عن الكذب . — وفيه دليل على أنه لا بأس 17 باستعمال المعارضض للتحرز عن الكذب ، فإن الكذب حرام لا رخصة فيه . — والذي تروى بنت عقبة من ابى معيط رضى الله عنها أن رسول 18

- الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع : في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب ، وتأويله في استعمال معارض الكلام فإن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع. — والذي يروى أن الخليل عليه السلام كذب 1,19 ثلاث كذبات إن صح ، فتأويله هذا أنه ذكر كلاما عرض فيه ما خفى على السامع مراده وأضر في لفظه خلاف ما اظهره ؛ فأما الكذب المحض من جملة الكبائر ، والأئبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ، ومن جوز عليهم الكذب فقد ابطال اشرائع لآفته علم ذلك باخبارهم ، وإذا جاز عليهم الكذب في خير واحد جاز في جميع ما ١٠ أخبروا به ، وبطلان هذا القول لا يخفى على ذي لب ، فعرفنا أن المراد استعمال المعارض . — وقال ابن عباس ما يسرني بمعارض الكلام 20 حمر النعم . — فأما يريد به أن بمعارض الكلام يتخلص المرء من الاثم 21 ويحصل مقصوده فهو خير من حمر النعم . — والأصل في جواز 22 المعارض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ١٥ الآية ، فقد جوز الله تعالى المعارض ونهى عن التصريح بالخطبة بقوله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا . — ثم بيان استعمال المعارض من اوجه احدها أن يقيد المتكلم بكلامه بعل 23 وعسى كما قال عليه السلام فلعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امر به ولم يكن ذلك كذبا منه لتقيد كلامه بعل . — والثاني أنه يضمر في لفظه 24 معنى سوى ما يظهره ويفهمه السامع من كلامه ، وبيانه فيما روى أن النبي عليه السلام قال لتلك العجوز إن الجنة لا يدخلها العجائز فجلت تبكى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد مرد مكحولون ؛ أخبرها بلفظ اضر فيه سوى ما فهمت من كلامه فدل أن ذلك لا بأس به . — ومن ذلك ما روى عن عبيدة السلماني رضي الله 25

- عنه قال خطب على رضى الله عنه فقال والله ما قتل عثمان ولا كرهت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله اعلم بحاله فقال له فى ذلك قولاً فلماً كان فى مقام آخر قال من كان سائئياً عن قتل عثمان رضى الله عنه فالله قتله وأنا معه قال ابن سيرين رحمه الله هذه كلمة قرشية ذات وجوه . — أما قوله ما قتل عثمان رضى الله عنه فهو صدق حقيقة ، ولا كرهت قتله أى كان قتله بقضاء الله تعالى ونال درجة الشهادة فما كرهت له هذه الدرجة ولا كرهت قضاء الله وقدره ، وأما قوله فالله قتله وأنا معه أى وأنا معه مقتولاً كما قُتل عثمان رضى الله عنه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بأنه يستشهد بقوله وإن اشقى الأولين والآخرين من خُضِبَ بدمك هذه ١٠ من هذه وأشار الى عنقه ولحيته وقد كان على رضى الله عنه ابتلى بصحبة قوم على هم متفرقة فقد كان يحتاج الى أن يتكلم بمثل هذا الكلام الموجه . — ومنه ما يروى عن سويد بن غفلة أن علياً لما قتل الزنادقة نظر الى الأرض ثم رفع رأسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فأكثر الناس فى ذلك فدخلت عليه ١٥ فقلت يا امير المؤمنين ما ذا فئت به الشيعة منذ اليوم ارايت نظرك الى الأرض ثم رفعت الرأس الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله اشئ عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ رأيت فقال على هل على من بأس أن انظر الى الأرض فقلت لا فقال وهل على من بأس أن انظر الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن انظر ٢٠ الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن اقول صدق الله ورسوله فقلت لا فقال فأتى رجل مكيد . — وأما اشار الى المعنى الذى بينا أنه يحتاج الى الوقوف على ما يضمه كل فريق من اصحابه وكان يتصنع مثل هذا الكلام ويتكلم بكلام موجه لذلك . — ومنه ما يروى أنه كان اذا دخله 29

- ربة من كل فريق جعل يمسح جبينه ويقول ما كذبت ولا كذبت يومهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرهم بظهورهم له ما في باطنهم. — ومن ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه قال والله لا 1,80 اغسل شعري حتى افتح مصر وأترك البصرة كجوف حمار ميت وأمرك اذن عمار عرك الاديم وأسوق العرب بعصا فذكروا لابن مسعود رضي الله عنه ذلك فقال إن علياً يتكلم بكلام لا يصدر مصادره هامة على مثل الطشت لا شعر عليها فأي شعر يفله. — فهذه يتبين أن 81 الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون معاريف الكلام في حوامجهم وكذلك من بعدهم من التابعين رحمهم الله على ما يحكى عن رجل قال كنت عند ابراهيم رحمه الله وامرأته تعاتبه في جاريته وبهده مروحة ، فقال أشهدكم أنها لها . فلما خرجنا قال على ما ذا شهدتم . قلنا شهدنا على أنك جعلت الجارية لها فقال اما رأيتموني اشير الى المروحة إنما قلت لكم اشهدوا أنها لها وأنا اعني المروحة التي كنت اشير اليها. — وكانوا يعلمون غيرهم ذلك ايضا على ما ذكر في الكتاب عن 82 ابراهيم رحمه الله في رجل اخذه رجل فقال إن لي معك حقاً قال لا فقال احلف لي بالمشي الى بيت الله تعالى ، فقال احلف واعني مسجد حيك . — وإنما يحمل هذا على أن ابراهيم رحمه الله علم أن المدعى 83 مبطل وأن المدعى عليه بريء ، فعلمته الحيلة وهي أن يحلف بالمشي الى بيت الله تعالى يعني مسجد حيه فان المساجد كلها بيوت الله تعالى اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه قال عز وجل وإن المساجد لله . — ولكن 84 فيه بعض الشبهة فانه إن كان الرجل بريئاً عن الحق ما كان يلزمه شيء لو حلف بالمشي الى بيت الله من غير هذه النية ، وإن لم يكن بريئاً ما كان له أن يمنع الحق ولا كان يحمل لابراهيم أن يعلمه هذا لينع به الحق ولا كان ينفعه هذه النية ، فان الحالف إن كان ظالماً فاليمين على

- نِيَّةٌ مَنْ يَسْتَحْلِفُهُ لَا عَلَى نِيَّةِ الْخَالِفِ وَلَا يُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ عَلَى مَا نِيَّتَهُ ، فَفِيهِ  
 ١,٣٥ هذا النوع من الشبهة. — وعن إبراهيم رحمه الله أَنَّ رجلاً قَالَ لَهُ إِنَّ  
 فَلَانًا أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ مَكَانَ كَذَا وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ الْحَيَاةُ  
 لِي فَقَالَ قُلْ وَاللَّهِ لَا أَبْصُرُ إِلَّا مَا بَصُرَنِي غَيْرِي وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا مَا سَدَدَنِي  
 ٣٦ غَيْرِي يَعْنِي إِلَّا مَا بَصُرَكَ رَبُّكَ . — فَيَقَعُ عِنْدَ السَّامِعِ أَنَّ فِي بَصَرِهِ  
 ضَعْفًا يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُطْلَبُ مِنْهُ فَلَا يَسْتَوْحِشُ  
 بِامْتِنَاعِهِ ، وَهُوَ يَسْمُرُ فِي نَفْسِهِ مَعْنَى صَحِيحًا فَلَا تَكُونُ يَمِينُهُ كَاذِبَةً ، وَبَيَانُهُ  
 فِيمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَالَ الْعَقْلَ  
 ٣٧ مَوَاتَاةَ النَّاسِ فِيمَا لَا إِثْمَ فِيهِ . — وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ  
 كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَاهِلَةِ عَيُونَا فَرَأَى بَغْلَةً لِشَرِيحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأُعْجِبَتْهُ فَقَالَ لَهُ  
 شَرِيحٌ أَمَا إِنَّمَا إِذَا رِبِضْتَ لَمْ تَقُمْ حَتَّى تَقَامَ أَيُّ إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ  
 ٣٨ الَّذِي يَقِيمُهَا بِقُدْرَتِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَفَ أَفَ . — وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ  
 فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمَّا أَبْصَرَ الْبَغْلَةَ فَأُعْجِبَتْهُ رِبِضَتْ مِنْ سَاعَتِهَا فَقَالَ شَرِيحٌ مَا قَالَ ،  
 فَلَمَّا قَالَ الرَّجُلُ أَفَ أَفَ قَامَتْ ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَقَدْ  
 ١٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ السُّوءِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ  
 أَنَّ الْعَيْنَ تَدْخُلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمْلُ الْقَدِيرَ فَأَرَادَ شَرِيحٌ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ  
 بَأَنَّهُ يُحْقِرُهَا فِي عَيْنِهِ وَقَالَ مَا قَالَ وَأَضْمَرَ فِيهِ مَعْنَى صَحِيحًا وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ  
 ٣٩ تَعَالَى يَقِيمُهَا بِقُدْرَتِهِ . — وَذَكَرَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ جَعَلَ حَذِيفَةُ  
 يَحْلِفُ لِعُمَيْانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَشْيَاءَ بِاللَّهِ مَا قَالَهَا وَقَدْ سَمِعَهَا يَقُولُهَا  
 فَقَالَا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْنَاكَ تَحْلِفُ لِعُمَيْانَ عَلَى أَشْيَاءَ مَا قَالَهَا وَقَدْ  
 ٢٠ سَمِعْنَاكَ قَالَهَا فَقَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ دِينَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ خِشْيَةً أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ . —  
 ٤٠ وَإِنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَيْانَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ الْمِدَارَاةِ فَكَانَ يَسْتَعْمَلُ مَعَارِضَ الْكَلَامِ فِيمَا يُخْبِرُهُ بِهِ  
 وَيَحْلِفُ لَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى السَّامِعِ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

- إني اشتري ديني بعضه ببعض يعني استعمال معاريض الكلام على سبيل  
المداراة وكأنته كان يحلف ما قلته ويعني ما قلته في هذا المكان أو في  
شهر كذا أو يعني «الذي» فإن «يا» قد تكون بمعنى «الذي»، فهذا  
ونحوه من باب استعمال المعارض. — وبيناه فيما ذكر عن إبراهيم رحمه ١, 41  
الله قال له رجل إني أنال من رجل شيئاً فيبلغه عني فكيف اعتذر  
منه فقال له إبراهيم قل والله إن الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من  
شيء أي اضمّر في قلبك «الذي» معناه إن الله ليعلم الذي قلت لك  
من حقك من شيء. — وعن عقبه من أبي العيزار رحمه الله قال كنّا 42  
نأتي إبراهيم رحمه الله وهو خائف من الحجاج فكنا إذا خرجنا من  
عنده يقول لنا إن سئلم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون إن أنا  
ولا لكم علم بمكاني ولا في أي موضع أنا واعتوا أنكم لا تدرون في  
أي موضع أنا فيه قاعد أو قائم فتكونون قد صدقتم. — وأناه رجل 43  
فقال إني في الديوان وإني اعترضت على دابة وقد نفقت وهم يريدون  
أن يحلفوني أنها الدابة التي اعترضت عليها فكيف احلف فقال اركب  
دابة واعترض عليها على بطنك راكباً ثم احلف لهم أنها الدابة التي ١٥  
اعترضت عليها فيفهمون العرض وأنت تعني اعترضت عليها على بطنك. —  
ويحكى عن إبراهيم رحمه الله أنه كان استأذن عليه رجل وهو لا يريد ١4  
أن يأذن له فركب وسادة أو دار فرش التخت وقال لجاريته قولي إن  
الشيخ قد ركب، وربما يقول لها اضربي قدمك على الأرض وقولي  
ليس الشيخ هنا أي تحت قدمي. — وعن ابن عمر رضي الله عنهما 4٥  
أنه قال لأن احلف بالله كاذبا أحب إلي من أن احلف بغيره صادقا. —  
ومراد به هذا المبالغة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، فقد قال 46  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فكفارته أن يقول  
لا اله إلا الله، وقال عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطلواغيت؛

- فالحلف بغير الله مهيّ عنه سواء كان كاذبا او صادقا ، وليس مراده  
الرخصة في الحلف بالله كاذبا ، فإنّ الكذب حرام من غير ان يؤكّده  
1,47 باليمين فكيف يرخّص فيه مع التأكّد باليمين . — وقد أوّله بعضهم على  
أنّ الحالف بالله وان كان كاذبا في خبره فهو معظّم اسم الله تعالى في  
حلفه ويروون فيه حديثا عن رجل من بني اسرائيل أنّه حلف بالله  
الذى لا اله الا هو وكان كاذبا في يمينه فنزل الوحي على بيّ ذلك  
الزمان أنّه غفر له ذلك بتوحيده، ولكنّ الاول اصحّ . — ودُكر عن  
48 ابراهيم رحمه الله قال اليمين على نيّة الحالف اذا كان مظلوما واذا  
49 كان ظالما فعلى نيّة المستحلف — وهه يأخذ فقول المظلوم بممكن  
من دفع الظلم عن نفسه بما تيسر له شرعا وانما يحلف ليدفع الظلم عن  
نفسه فتعتبر نيّته في ذلك ، والظالم مأمور شرعا بالكف عن الظلم  
وايصال الحق الى المستحقّ فلا تعتبر نيّته في اليمين وانما تعتبر نيّة  
50 المستحلف . — وهذا لأنّ المدعى اذا كان محقا فاليمين مشروعة لحقه  
حتى يمتنع الظالم عن اليمين لحقه فيخرج من حقه او يهلك ان حلف  
كاذبا كما اهلك حقه فيكون اهلاكا بمقابلة اهلاك بمنزلة القاص ، وانما  
51 يتحقّق هذا اذا اعتبرنا نيّة المستحلف — فأما اذا كان الحالف مظلوما  
فاليمين مشروعة لحقه ، وهو رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع  
52 منازعة المدعى معه بغير حجة فتعتبر نيّة الحالف في ذلك . — ولهذا  
يعتبر في اليمين علمه ايضا على ما روي عن الشعبي رحمه الله قال من  
حلف على يمين ولا يستثنى فالاثم والبرّ فيهما على علمه يعني اذا حلف  
وعنده أن الاثر كما حلف عليه ثمّ تبين خلافه لم يكن آثما في يمينه،  
وهو تفسير يمين اللغو عندنا لآثمه ما كان ظالما حين كان لا يعلم خلاف  
ما هو عليه فاعتبر ما عنده، واذا كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في  
يمينه فيكون آثما ويعتبر فيه ما عند صاحب الحق والله اعلم .

## باب الاجارة

- رجل استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف المستأجر أن يعذر 2.1 له رب الدار فليسم لكل سنة من أول هذه السنين اجرا قليلا ويجعل للسنة الاخيرة اجرا كبيرا. — ومعنى هذا أن المستأجر خاف أن تنقض 1 a الاجارة بينهما قبل انتهاء مدة الاجارة بموت رب الدار أو بأن يلحقه دين فادح أو بغير ذلك من انواع العذر وقد لا يكون مقصوده إلا السكنى فى آخر المدة فالحيلة ما ذكر وهو ان يجعل الأجر للسنة المتقدمة شيئا قليلا حتى اذا انفسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الاجر ما يتقرر به ويمنع رب الدار من الفسخ للعذر كيلا يفوته 1 b معظم الاجر بالسكنى فى السنة الاخيرة. — والاخوط أن يجعل العقد فى صفتين لانه اذا جعل الكل صفقة واحدة وفرق التسمية فرما يذهب بعض القضاة الى رأى ابن ابى ليلى رحمه الله ويوزع المسمى على جميع المدة بالحصّة فلا ينظر الى تقريق التسمية مع اتحاد الصفقة وعند اختلاف الصفقة يأمن من ذلك. — وعلى هذا لو اراد المستأجر ان 1 c ينفق على الدار فى مرمتها وخاف أن لا يردّ عليه ذلك رب الدار ان انفسخ العقد فانه ينبغي له أن ينظر الى مقدار ما يريد أن ينفقه فيضمّ ذلك الى اجر الدار فى السنة الاخيرة ويقرّ رب الدار أنى استسلمت منه هذا المقدار من اجر السنة الاخيرة حتى اذا انفسخ العقد رجع عليه بما اقرّ أنه استسلمه من ذلك. — وان خاف أن يحلفه رب الدار 1 d أنه سلم اليه شيئا كما هو رأى بعض القضاة فانه ينبغي أن يبيع منه شيئا بذلك القدر حتى اذا حلف لم يكن كاذبا فى يمينه. — فان كان 2 رب الدار هو الذى يخاف أن يكن المستأجر بعض السنين ويعذر له بعد ذلك اى يفسخ العقد بعد قاليل أن يجعل اكثر الأجرة للسنة

- الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضيتها العقد في بقية المدة لائته قد  
لزمه أكثر الأجرة وإن انفسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار . —
- 2,3 وإن خاف أن يغيب المستأجر ويمتنع اهله من رد الدار اليه اذا طلبه  
لوقته فينبني أن يؤجرها من اهله ويضمن له الزوج ردّها اليه للوقت  
الذي يسميه فيؤخذ به حيثئذ على الشرط. — لائته اذا آجرها من الأهل . a
- فعليه ردّها عند انتهاء المدة ويصير الزوج ملتزما ردّها بالضمان ايضا  
فيطالبه به عند انتهاء المدة . — قال وفي هذا بعض الشبهة فانه ليس  
على المستأجر رد الدار إنما عليه أن لا يمنع الآجر اذا جاء ليأخذها، ومثل  
هذا لا تصح الكفالة به بمنزلة الكفالة بردّ الوديعة على المودع ، وهذا  
لأن الكفالة إنما تصح بما هو مضمون على الأصيل والردّ غير مضمون  
على المستأجر فكيف تصح الكفالة به إلا أن يقرّ الزوج أنه ضامن  
له تسليم الدار اليه في وقت كذا بحق لازم صحيح فيكون مؤاخذا  
بإقراره ، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه. — فالأحوط أن يأخذ الزوج  
الدار منها بغير رضاها على طريق الاستيلاء ليصير به ضامنا  
ردّ الدار عليها في المدة وعلى مالك الدار بعد مضى المدة ويقر بذلك  
بين يدي الشهود فيكون لرب الدار أن يطالبه بتسليم الدار اليه بعد  
انتهاء المدة . — وفيه وجه آخر وهو أن يؤجر الدار من المستأجر ثم  
إن المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مع اهله لاسترداد الدار  
منهم على أنه كلما عزله فهو وكيل به ، فاذا غاب المستأجر كان له ان  
يطالب اهل المستأجر بردّ الدار عليه بحكم وكالة المستأجر في وقته. — . ٢٠
- 4 وإن كان المستأجر غير ملئء بالاجر فينبني للآجر أن يأخذ منه كفلا  
بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمى اجر كل شهر للضامن فتكون هذه  
كفالة بمال معلوم وهو مضاف الى سبب الوجوب فيكون صحيحا ويأخذ  
الكفيل بها اذا تمذر استيفاؤها من المستأجر للافلاس وديس الأجرة

- كسائر الديون فكما أنَّ طريق التوثق في سائر الديون الكفالة فكذلك في الأجرة. — رجل استأجر دارا لا بناء فيها فأذن له ربّ الدار أن يبنيها ويحسب له ربّ الدار ما اتفق في البناء من الأجر ما بينه وبين كذا وكذا درهما فهو جائز. — قيل هذا الجواب بناء على قولهما فأما 2.5 عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز لأن الأجر دين على المستأجر فأما أمره أن يشتري له الآلات بالدين الذي له عليه، وأبو حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في البيوع إذا قال صاحب الدين للمدين أسلم ما لي عليك في الطعام أو اشتري ما لي عليك عبدا. — والأصح أن هذا قولهم جميعا لأنه أمره بالصرف إلى محل معلوم وهو 5.5 بناء الدار وهو نظير ما قال في الإجازات إذا أمر صاحب الحمام المستأجر بمرمة الحمام ببعض الأجرة أو استأجر دابة وغلاما إلى مكان معلوم وأمره بأن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فإن ذلك جائز، فهذا مثله. — وإن اختلفا في مقدار ما اتفق فالقول قول ربّ الدار. — 6 لأنّ المستأجر يدعى صرف الزيادة إلى البناء فيما اتفق وربّ الدار ينكر 6.5 فالقول قوله مع يمينه، ألا ترى أنّه لو ادعى تسليم ذلك إلى ربّ الدار وأنكره ربّ الدار كان القول قوله. — وكذلك إن كان ربّ الدار 7 أشهد أنّ المستأجر مصدق على ما يقول أنّه انفق فليس ذلك بشيء والقول قول ربّ الدار. — لأنه أشهد على ما هو مخالف لحكم 7.5 الشرع فإنّ الأجر دين مضمون له في ذمة المستأجر وأما يُقبل قول الأئمين في الشرع ولا يُقبل قول الضامن فإذا أشهد على تصديق الضامن كان الأشهاد باطلا والقول قول ربّ الدار، ألا ترى أنّه لو أشهد عند الإجارة أنّ المستأجر مصدق فيما يدعى اتفاه من الأجرة لم يصدق في ذلك. — وكذلك لو جحد أن يكون بنى فيها وقال دفعها إليه 8 وهذا البناء فيها فالقول قوله. — لأنه منكر استيفاء شيء من الأجر 8.5

- والبناء تبع للأصل ، فاتفقهما على أن الأصل ملك له لا من جهة  
 المستأجر يكون دليلا على أن البناء له لا من جهة المستأجر أيضا فإذا  
 ادعى المستأجر أنه هو الذى بنى هذا البناء كان عليه أن يثبت ما ادّعاء  
 2,9 بالبينّة. — فإن اراد المستأجر أن يصدق فى النفقة عجل له من الأجر  
 بقدر النفقة وأشهد عليه بقبضه ثم يدفعه ربّ الدار اليه ويوكّله بالنفقة  
 10 على داره. — فيكون القول قول المستأجر حينئذ فى نفقة مثله ، وفى  
 11 الهلاك اذا ادّعاء لأن بالتجديد ملك الأجر المقبوض وبرئت ذمة  
 المستأجر عنه ثم اذا ردّه عليه لينفقه فى داره كان امينا فى ذلك والقول  
 قول الأمين فى المحتمل مع اليمين كالمودّع عنده يدعى ردّ الوديعة او  
 هلاكها. — ألا ترى أنه انما يصدق فى نفقة مثله لأن الظاهر يكذبه  
 10 فى ذلك المقدار ، وفيما زاد على ذلك يكذبه فلا يقبل قوله إلا بحجة  
 كالوصى يدعى الاتفاق على التيمم من ماله يصدق فى نفقة مثله ولا  
 12 فى الزيادة على ذلك. — واذا خاف ربّ الدار أن يتعبه المستأجر فى  
 ردّ الدار بعد مضيّ مدّة الاجارة آجرها منه سنة من يومه على أن  
 آجرها كلّ يوم بعد مضيّ السنة دينار فيجور العقد على هذا الوجه. — 10  
 12 a لأن العقد بعد مضيّ السنة يكون مضافا الى وقت فى المستقبل واطافة  
 الاجارة الى وقت فى المستقبل صحيح ، فبعد مضيّ السنة لا يتمتع المستأجر  
 18 من ردّه الدار مخافة ان يلزمه كلّ يوم دينار. — فان قال المستأجر  
 انا لا آمن أن يغيب ربّ الدار بعد مضيّ السنة فلا يمكن أن  
 اردّها عليه ويلزمنى كلّ يوم دينار فالحيلة فى ذلك أن يجعل بينهما عدلا  
 ويستأجر المستأجر الدار من العدل بهذا الصفة حتى اذا مضت السنة  
 وتغيّب ربّ الدار يتمكّن المستأجر من ردّها على العدل فلا يلزمه الدينار  
 18 a باعتبار كلّ يوم بعد ذلك. — وعلى هذا لو استأجر دارا كلّ شهر بكذا  
 فلزوم العقد يكون فى شهر واحد فاذا تمّ الشهر فلكلّ واحد منهما أن

- يفسخ العقد في الليلة التي يهَلّ فيها الهلال وعلى احدى الروايتين في تلك الليلة ويومها لأنَّ رأس الشهر الداخل الليلة التي يهَلّ فيها الهلال ويومها، ويمضيه قبل الفسخ ليلزم العقد في الشهر الداخل ؛ فاذا خاف المستأجر ان يتغيّب الآجر في الليلة التي يهَلّ فيها الهلال فالحيلة أن يحملها بينهما
- هـ عدلا حتى يتمكن من فسخ الاجارة مع العدل عند رأس الشهر. — ومن 2.18 b
- اصحابنا رحمهم الله من يقول اذا رأى الآجر في وسط الشهر ومن عزمه الفسخ عند مضى الشهر ينبغي أن يقول له اذا جاء رأس الشهر فقد فسخت العقد بيني وبينك. — وهذا فاسد لانه تعليق الفسخ 18 c
- بالشرط وذلك لا يجوز ، ولكن ينبغي أن يقول له فسخت الاجارة بيني وبينك رأس الشهر فتكون هذه اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل ولا يكون تعليقا بالشرط، وكما تصح اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل وان كان لا يجوز تعليقها بالشرط فكذلك يجوز اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل وهذا يجوز وان كان لا يجوز تعليقه بالشرط. — واذا 14
- اكثرى الرجل ابلا لمتاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فالركراء سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى اذرعات فالركراء ١٥
- خسون دينارا فالاجارة فاسدة على هذا الشرط لجهالة مقدار المفقود عليه وجهالة الأجر المسمى عند العقد ولانه علق البراءة عن بعض الأجر بالشرط ، ولو علق البراءة عن جميع الأجر بشرط فيه حظر لم تصح الاجارة ، فكذلك اذا علق البراءة عن بعض الأجرة . فان ٢٠
- حمله الى مصر ففي القياس له أجر المثل لانه استوفى المنفعة بمقد فاسد وفي الاستحسان تجب المائة الدينار لأن المعنى المفسد قد زال . — وهو 14 a
- نظير القياس والاستحسان الذي تقدم في الاجارات انه لو استأجر دابة للركوب بأجر معلوم او ثوبا للبس ولم يبين من يركب ومن يلبس كان العقد فاسدا ولو ركبها او لبسه حتى مضت المدة وجب المسمى استحسانا

- 2,16 لاعدام المفسد وهو الجهالة. — قال والحيلة لهما في ذلك حتى لا يفسد ان يستأجرها الى اذرعات خمسين دينارا ويستأجر من اذرعات الى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة الى مصر ثلاثين دينارا. —
- 16 فادا بلغ اذرعات فان اراد صاحب المتاع أن لا يذهب الى الرملة كان ذلك عذرا له في فسخ العقد الثاني والثالث ، وان اراد أن يحمله الى الرملة فليس لصاحب الابل أن يمتنع وكذلك من الرملة الى مصر. —
- 16 a وهذا لأن صاحب الابل عليه تسليم الابل ولا يلزمه أن يذهب بنفسه ماشيا وإن ابى فلا يكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة وصاحب المتاع له أن يبيع متاعه بأذرعات ولا يخرج منها الى الرملة فيكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة. — واذا اراد الرجل أن يؤاجر ارضا له فيها ١٠
- زرع لم يكن فيها حيلة إلا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم يؤاجره الأرض. — لأن شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر 17 a من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم آجره الأرض فهو يتمكن من الانتفاع بها لأنه يرى زرعه فيها ، واذا لم يبيعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع ١٥ الآخر ولا يمكنه التسليم إلا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا
- 17 b كان العقد فاسدا. — وعلى هذا لو كانت في الأرض اشجار او بناء فأراد أن يؤاجرها منه ينبغي له ان يبيع الأشجار او البناء منه أولا ثم يؤاجره الأرض. — وذكر الطحاوي رحمه الله في هذا الفصل أنه 17 c يبيع الأشجار بطريقها الى بابها فان لم يكن لها باب فانه ينبغي أن يبين طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الأرض حتى يصح الشراء ثم يؤاجره الأرض بعد ذلك فيكون صحيحا لأن صحة الاجارة تنبى على صحة الشراء. فاذا لم يبين الطريق في الشراء فسد الشراء ولا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقا عليه لفساد

العقد فلا يَتِمَّكَن من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء صحيحا فشرط ذلك بيان الطريق .

## باب الوكالة

- 3,1 رجل وكل رجلا بأن يشتري جارية له بعينها بكذا درهما فلما رآها الوكيل أراد أن يشتريها لنفسه فإن اشتراها بمثل ذلك الثمن أو أقل فهو مشتر للآمر وإن نوى الشراء لنفسه عند العقد أو صرح به . —
- لأنه يمثل امر الموكل فيما باشر من العقد وهو لا يملك عزل نفسه 1 a في موافقة امر الآمر فيكون مشتريا للآمر. — وإن اشتراها بأكثر مما سعى له من الثمن أو اشتراها بدنانير كان مشتريا لنفسه . — لأنه 2 a 10 خالف امر الآمر فلا يفتد تصرفه عليه وهو بعد قبول الوكالة تام الولاية في تصرفه على نفسه فيصير مشتريا لنفسه لما تعذر تنفيذه على الآمر. — ولا يكون آثما في ذلك لأن قبول الوكالة لا يلزمه الشراء 2 b للآمر لا محالة، ألا ترى أن له أن يفسخ الوكالة وأن يمتنع من الشراء أصلا ، فلا يكون آثما في اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه. — ولا 3 يقال إن اشترى بأكثر مما سعى له ففي حصة ما سعى له يبنى أن يكون مشتريا للآمر. — لأنه إنما امره بشراء جميعها بالمسعى من الثمن 8 a لا بشراء بعضها ، ولأن الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري نصفها للآمر فإن مقصود الآمر لا يحصل بذلك . — فإن كان امره 4 أن يشتريها له ولم يسم ثمنًا فإن اشتراها بأحد النقيدين فهو للآمر وإن نواها لنفسه ، وإن اشتراها بمكيل أو موزون بعينه أو بغير عينه أو بعرض بعينه فهو مشتر لنفسه . — لأن مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى 4 a الشراء بالنقد فهو مختص بالشراء فكأنه صرح بذلك لأن الثابت بالعرف كالنائب بالنص. — فإن امر الوكيل رجلا آخر أن يشتريها للوكيل 5 a

- الأول فإن اشتراها بمحضر من الوكيل الأول بالدرهم او الدينار كان  
مشتريا للآمر لأن فعل الوكيل الثاني بمحضر من الأول كفعل الأول،  
3,5 ألا ترى أن بمطلق التوكيل ينفذ هذا التصرف على الأمر. — فإن  
اشتراها بغير محضر من الوكيل الأول فهو للوكيل الأول دون الأمر  
لأنه خالف أمر الأمر، فإن مطلق التوكيل لا يملك الوكيل أن  
يوكل غيره ليشترها إلا بمحضر منه فإذا فعل لا ينفذ شراؤه على الأمر  
فيكون مخالفاً أمر الموكل في هذا العقد فينفذ عليه خاصة. — إلا أن  
6 يكون الأمر الأول قال له اعمل فيها برأيك فحينئذ يكون شراء  
الوكيل الآخر للأمر الأول. — لأنه يمثل أمر الأمر في هذا  
6 a التوكيل، فانه متى فوض الأمر الى رأى الوكيل على العموم يملك  
أن يوكل غيره ويكون فعل الوكيل الثاني كفعل الوكيل الأول فينفذ  
7 على الأمر إذا اشتراها بالنقد. — ولو كان وكله يبيع جارية بعينها  
فليس للوكيل أن يبيعها من نفسه، فإن اراد أن يجعلها لنفسه فالحيلة  
في ذلك أن يطلب من الموكل تفويض الأمر الى رأيه في بيعها على  
العموم ويقول له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز فإذا فعل ذلك  
8 وكل الوكيل رجلاً آخر يبيعها ثم يشتريها من ذلك الوكيل. — فيصح  
ذلك لأن الوكيل الثاني ليس بوكيل الوكيل الأول ولكنه وكيل  
صاحب الجارية فقد قال له صاحبها ما صنعت من شيء فهو جائز  
والتوكيل من صنيعه، فيصير الثاني بمنزلة ما لو وكله صاحب الجارية  
9 يبيعها فينفذ بيعه أيها من الوكيل الأول. — وإن ابى صاحب الجارية  
أن يفوض الأمر الى رأيه على العموم فالسبيل له أن يبيعها ممن يثق  
به ثم يستقيه العقد فتنفذ الاقالة على الوكيل خاصة او يطلب من  
المشتري أن يوليّه العقد فيها او يشتريها منه ابتداء، ولا يأنم بذلك بعد  
أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها في البيع ممن يثق به. — لأن صاحبها

- قد ائتمنه فعليه أن يؤدي الأمانة كما قال عليه السلام أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانتك ، وأداء الأمانة في أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها . — فلو اشتراها الوكيل للآمر في مسألة التوكيل بالشراء 3.10 وقبضها ثم وجد بها عيبا قبل أن يدفعها الى الأمر كان له أن يردّها بالعيب لتمكّنه من ردّها بكونها في يده والوكيل بالعقد في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، فاذا ردّها على البائع بقضاء القاضي انفسخ العقد الأول من الأصل وصار كأن لم يكن وقد بقي هو على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر ، فلو اراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشترها وهو عالم بعيبها لم يكن الشراء إلا للآمر لما مرّ أنّه بقي على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر إلا أنّه عالم بعيبها ، وهو في الابتداء لو علم بعيبها واشترها لنفسه كان الشراء للآمر فكذا في المرّة الثانية . —
- والوكيل بالبيع يكون خصما في الردّ بالعيب بمنزلة البائع لنفسه ، فإن 11 اراد أن يتحرّز من ذلك فالجيلة فيه أن يأمر غيره لبيعه بحضرته فينفذ ذلك على الأمر عندنا وخصومة المشتري في الردّ بالعيب لا تكون مع الوكيل وإنما تكون مع عاقده ، فإن ابى المشتري إلا بأن يضمن الوكيل 1٥ الأول الدرك فينبغي له أن لا يتحرّز من ذلك لأن مقصوده حاصل من غير ضمان الدرك ، فإن المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا فلا خصومة له بالعيب مع الضامن للدرك واذا ردّه بالعيب على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن على الضامن للدرك لأن العيب ليس بدرك . — واذا خلع 12 الأب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يحجز ذلك ولم تطلق البنت سواء كانت صغيرة او كبيرة . — إلا على قول مالك رحمه الله 12a الله فانه يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة كما يجوز تزويج الأب ابنه الصغير بمال الابن وقد بينا المسئلة في النكاح . فإن في الخلع المرأة تلتزم مالا بازاء ما ليس بمقوم لانه لا يدخل في ملكها بالخلع شيء

- متقوم ، وليس للأب هذه الولاية على ابنته صغيرة كانت أو كبيرة فهو في  
 3,12 his الخلع كالأجنبي --. إلا أن يضمن الدرك للزوج فحينئذ ينفذ الخلع  
 13 على الوجه الذى بيناه فى الشروط. — وإذا خاف الوكيل بشراء متاع  
 من بلد من البلدان أن يبعث بالمتاع مع غيره أو يستودع المال غيره  
 فيصير ضامنا فالحيلة له فى ذلك أن يستأذن رب المال فى أن يعمل  
 برأيه ، فإذا اذن له فى العمل برأيه كان له أن يصنع ذلك وجاز له أن  
 13 a يوكل غيره بالتصرف ويدفع المال إليه. — فإن الموكل أجاز صنيعه على  
 العموم والتوكيل من صنيعه فينفذ ذلك على الموكل كأنه باشره بنفسه.

### باب فى الصلح

- 4,1 رجل له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة يؤديها إليه فى  
 هلال شهر كذا فإن لم يفعل فعليه مائتا درهم ، فذلك جائز عندنا وهو  
 2,2 a قول أبى يوسف رحمه الله. — ويبطله غيرنا. — يعنى شريك وابن أبى  
 أبى رحمهما الله ، فأنهما كانا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر، لأنه  
 يقول إن لم يفعل فعليه مائتا درهم يعنى إن لم يؤد المائة فى نجمها،  
 ولا يدرى أىدى أم لا يؤدى، وتعلق التزام المال بالخطر لا يجوز. — 10  
 3 فالتقة له فى ذلك أن يحطّ رب المال عنه ثمانمائة درهم عاجلا ثم يصالحه  
 من المائتين على مائة درهم يؤديها إليه ما بينه وبين شهر كذا على أنه  
 4 إن آخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا. — وإذا اراد  
 أن يكتب عبده على الف درهم يؤديها إليه فى سنة فإن لم يفعل فعليه  
 4 a الف درهم أخرى فإن هذا لا يجوز. — لأنه صفتان فى صفقة 20  
 وشرطان فى عقد ولأن فيه تعليق التزام المال بالخطر وهو إن لا يؤدى  
 5 الألف فى السنة. — وإن اراد الحيلة فى ذلك فالحيلة أن يكتبه على  
 ألفي درهم ثم يصالحه منها على الف درهم يؤديها إليه فى سنة فإن لم

- يفعل فلا صلح بينهما . — فيكون العقد صحيحا على بدل مسعى ويكون 4,5 a  
الصلح صحيحا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما ، لأن عقد الصلح يبنى  
على التوسع ومثل هذا الصلح يصح بين الحرين فيين المولى ومكاتبه  
أولى ، ولأن مثل هذا الشرط في البيع يصح ، فانه لو باع على أنه  
• إن لم يؤد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما كان جائزا على هذا  
الشرط ، فلان يجوز الصلح على هذا الشرط أولى . — رجل مات 6  
وترك دارا في يد ابنه وامرأته فادعى رجل أنها له فصالحه الابن والمرأة  
على مائة درهم من غير اقرار منهما كانت المائة عليهما اثمانا والدار بينهما  
اثمانا . — لأن الصلح على الانكار إنما يجوز باعتبار أنه اسقاط من 6 a  
المدعى حقه وخصومته بموض يلتزمه المصالح ، ولهذا جاز مع الأجنبي  
وان كان بغير امر المدعى عليه ، ولو كان فيه تملك من المدعى عليه  
لم يحز بغير امره . فاذا صح أنه اسقاط بقيت الدار بينهما بعد الصلح  
على ما كانت عليه قبل الدعوى وقد كانت اثمانا ، واذا ثبت أن الدار  
بينهما على ثمانية ثبت أن المال عليهما يتوزع على ذلك ايضا ، لأن  
10 بمطلق قبول العقد إنما يجب المال على من ينتفع فيجب على كل واحد  
منهما من المال بقدر ما ينال من المنفعة . — وان صالحاه بعد اقرارها 7  
بها له وارادا بالاقرار تصحيح الصلح فالمائة عليهما نصفان والدار بينهما  
كذلك لأنهما لما اقرا بها للمدعى ثم صالحاه فكأنهما اشتريا الدار  
بالمائة . — وظهر باقرارها أن الدار لم تكن ميراثا بينهما وبمطلق الشراء 7 a  
يقع الملك للمشتريين في المشتري نصفين ويكون الثمن عليهما نصفين . —  
فان ارادا أن يكون بينهما اثمانا فالخيلة في ذلك أن يقرأ للمدعى بالدار 8  
ثم يصالحانه منها على مائة درهم على أن يكون للمرأة ثمن الدار  
والابن سبعة اثمانها ، فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على  
ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريها على أن تكون لأحدهما

- 4,9 ثُمَّهَا وَلِلْآخِرِ سَبْعَةُ أَثْمَانِهَا. — رَجُلٌ ادَّعَى فِي دَارِ رَجُلٍ دَعْوَى فَصَالِحِهِ  
 9 a عَلَى مِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْهَا فَهُوَ جَائِزٌ. — لِأَنَّ الصَّلْحَ عَلَى الْإِنْكَارِ مَبْنِيٌّ عَلَى  
 زَعْمِ الْمَدْعَى وَلِهَذَا لَوْ وَقَعَ الصَّلْحُ عَلَى دَارِ كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَهَا  
 بِالشَّعْفَةِ ، وَفِي زَعْمِ الْمَدْعَى أَنَّهُ يَسْتَوْفِي مِنَ الدَّارِ مِائَةَ ذِرَاعٍ بِمِلْكِهِ الْقَدِيمِ  
 10 لَا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا عَلَى ذِي الْيَدِ ابْتِدَاءً ، فَيَكُونُ صَحِيحًا . — فَإِنْ صَالَحَهُ  
 عَلَى مِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ دَارٍ أُخْرَى لَمْ يَحْزَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَازَ عِنْدَهَا . —  
 10 a لِأَنَّهُ يَتَمَلَّكُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصَّلْحُ بِعَوَضٍ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اشْتَرَى مِائَةَ  
 11 ذِرَاعٍ مِنْ دَارٍ وَذَلِكَ فَاسِدٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ جَائِزٌ عِنْدَهَا . — مَرِيضٌ  
 ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا وَلَهُ بِهِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَصَالَحَهُ مِنْهُ عَلَى دِرَاهِمٍ بِسِيرَةٍ  
 وَأَقْرَأَ الْمَرِيضَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ ثُمَّ مَاتَ جَازَ أَقْرَارُهُ  
 11 a فِي الْقَضَاءِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْ وَرَثَتِهِ بَيِّنَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِذَلِكَ الْمَالِ . — أَمَّا  
 إِذَا لَمْ يَقْرَأْ بِذَلِكَ فَيَتِمَّكَنْ فِي هَذَا الصَّلْحِ مُحَابَاةٌ وَهُوَ يُعْتَبَرُ مِنْ ثَلَاثِ  
 الْمَالِ ، وَأَمَّا إِذَا أَقْرَأَ بِذَلِكَ فَأَقْرَارُهُ بِنَا يَتَضَمَّنُ بَرَاءَةَ الْأَجَنِيِّ مُعْتَبَرٌ بِأَقْرَارِهِ  
 لِلْأَجَنِيِّ وَذَلِكَ صَحِيحٌ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ ، فَكَذَلِكَ أَقْرَارُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى  
 الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ يَكُونُ صَحِيحًا ، وَبَعْدَ تَحْقِيقِ الْأَقْرَارِ مِنْهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى  
 10 a مِنْ وَرَثَتِهِ ، لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِمَقَامِهِ وَهُوَ لَوْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا مُطْلَقًا  
 عَلَيْهِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَمْ يُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ ، فَكَذَلِكَ الْوَرِثَةُ إِذَا ادَّعَوْا ذَلِكَ . —  
 12 رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ حَالٌّ فَصَالَحَهُ عَلَى أَنْ يَنْجِمَهُ نَجْمًا عَلَيْهِ وَأَخَذَ  
 مِنْهُ كَفِيلًا عَلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ صَاحِبِهِ عَلَى أَنَّهُمَا إِنْ  
 12 a أَخْرَا نَجْمًا عَنْ مَحَلِّهِ فَلَمَّا لَعِنَهُمَا حَالٌّ فَهُوَ جَائِزٌ . — لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ  
 بِالْمَالِ كَفِيلًا كَانَ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا بِهِ كَالْأَصِيلِ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَهُ عَلَى  
 رَجُلَيْنِ مَالٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ صَاحِبِهِ فَتَجِبُ عَلَيْهِمَا نَجْمًا  
 عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ أَخْرَا نَجْمًا عَنْ مَحَلِّهِ فَلَمَّا لَعِنَهُمَا حَالٌّ وَذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّ  
 تَجْبِيمَ الْمَالِ عَلَيْهِمَا صَلَحٌ فَقَدْ عُلِقَ بِطِلَانِ الصَّاحِ بِعَدَمِ الْوَفَاءِ بِالْشَّرْطِ وَذَلِكَ

- جائز. — فان كان الطالب إنما اخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه 4,13  
 إن لم يواف به عند كل نجح فالكفيل ضامن لجميع المال على التجوّم  
 التي سميا فان ذلك جائز عندنا، وبعض الفقهاء رحمهم الله يبطله يعنى  
 ابن ابى ليلى فانه لا يجوز تعليق الكفالة بالمال بمخطر عدم الموافقة  
 بالنفس وقد بيناه فى كتاب الكفالة. — فالثقة فى ذلك أن يضمن الكفيل 14  
 المال على أنه برىء من كل نجح يدفع المطلوب عند محله الى الطالب  
 فيجوز ذلك فى قول الكل. — لأن ايفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل 14 a  
 فاشتراط براءته عند ايفاء الكفيل شرط موافق بحكم الشرع فيكون  
 صحيحا. — رجل صالح غريما له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن 15  
 له فلان المال الى ذلك الاجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال  
 عليه فذلك جائز ولا آمن أن يبطله بعض الفقهاء رحمهم الله. — يعنى به 15 a  
 أن يبطله على طريق القياس، فان الصلح قياس البيع فى بعض الاحكام،  
 وإذا شرط فى البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلا للبيع فكذلك  
 الصلح. — فالثقة فى ذلك أن يكون الكفيل حاضرا فيضمنه. — لأن 16-16 a  
 على طريق القياس إنما لا يصح هذا العقد لبقاء الفرر فيه وهو أنه لا 16  
 يدرى اضمن الكفيل المال او لا يضمن فاذا ضمنه فقد انعدم معنى  
 الفرور. — وإن لم يكن حاضرا فالثقة فيه أن يصلحه على ما ذكرت 17  
 على أن فلانا إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام  
 وإلا فلا صلح بينهما. — فاذا كان العقد بهذه الصفة كان تمام الصلح 17 a  
 بعد ما ضمن فلان ولا يبقى غرر اذا ضمن فلان، فالصلح بينهما صحيح. —  
 وإذا كفّل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به الى يوم كذا فالمال 18  
 عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يحز الرهن. — لأن موجب 18 a  
 الرهن ثبوت يد الاستيفاء وما وجب للكفيل على المطلوب مال، فالكفالة  
 بالنفس ليست بمال والكفالة بالمال متعلقة بعدم الموافقة بالنفس. فكيف

- 4,19 يصح الرهن من غير دين له عليه . - وان اراد الحائض في ذلك قالوجه  
 أن يبدأ بضامن المال فيقول انا ضامن لما لك عليه من المال فإن وافق  
 به الى كذا من الاجل فأنا برىء ، فان فعل ذلك جاز له أن يرهن  
 منه رهنا . - لانه كما وجب المال لالمطالب على التكفل وجب  
 19 a للتكفل على المطلوب فيحوز الرهن منه به . ولم يذكر في  
 19 b الكتاب ما اذا كانت الكفالة بالنفس فقط واراد التكفل ان يأخذ من  
 المطلوب رهنا ؛ ولا اشكال أن ذلك لا يجوز بخلاف ما اذا اخذ منه  
 كفيلة ، فان صحة الكفالة لا تستدعي دينا واجبا وصحة الرهن تستدعي  
 19 c ذلك ، ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتجوز الكفالة بالدرك . - ثم  
 الحيلة في هذا أن يقر المطلوب أن هذا التكفل ضمن عنه مالا لرجل  
 من الناس بأمره ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثم يعطيه  
 رهنا بذلك فيكون صحيحا في الحكم ويكون القول قول المطلوب في  
 19 d مقدار ذلك المال فيمكن بأدائه من اخراج الرهن . - فان قال التكفل  
 مقصودى لا يتم بهذا وربما يقول المطلوب بعد كفالتى بالنفس ان المال  
 درهم فيعطى ذلك ويسترد الرهن فالسبيل أن يحملا بينهما عدلا ثقة  
 ١٥ يثقان به ويكون ارتهان التكفل من ذلك العدل بأمر المطلوب ، فلا  
 20 يسترد منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس . - رجل اخذ من  
 غريمه كفيلة بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فالتكفل ضامن  
 لنفس فلان غريما آخر للمطالب ، فهو جائز عندنا ، يعنى قول ابى حنيفة  
 وأبى يوسف ، ولا آمن أن يبطله بعض العلماء رحمهم الله ، يعنى أن  
 21 على قول محمد رحمه الله هذا لا يجوز . - فالثقة فيه ان يكفل بنفس  
 فلان وفلان على أنه إن وافى فلان احدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو  
 21 a برىء من الكفالة الأخرى ، فكون جائزا عندهم جميعا . - لانه علق  
 البراءة عن الكفالتين بالموافاة بنفس احدهما وكما يجوز تعليق البراءة عن

- الكفالة بالنفس بالموافاة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفالتين بالموافاة بنفس احدهما . — ولو اخذ منه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فما على المطلوب من المال فهو على الكفيل فلم يواف به فهو ضامن للمال والنفس . — لأنه كفل بالنفس كفالة مطلقة فلا يبرأ إلا بتسليم النفس وعلق الكفالة بالمال بخاطر عدم الموافاة وقد وجد ذلك . — فان قال لا آمن أن يبرئه بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس . — 4.22
- ولا يعرف من هذا القائل وله وجه صحيح وهو أن المقصود المال دون النفس ، وبعد ما حصل المقصود وتمكن الطالب من استيفاء المال من الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس ، وهذا لأن اللفظ في معنى توقيت الكفالة بالنفس الى الوقت الذي جعل عدم الموافاة فيه شرط الكفالة بالمال ، فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها . — ثم الثقة في ذلك أن يضمنه المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه لوقت كذا فهو برىء من النفس والمال ، وان لم يواف به لذلك الأجل فالنفس والمال عليه لأنه كفل بهما كفالة مطلقة . — (مسائل متفرقة) قال وإذا خاف الوصى جهل بعض القضاة في أن يسأله عما وصل اليه من تركة الميت ثم يسأله اليته على ما انفق وعمل . — وإنما سعى هذا جهلا لأنه خلاف حكم الشرع ، 22 a
- فالوصى أمين والقول في المحتمل قول الامين وهو متبرع في قبول الوصاية قائم مقام الميت ، فكما لم يكن للقاضي أن يسأل الموصى عما يتركه من المال لا يكون له أن يسأل الوصى عما وصل اليه من المال ، فمن فعل ذلك من القضاة كان جهلا ، ولكن رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك ويعدون من الاحتياط . — فين الحيلة للوصى في ذلك بأن يولى غيره قبض 24 bis
- التركة وبيعها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصى على نفسه بوصول شيء اليه ولا يباشر بيعا بنفسه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء الدين فلا يكون للقاضي أن يسأله شيئا من ذلك لأنه لم يصل اليه

- 4.23 تركه الميت ولا عمل في التركة بنفسه . — فان اراد القاضى أن يستحلفه ما قضيت ديننا ولا وصل اليك تركه ولا امرت بشيء منها يباع ولا وكلت به فاذا كان الوصى وضع التركة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم في هذه اليمين فيسعه أن يحلف وينوى غير ما استحلف عليه . —
- 23 a لآته اذا كان مظلوما فنيته معتبرة شرعا ليتمكن به من دفع الظلم عن نفسه ، والخصاف رحمه الله توسع في كتابه في هذا الباب فقال ينوى ما فعل شيئا من ذلك في وقت كذا لوقت غير الوقت الذي فعل فيه او في مكان كذا لمكان غير المكان الذي فعل فيه او مع فلان انسان غير الذي عامله ، وهذا لأن من مذهبه أن نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في الملفوظ ، فإن المقتضى عده كالنصوص
- 23 b في أن له عموما فتجاوز نية التخصيص فيه . — وكأن يستدل على ذلك بمسئلة الماكنة التي اوردها محمد رحمه الله في كتاب الايمان اذا حلف لا يساكن فلانا وهو ينوى مساكنته في بيت آته تعمل نيته والمكان ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه ، وقال في الجامع اذا حلف لا يخرج ونوى السفر تحت نيته والموضع الذي يخرج اليه ليس في لفظه وصح نية التخصيص فيه ، وقال في كتاب الدعوى اذا اقر بنسب غلام صغير فجاءت أم الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات فانها تستحق ذلك لأن اقراره بالنسب يقتضى الفرائش بين المقر وبين أم الصغير فجعل الثابت بمقتضى كلامه كالثابت بالنص . — ولكن
- 23 c الصحيح من المذهب عندنا أن المقتضى لا عموم له وأن نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى اذا حلف لا يأكل او لا يشرب ونوى طعاما بهيه او شرابا بهينه لم تعتبر نيته ، لأن النصوص فعل الأكل فأما المأكول ثابت بمقتضى كلامه وثبوت المقتضى للحاجة الى تصحيح الكلام واهذا لا يثبت في موضع يصح الكلام بدون
- ١٥
- ٢٠

- والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة ولا حاجة الى اثبات العموم  
 للمقتضى ولا الى جعله كالمصوص عليه فيما وراء المحتاج اليه . — فأمّا 4.25 d  
 مسألة المساكنة فهناك نية التخصيص فى المكان لا تعمل عندنا حتى  
 لو قال عتيت به المساكنة فى بيت بعينه لا تعمل نيته ، ولكن إنما  
 تعمل نيته فيما يرجع الى كمال المنصوص : فالمساكنة تكون تارة فى  
 بلدة وتارة فى محلة وتارة فى دار وأتم ما يكون من المساكنة أن تكون  
 بينهما فى بيت واحد فهو إنما نوى صفة الكمال فى المنصوص عليه فلهذا  
 تعمل نيته . — وكذلك فى مسألة الخروج لا تعمل نيته فى تخصيص 25 e  
 المكان حتى لو نوى الخروج الى بغداد لا تعمل نيته ، فإذا نوى السفر  
 ١٠ فأمّا نوى نوعا من انواع الخروج لأنّ الخروج انواع شرعا خروج  
 للسفر ولما دون السفر وإنما اختلافها باختلاف الأحكام ، فأمّا تعمل  
 نيته فى تنويع الخروج ، والخروج فى لفظه لأنّ ذكر الفعل كذكر  
 المصدر . — وفى مسألة النسب الفرائض بينه وبينها ثبت بمقتضى كلامه 25 f  
 ولكن ما ثبت بطريق الاقتضاء ثبت حكمه وان لم يجعل كالمصوص  
 ١٥ عليه كالبيع الثابت فى قوله أعْتَقَ عَبْدكَ عَنى على ألف درهم يثبت  
 حكمه وهو ملك البدلين وان لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به . — اذا 25 g  
 عرفنا هذا فنقول ينبغى أن ينوى شيئا هو من محتملات لفظه او يكون  
 راجعا الى تخصيص ما فى لفظه حتى يكون عاملا وأسهل طريق قالوا  
 فى هذا النوع من الايمان أن القاضى اذا قال له قل والله ينبغى أن  
 ٢٠ يقول هو الله فيدغم الهاء على وجه لا يفظن به القاضى ثم يمضى فى  
 كلامه الى آخره فلا يكون ذلك يمينا ولا يأنم فيه اذا كان مظلوما . —  
 وإذا اراد الوصى أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من 26  
 كل قليل وكثير أيهما اوثق له أن يسمى ما جرى على يده وما اعطاهم  
 او لا يسمى قال الاوثق له أن يكتب البراءة من كل قليل وكثير

- 4,27 ولا يسمي شيئا . — فانه لا يؤمن أن يحضر صاحب دين او وصية او وارث فيضمنه ما سمي أنه دفعه الى الورثة، وإذا كتب براءته من كل قليل وكثير فليس له ولاية أن يضمنوه شيئا . — فهذا اوثق للوصى ولكن الاوثق للورثة أن يسمي ذلك .، وربما يخفى الوصى بعض التركة ، فاذا كتبوا له البراءة من كل قليل وكثير لم يكن لهم سبيل على ما يظهر عليه من الحيانة بعد ذلك ، فاذا سموا ما وصل اليهم كان لهم أن يخاصموا فيما يظهر في يده من التركة بعد ذلك . —
- 28 وذكر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها رجل ليحللها لزوجها الاول لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة قال هذا مأجور، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وبه نأخذ . — لانه تزوجها
- 28 a نكاحا مطلقا والنكاح سنة مرغوب فيها وإنما قصد بذلك ارتضاع الحرمة بينهما لينعما بذلك من ارتكاب المحرم ويوصلهما الى مرادها بطريق حلال فتكون اعانة على البر والتقوى وذلك مندوب اليه ، فالظاهر أن كل واحد منهما نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصا اذا كان بينهما ولد فلو امتنع الثاني من أن يتزوجها ليحللها للاول ربما يحملها
- 15 الندم او فرط . بل كل واحد منهما الى صاحبه على أن يتزوجها من غير محلل، فهو يسعى الى اتمام مرادها على وجه يندبان اليه في الشرع فيكون مأجورا فيه وفي نظيره . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله عزاته يوم القيامة . وإذا تقرر هذا تبين أن الحل يحصل بدخول الزوج الثاني بها وان كان مراده أن يحللها
- 29 للاول . — فاذا تزوجها بهذا الشرط بأن قالت المرأة له تزوجني فحللتني او قال الزوج الاول له تزوج هذه المرأة فحللتها لي او قال الثاني للمرأة اتزوجك فأحللك للاول فهذا مكروه . — وهو معنى قوله عليه السلام لمن الله المحلل والمحلل له ، وقال عليه السلام ألا أنبئكم

- بالتيسر المستعار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوج المرأة ليحللها لزوج كان لها قبله . — ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحل للأول بدخول 4,29 b
- الثاني بها عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأن هذا انتهى لمعنى فى غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح بحللها للزوج الأول ،
- ثبت ذلك بالسنة . — وعلى قول أبى يوسف رحمه الله هذا النكاح 29 c
- فاسد ، لأنه فى معنى التوقيت للنكاح والتوقيت مفسد للنكاح كما لو تزوج امرأة شهرا ، وإذا فسد النكاح الثانى فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحل للزوج الأول . — وقال محمد رحمه الله النكاح جائز 29 d
- ولكن الشرط باطل ، لأن النكاح يهدم الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد إلا أنهما لما قصدا الاستمجال عوقبا بالحرمين فلا يثبت به الحل للزوج الأول كما لو قتل مورثه بمنزلة حق وقد تقدم بيان المسئلة فى كتاب الطلاق . — وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجتها فأجازت 30
- فهي طالق ثلاثا فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك فلا يحنث . —
- لأنه ادخل حرف أو بين الشرطين فيكون الثابت أحدهما وتختل اليمين 30 a
- بوجود أحد الشرطين فإذا خطبها أولا انحلت اليمين وهي ليست فى نكاحه ، فلم يقع عليها شيء ، ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يمين فلا تطلق بمنزلة ما لو قال إن قبلتها أو تزوجتها فهي طاق فقبلها ثم تزوجها لم تطلق . — ولو تزوجها قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت طلقت ثلاثا . — 30 bis
- لأن الموجود هنا شرط الزوج وإتمام ذلك بإجازتها وعند تمام الشرط 30 b
- هى فى نكاحه ، فتطلق ثلاثا بمنزلة قوله إن قبلتها أو تزوجتها ثم تزوجها قبل أن يقبلها ، وتبين بهذه المسئلة أن من قال إن خطبت فلانة فهي كذا أو كل امرأة خطبها فهي كذا أن يمينه لا تسعد ، لأن الخطبة غير العقد وهي تسبق العقد فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيفا
- الطلاق إلى الملك ، وهذا فى لسان العربية . — فإن عقد يمينه بلسان 30 c

- الفارسية وقال اكر فلانة را بخوام يا هر زنى كه بخوام فى كل موضع يكون هذا اللفظ مبهم تفسير الخطبة لا تنقد اليمين ايضا ، هكذا العرف بخراسان وما وراء النهر . فأما فى هذه الديار فأما يريدون بهذا اللفظ التزوج فتعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا 4,81 تزوجها . — رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة امرأة مروجيه وكيل . 81 a له بالكوفة فهو حاث . — لأن الوكيل بالنكاح سفير ومعبّر حتى لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولا يتعلق به شئ من حقوق العقد ، فباشرة الوكيل له كباشرته بنفسه فى حق الحث بخلاف البيع ، فانه اذا حلف لا يشتري شيئاً بالكوفة فاشتري له . كيله لا يحث ، لأن الوكيل بالشئ بمنزلة العاقد لنفسه حتى يستغنى عن اضافة العقد الى 10 الموكل ويتعلق حقوق العقد به . — ثم الحيلة فى مسئلة النكاح أن توكل المرأة وكيلاً يزوجهامنه ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها بعد أن يخرجها من ابيات الكوفة ثم يزوجهامنه فلا يحث لائته لم 82 a يتزوجها بالكوفة . — ألا ترى أن المقيم بالكوفة اذا خرج من ابيات الكوفة على قصد السفر كان مسافراً يقصر الصلاة ، فمرفقاً أن التزوج 10 فى هذا الموضع لا يكون تزوجاً بالكوفة ، وإنما ذكر توكيلها لئلا تبطل بالخروج مع غير المحرم الى ذلك الموضع . — رجل قال لبعده قد اذنت لك أن تتزوج كل امة تشتريها فاشتري العبد امة فتزوجها 33 بينة فهو جائز . — لأن ما اشتراها صارت مملوكة للمولى وقد اقامه 33 a المولى مقام نفسه فى ذلك ولو زوج بنفسه امة بمحض من الشهود 20 جاز ، فكذلك العبد اذا فعل ذلك . — وقال ابو حنيفة رحمه الله فى رجل له جارية تخرج فى حوائجها وهو يطؤها فجلبت وولدت وسمه أن لا يدعيه وأن يبيعه معها ، وإن كان لا يدعيها تخرج لم يسمه ذلك ، وإن كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها لم يسمه ذلك اذا حبسها ومنعها

- من الخروج . — وهذا فيما بينه وبين ربه فأما في الحكم لا يلزمه 4.84 a
- النسب إلا بالدعوة إلا أنه إذا حصنها فالظاهر أن الولد منه سواء كان يعزل عنها أو لا يعزل فعليه الأخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر . —
- وذكر عن علي رضي الله عنه أن رجلا أتاه فقال إن لي جارية أطؤها 95
- واعزل عنها فجاءت بولد فقال علي رضي الله عنه نشدتك الله هل كنت تعود في جماعها قبل أن تبول قال نعم فنهى من أن ينفبه . — فهو 96 a
- عندنا على التي قد حصنت ومعنى هذا أنه يتوهم بقاء بعض المنى في أحليها فبالعادة يصل إليها إذا عاد في جماعها قيل البول ، ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا أتى أهله واغتسل قبل أن يبول ثم سأل منه بقية المنى يلزمه الاغتسال ثانياً ، وكذلك إن كان يعزل عنها فيصب ١٠
- الماء من فوق قريباً يعود إلى فرجها فتجبل به فلهذا لا يسه نفي الولد ، والاصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام أنه لما سئل عن العزل قال إذا أراد الله خلق نسة من ماء فهو خالقها وإن صيتم ذلك على صحرة فاعزلوا أو لا تعزلوا . — وإذا غاب أحد المتفاوضين فأراد 86
- الباقى منهما أن يبطل الشركة فالجيلة له أن يرسل إليه رسولا بأنه قد فارقه ونقض ما بينهما من الشركة ، فإذا بلغ الرسول ذلك فقد انتقضت الشركة بينهما . — لأن كل واحد منهما ينفرد بنقض الشركة بعد أن 96 a
- يكون ذلك بعلم صاحبه ليندفع الضرر والفرر عن شريكه بذلك وعبرة الرسول في إعلامه كعبارة المرسل وهذا في كل عقد لا يتعلق به الزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة ونقض ٢٠
- ولاء الموالاة . — إذا كان الأسفل غائباً فأراد العربي أن ينقض ولأه 87
- أرسل إليه رسولا يبلغه عنه أنه قد نقض موالاته فيكون تبليغ الرسول إياه كتبليغ المرسل بنفسه . — وإن أراد ذلك الأسفل فله ذلك قل 3٥
- إن يعقل عنه الأعلى ، فإن شاء فعل كذلك وإن شاء وإلى غيره ويكون

ذلك نقضا للموالة مع الأول، وقد بينّا هذا في كتاب الولاء والله اعلم.

## باب الأيمان

- 5,1 ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً وليس لفلان يومئذ ثوب ثم  
 1 a اشترى ثوباً فلبسه الخالف حث. — لأنّه عقد يمينه على ائس ثوب  
 مضاف الى فلان فيعتبر وجود الاضافة عند اللبس كما لو حلف لا يأكل  
 طعام فلان يشترط وجود الاضافة عند الاكل ، وهذا لأنّ الذي دناه  
 الى اليمين ليس معنى في الثوب والطعام بل اذى لحقه من جهة فلان  
 وبذلك المعنى إنّما يمتنع من ايجاد الفعل فيه لكونه مضافاً الى فلان وقت  
 1 b ايجاد الفعل لا وقت اليمين. — وفرق ابو يوسف رحمه الله بين هذا  
 وبين الدار وقال الدار لا يستحدث الملك فيها في كلّ وقت فلا يتناول  
 10 يمينه الا ما كان موجوداً في ملك فلان عند يمينه فأما الثوب والطعام  
 فيسحدث الملك فيه في كلّ وقت فأما يتناول يمينه ما كان في ملك فلان  
 عند وجود الفعل. — ولو حلف لا يكسو فلاناً فوهب له ثوباً صحيحاً  
 2 وأمره أن يصنع منه قميصاً حث. — لأنّه قد كساه فهذا اللفظ إنّما  
 2 a يتناول تملك الثوب منه لا اللبس الثوب آياه. — ألا ترى أن كفارة  
 2 b اليمين تتأدى بكسوة عشرة ما كين وذلك باتمليك دون اللباس ،  
 ويقال في العادة كسا الأمير فلاناً اذا ملكه سواء لبسه فلان او لم  
 يلبسه ، فقد يطلق اسم الكسوة على ما لا يتأتى فيه اللبس فعرفا أنّ  
 المراد به التملك. — ولو حلف لا يلبس قميصاً لفلان فلبس قميصاً  
 3 لبيده لم يحث في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه  
 3 a الله يحث قال الحاكم رحمه الله. — وهذا خلاف ما مضى في كتاب  
 الايمان أنّ على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا لم يكن  
 3 b على العبد دين لم يحث إلا أن ينويه وعلى قول محمد يحث — قال

- ولكنّ عدى أنّ الجواب الذى ذُكر في الكتاب فيما اذا كان على  
العبد دين مستغرق ونواه فأنّه لا يحنث عند ابى حنيفة لأنّه لا يملك  
كسبه ، وعند ابى يوسف يحنث لأنّه مالك كسبه فأما عند عدم النية  
او عند عدم الدين على العبد فلا خلاف بين ابى حنيفة وأبى يوسف  
أنّه لا يحنث . — وإن حلف لا يكسو فلانا فكسا عبده لا يحنث . — 5,4  
لأنّه ما ملك الثوب فلانا إنما ملكه عبده ، لأنّ الملك يقع للمولى 4 a  
على سبيل الخلافة من عبده حكما وبذلك ليس بشرط حثه . — ثمّ 4 b  
هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله ظاهر ، فأنّه عنده لو وهب لعبد  
اخيه يملك الرجوع فيه ولم يُجْعَل كهيته لأخيه ، فكذلك اذا كسا عبد  
فلان لا يُجْعَل في حكم الحنث كأنّه كسا فلانا . — وها يقولان في 4 c  
حكم الرجوع : هبته لعبد اخيه كهيته لأخيه باعتبار أنّ المحصومة في  
الرجوع تكون مع المولى وهو قريب له فرجوعه يؤدّى الى قطعة الرحم؛  
وهنا شرط حثه نفس الكسوة لا معنى ينبى عليه ، وقد وجد ذلك  
مع العبد دون المولى . — ألا ترى أنّ القبول والرد فيه يعتبر من العبد 4 d  
دون المولى وعلى هذا البيع لو حلف لا يبيع من فلان شيئا فباع من  
عبده لم يحنث وهذا في البيع اظهر ، لأنّه لو باع من وكيل فلان لم  
يحنث فكيف يحنث اذا باع من عبد فلان والعبد في الشراء متصرف  
لنفسه لا لمولاه . — ولو حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن 5  
فباعه بجارية لم يحنث . — لأنّ الثمن اسم للنقد الذى لا يتعين في 6 a  
العقد ولأنّ البيع بثمن لا يتناول بيع المقايضة ، فإنّ في بيع المقايضة  
يكون كلّ واحد منهما بائعا من وجه مشتريا من وجه والبيع بثمن  
ما يكون بيما من كلّ وجه . — ولو حلف لا يشتري من فلان ثوبا 6  
فأمر رجلا فاشترى له منه لم يحنث . — لأنّ الوكيل بالشراء في حقوق 6 a  
العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، ألا ترى أنّه يستغنى عن اضافة العقد الى

- 5.6 b الآمر. — قالوا وهذا اذا كان الحالف ممن يباشر الشراء بنفسه ، و  
 8 c كان ممن لا يباشر ذلك بنفسه فهو حائز في يمينه. — لآته يقصد  
 بيمينه منع نفسه عما يباشره عادة وفي اليمين مقصود الحالف معتبر. —  
 6 d وحكى أن الرشيد سأل محمدا رحمه الله عن هذه المسئلة قال أما انت  
 ومعنى اذا كان لا يباشر العقد بنفسه ، فجعله حائزا بشراء وكيله له. —  
 7 وان وهب المحلوف عليه الثوب للحالف على شرط العوض لم يبحث. —  
 7 a لآته ما اشتراه منه فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبة بشرط العوض  
 لا توجب الملك إلا بالقبض ، ثم في الهبة بشرط العوض إنما يثبت حكم  
 البيع بعد اتصال القبض به من الجانبين وهو جعل اشترط نفس العقد بنفس  
 8 العقد لا يصير هو مستريا ولا صاحبه بأثما منه ، فلهذا لم يبحث. — قال  
 وسألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار  
 ولا نية له فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة  
 قال لا يبحث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه  
 8 a . 8 b يبحث. — وهو رواية هشام عن محمد رحمهما الله. — وهذه ثلاثة  
 فصول احدها أن يسكننا في محلة واحدة وكل واحد منهما في دار : هنا  
 لا يبحث بدون النية لأن المساكنة على ميزان المفاعلة فتقتضى وجود  
 الفعل منهما في مسكن واحد وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعهما  
 8 c مسكن واحد. — والثاني أن يسكننا في دار واحدة وكل واحد منهما  
 في بيت منها فإنه يكون حائزا في يمينه لأن جميع هذه الدار مسكن  
 واحد ويسمى في العرف ساكننا مع صاحبه وان كان كل واحد منهما  
 8 d في بيت. — والثالث أن يكون في الدار مقاصير وكل واحد منهما في مقصورة  
 على حدة فحمد رحمه الله يقول هنا الدار مسكن واحد والمقاصير  
 فيها كاليوت الا ترى أنه يتحد المرافق كالمدخج والمربط فعرفا أنه  
 8 e جمعهما في السكنى مسكن واحد. — وأبو يوسف رحمه الله يقول كل

- مقصورة مسكن على حدة ألا ترى أنّ السارق من بعض المقاصير لو أخذ في حن الدار قبل أن يخرج كان عليه القطع ، وإن ساكن احدى المقصورتين لو سرق من المقصورة الأخرى متاع صاحبه كان عليه القطع فكانت المقاصير في دار بمنزلة الدور في محلة واحدة بخلاف البيوت .
- فكل بيت من الدار ليس بمسكن على حدة ، ألا ترى أنّ الكلّ حرز 5.8 f واحد حتى أنّ السارق من بيت إذا أخذ في حن الدار ومعه متاع لم يقطع والضيف الذي هو مأذون بالدخول في احد البيتين اذا سرق من البيت الآخر لم يقطع فمرقنا أنّ الكلّ مسكن واحد هناك .— ولو 9 حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه في دار قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنت .— وجعل الدخول عليه في الدار كالدخل 9 a في محلة او قرية وأما الدخول على الغير في العرف بأن يدخل بيتا هو فيه او صفة هو فيها على قصد زيارته فالمرحوم لا يحنت في يمينه ومشائخنا رحمهم الله قالوا في عرف ديارنا يحنت في يمينه فان الانسان كما يجلس في بيته ليزوره الناس يجلس في داره لذلك فكان ذلك مقصودا 10 بيمينه .— قال وكذلك لو دخل عليه في دهليز لم يحنت في يمينه .— 10
- ومراد من ذلك دهليز اذا رد الباب يبقى خارجا ، فأما كل موضع 10 a اذا رد الباب يبقى داخلا فاما دخل عليه في ذلك الموضع ينبغي ان يحنت .— لأن الانسان قد يجلس في ذلك الموضع ليزوره الناس ؛ الا 10 b ترى أنّه ليس لاحد أن يدخل عليه في ذلك الموضع إلا بأذنه بخلاف الموضع الذي هو خارج الباب فكل واحد أن يصل الى ذلك الموضع بغير اذنه .— ولو دخل عليه في المسجد لم يحنت .— لأن لكل واحد 11 11 a أن يدخل المسجد بدون اذنه فلم يكن ذلك شرط حنّه ولا يسمى دخولا عليه في العادة .— ولو حلف لا يدخل على فلان منزلا وحلف 12 الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأول منزلا فدخل معا لم

- 5.12 a يحث واحد منهما. — لأن كل واحد منهما داخل المنزل ولكن مع صاحبه لا على صاحبه ، فالدخول عليه أن يكون قصده عند الدخول لقاءه واكرامه بالزيارة وهذا لا يتحقق اذا كان هو معه فإنه لا يتصور أن يكون كل واحد منها داخلا على صاحبه في موضع واحد في حالة واحدة وليس احدهما بأن يُحمل داخلا على صاحبه بأولى من الآخر. —
- 13 ولو حلف لا يطأ منزل فلان بقدمه يعنى بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله فدخله وعليه حقان او لعان او راكبا لم يحث وان لم يكن له نية حث. — لأن المراد من هذا اللفظ في العرف دخول منزله فقد الاطلاق يُحمل على ذلك وهو داخل سواء كان راكبا او ماشيا او حافيا او متعلا ، وان نوى حقيقة وضع القدم قائما نوى حقيقة كلامه لأنه إنما يطأ الشيء بقدمه حقيقة من غير فاصل بينهما ولا يحصل ذلك اذا دخلها راكبا او متعلا ومن نوى حقيقة كلامه عملت نيته. —
- 14 ولو قال لامرأته ان دخلت دار ابيك الا باذنى فأنت طالق فالجواب في أن لا يحث أن يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه الدار كما شئت فتدخل كما شئت ولا يحث. — لأنه جعل الدخول بآذنه مستثنى من يمينه والاذن 14 a بكلمة كما يتناول مرة بعد مرة ما لم يوجد النهي ، فهي في كل مرة إنما تدخل بآذنه إلا أن يمنعها من الدخول ، فحينئذ اذا دخلت بعد ذلك كان دخولا بغير آذنه. — ولو قال انت طالق ان خرجت من بيتي ولا نية له فخرجت من البيت الى الحجرة لم يحث. — لأنها ليست بخارجة من البيت ، ألا ترى أن المعتدة لا تمتنع من ذلك بقوله 15 a عن وجب لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولائن مقصوده من هذا أن لا يراها الناس ، وإنما يكون ذلك بالخروج الى السكة لا بالخروج الى الحجرة ، لأن الحجرة من حرزه لا يدخلها احد إلا بآذنه بمنزله . — ولو حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل حجرته 16

- لا يَحْت. — لآَنَه مَا دَخَلَ بَيْتَه ، وَهُوَ نَظِير مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ 5,16 a
- عَلَيْهِ فِي دَارٍ لَمْ يَحْت. — قَالُوا وَفِي عَرَفِ دِيَارِنَا يَحْت فِي يَمِينِهِ قَاسِم 16 b
- الْبَيْتِ يَتَنَاوَلُ الْحِجْرَ كَمَا يَتَنَاوَلُ السُّفْلَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ بَاتٍ فِي حِجْرِهِ
- إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ بَنِي اللَّيْلَةِ يَسْتَخْبِرُونَ يَقُولُ فِي بَيْتِي. — وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْخُذُ 17
- مَا لَهُ عَلَى فُلَانٍ إِلَّا جَمِيعًا فَأَخَذَ حَقَّهُ جَمِيعًا إِلَّا دَرَاهِمًا وَهَبَهُ لِلْمَطْلُوبِ
- لَمْ يَحْت. — لِأَنَّ شَرْطَ حَتِّهِ أَنْ يَأْخُذَ مَا لَهُ عَلَى فُلَانٍ مُتَفَرِّقًا ، فَإِنَّهُ 17 a
- لَمَّا اسْتَنْتَى الْأَخْذَ جُمْلَةً وَاحِدَةً عَرَفْنَا أَنَّ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ الْأَخْذَ مُتَفَرِّقًا ،
- وَإِذَا وَهَبَ لَهُ الْبَعْضُ أَوْ إِبْرَاءً عَنِ الْبَعْضِ فَلَمْ يَوْجَدْ الْأَخْذَ مُتَفَرِّقًا فَلَمْ
- يَحْت. — وَإِنْ أَخَذَ جَمِيعَ حَقِّهِ فَوَجَدَ فِيهِ دَرَاهِمًا سَتَوَقًا لَمْ يَحْتِ حَتَّى 18
- يَسْتَبْدِلَهُ ، فَإِنْ اسْتَبْدَلَهُ حِينَئِذٍ يَحْت. — لِأَنَّ قَبْلَ اسْتِبْدَالِهِ لَمْ يَوْجَدْ 18 a
- أَخْذَ جَمِيعِ الْحَقِّ مُتَفَرِّقًا وَإِنَّمَا الْمَوْجُودُ أَخْذَ بَعْضِ حَقِّهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطَ
- حَتِّهِ ، فَمَا بَعْدَ اسْتِبْدَالِهِ فَقَدْ أَخَذَ جَمِيعَ الْحَقِّ مُتَفَرِّقًا وَهَذَا لِأَنَّ السَّتَوَقَ
- لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ وَبِقَبْضِهِ لَا يَصِيرُ قَابِضًا لِحَقِّهِ وَلِهَذَا لَوْ مَحْجُوزٌ بِهِ
- فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ لَمْ يَحْجُزْ ، فَحِينَ اسْتَبْدَلَهُ فَقَدْ وَجَدَ الْآنَ قَبْضَ مَا بَقِيَ
- مِنْ حَقِّهِ وَقَدْ كَانَ قَبْضُ بَعْضِهِ فِي ابْتِدَاءٍ ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ وَجَدَ أَخْذَ جَمِيعِ ١٥
- الْحَقِّ مُتَفَرِّقًا حَتَّى لَوْ وَجَدَ الْكُلَّ سَتَوَقًا فَاسْتَبْدَلَهُ لَمْ يَحْتِ لِأَنَّهُ مَا أَخَذَ
- حَقَّهُ مُتَفَرِّقًا. — وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَقَاضَى فُلَانًا فَلَزِمَهُ فَلَمْ يَتَقَاضَ لَمْ يَحْت. — 19
- لِأَنَّ الْمُدْرَمَةَ غَيْرَ التَّقَاضَى ، فَالتَّقَاضَى يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَالْمُلَازِمَةُ تَكُونُ بِالْبَدَنِ 19 a
- وَالْمُلَازِمَةُ غَيْرُ التَّقَاضَى فِي عَرَفِ النَّاسِ وَمَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى الْعَرَفِ. —
- ٢٠ وَلَوْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ لَا يُعْطِيهِ حَقَّهُ دَرَاهِمًا دُونَ دَرَاهِمٍ فَاعْطَاهُ بَعْضَ حَقِّهِ 20
- لَمْ يَحْت. — لِأَنَّ الشَّرْطَ اعْطَاءُ جَمِيعِ حَقِّهِ مُتَفَرِّقًا ، فَإِنَّ قَوْلَهُ دَرَاهِمًا 20 a
- دُونَ دَرَاهِمٍ عِبَارَةٌ عَنِ التَّفَرُّقِ عَادَةً ، وَهُوَ بَاعْطَاءُ بَعْضِ الْحَقِّ مَا اعْطَاهُ
- حَقَّهُ مُتَفَرِّقًا. — وَلَوْ حَلَفَ الطَّالِبُ لَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفَى مَا لَهُ عَلَيْهِ 21
- فَقَامَ الطَّالِبُ أَوْ غُفِّلَ فَهَرَبَ الْمَطْلُوبُ لَمْ يَحْتِ فِي يَمِينِهِ. — لِأَنَّهُ عَقْدُ 21 a

- يُمِنه على فعل نفسه وهو ما فارق المطلوب ، إنما المطلوب فارقه حين  
 5,22 هرب منه . -- ولو حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له  
 وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب ولم يقدر الطالب على امساكه  
 22 a لم يحث . -- لأن الطالب ما فارقه ، إنما المطلوب هو الذى هرب منه ،  
 وفعل غيره لا يكون فعلا له ، ولكن بأمر السلطان عجز عن امساكه .  
 23 وبهذا لا يصير مفارقا له . -- ولو قال كل شيء اباع به فلانا فهو  
 23 a صدقة ثم بايحه لم يلزمه شيء . -- لأن البيع يزيل ملكه ، فانما اضاف  
 النذر بالصدقة الى حال زوال ملكه عما بايع غيره به ، والمضاف  
 الى وقت كالمُشأ في ذلك الوقت ، وبعد ما زال ملكه بالبيع عن العين  
 23 b لو قال لله على أن اتصدق بهذا العين لم يصح نذره . -- فان قيل  
 لماذى لم يجعل هذا اللفظ التزاما للتصدق بقيمته قلنا لأنه قال فهو صدقة  
 ولم يقل قيمته صدقة ، والملتزم للتصدق بالعين لا يكون ملتزما للتصدق  
 24 بالقيمة . -- ولو حلف المطلوب أن لا يعطى الطالب شيئا ثم امر المطلوب  
 24 a رجلا فأعطاه حث في يمينه . -- لأن الحالف هو المعطى فان الدافع  
 24 b رسول من جهته بالتسليم الى فلان فيصير المعطى فلانا . -- ألا ترى  
 أنه لو دفع صدقته الى انسان ليفرقها على المساكين ثم أن الدافع لم  
 يحضر النية عند التصديق جاز اذا وجدت النية بمن عليه التصديق وجعل  
 25 كأنه هو المعطى ، فهذا مثله . -- فان حلف أن لا يعطيه من يده الى  
 25 a يده لم يحث . -- لأنه جعل شرط حثه اعطاء مقيدا بصفة وهو أن  
 يكون بالمناولة ، وهذا لأن الاعطاء من يده آتم ما يكون من الاعطاء  
 وهو المباشر للاعطاء فيه حقيقة وحكما ، وإذا صرح في يمينه بالاعطاء  
 على آتم الوجوه لا يحث بما دونه ، وإذا اطلق اللفظ يعتبر ما هو  
 المقصود وذلك حاصل سواء اعطاء بيده او امر غيره فأعطاه . -- وإن  
 26 حلف أن لا يعطيه مما عليه درهما فما فوقه فأعطاه بحقه كله دنانير وإنما

- 5,26 a عنى الدرهم لم يحث. — لآنه صرح فى بيمنه بالدرهم ولا بد من اعتبار ما صرح به خصوصا اذا تأيد ذلك، بنيه ولأن الانسان قد يمتنع من اعطاء الدرهم ولا يمتنع من اعطاء الدنانير لما له من المقصود فى الصرف، والتقييد اذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره. — ولو قال لرجل ان 27  
 اكلت عندك طعاما ابدا فهو كله حرام ينوى بذلك اليمين فأكله عنده لم يحث. — لآنه يجعل الحرام ما اكله، وبعد ما اكله لا يتصور أن 27 a  
 يجعله حراما، وهذا لأن وصف الشيء بأنه حرام بطريق أنه محل لايقاع الفعل الحرام فيه وذلك لا يتحقق بعد الأكل، وتحريم حلال إنما يكون يميناً اذا صادف محله؛ فأما اذا لم يصادف محله كان لغوا. — 10  
 ومن استحبابنا رحمهم الله من يقول إنه بعد ما اكله حرام؛ ألا ترى أنه 27 b  
 على اى وجه انفصل عنه كان حراما فيكون هو صادقا فى كلامه. — ولكن هذا ليس بصحيح لآنه كما أن تحريم الحلال يمين فتحریم الحرام 27 c  
 يمين حتى اذا قال هذا الحمر على حرام ونوى به اليمين كان يميناً... فعرفنا أن الطريق هو الأول وهو أن هذا التحريم لم يصادف محله اصلا. — 10  
 ولو خلف لا يذوق طعاما لفلان فأكل طعاما له ولآخر حث. — لآنه 28,28 a  
 قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكل واحد منهما جزء منه والذوق يتم بذلك الجزء كالأكل يتم به. — ولو حلف لا يأكل 28 b  
 طعام فلان فأكل طعاما له ولآخر حث فى بيمنه. — بخلاف ما لو 28 bis  
 حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بينه وبين آخر. — أولا يركب 28 c  
 دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر، لأن الجزء الذى هو مملوك لفلان لا يسمى ثوبا ولا دابة. — وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة 29  
 لفلان فأكل طعاما بينه وبين آخر لم يحث. — لأن كل لقمة مشتركة 30  
 بينه وبين فلان وإنما جعل شرط حثه اكل لقمة فلان خاصة ولم يوجد ذلك. — ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهذا على الحمر فان 31

- 5,31 a شرب غيرها لم يحنث. — يعنى غيرها ممّا لا يسـكر ، فأما ما يشرب  
للسكر والتلّهي به اذا شرب شيئاً منه كان حائثاً ، لأنّ الشراب في  
الناس اذا اطلق يراد به المسكر ، والانسان إنّما يمتنع من ذلك بيمينه  
للتحرّز عن السكر فيتناول مطلق لفظه ما يسكر؛ ويسقط اعتبار حقيقة  
لفظه بالاتّفاق حتى لا يحنث بشرب الماء واللبن وهو شراب ، قال شراب .  
32 حقيقة ما يشرب. — ولو حلف لا يركب حراماً فشرّب خمرًا لم يحنث  
32 a إلا أن ينويه لأنّ المراد بهذا اللفظ الفجور عند الإطلاق. — فتصرف  
يمينه اليه إلا أن ينوى غيره ، فالخاصل أنّ دليل العرف يغلب على  
حقيقة اللفظ في باب الأيمان ، ولهذا لو حلف لا يشترى بنفسجاً  
ينصرف الى دهن البنفسج دون الورق والبنفسج للورق حقيقة ، فعرّفنا .  
أن العرف يعتبر في باب الأيمان فإنّ مطلق اللفظ يتقيد بمقصود الخالف. —  
33 ولو قال لا مرأته اذا امسيت قبل أن اطعم فانت طالق ولا نية له قال  
33 a إن غربت الشمس ولم يطعم حنث. — لأنّ المراد بهذا اللفظ دخول  
الليل وذلك بغروب الشمس ، فإن الامساء من قبل الاصبح فأما يقول  
الرجل لا آخر كيف اصبحت في أوّل النهار وكيف امسيت في آخر  
33 b النهار عند غروب الشمس. — ألا ترى أنّ الصائم يحرم عليه الطعام  
والشراب من الصباح الى المساء وينتهي ذلك بغروب الشمس ؛ فاذا  
غربت الشمس ولم يطعم فقد امسى قبل أن يطعم فيحنث في يمينه . —  
34 ولو حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسناً فأكله حنث. —  
34 a وقد بينّا في الأيمان من الجامع وغيره أنّ في الحيوان العين لا يتبدّل  
بتبدّل الوصف ، ولهذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاب  
او لا يكلم هذا الشاب فصار شيخاً حنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل  
هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمرًا لم يحنث ، فهذه المسئلة تنبئ على  
ذلك الأصل .

## باب في البيع والشراء

- 6.1 امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفسها  
كان الزوج بريئاً من المهر وإن سلمت عاد المهر على زوجها فإنه ينبغي  
لها أن تشتري من الزوج ثوباً لم تره بأن كان في منديل قنطريه بجميع  
مهرها أو نصفه فإن ماتت في نفسها برئ الزوج ، وإن سلمت من  
عليها ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها. — وهذا يستقيم <sup>a</sup> 1  
إذا بقي الثوب على حاله لأن الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ  
العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان. — ولكن الثوب قد يتعيب <sup>2</sup>  
عندها أو يهلك فيتعذر رده ، فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على  
ذلك من غير أن تقبضه من الزوج حتى لا يتعذر عليها الرد إذا سلمت  
بوجه من الوجوه. — رجل امرء رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم <sup>3</sup>  
وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة ، فخاف المأمور  
أن اشتراها أن يبدو للآمر شرائها قال يشتري الدار على أنه بالخيار  
ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الآمر فيقول له قد أخذتها منك بألف  
ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك. — وقوله «يقبضها» على أصل محمد <sup>a</sup> 8  
رحمه الله ، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا حاجة إلى  
هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما ؛ والمشتري  
بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشتري بالاتفاق ، وإن اختلفوا  
أنه هل ملكه مع شرط الخيار أم لا. — فأما قال: الآمر يبدأ فيقول <sup>b</sup> 8  
أخذتها منك بألف ومائة لأن المأمور بدأ فقال بعثا منك ربما لا يرغب  
الآمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك ، فكان الاحتياط في أن  
يبدأ الآمر حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما ، وإن  
لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع

- 6.4 الضرر عنه بذلك. — رجل حلف بعق كل مملوك يملكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعتق ويجوز عن ظهاره قال يقول لرجل اعتق عبدك عني على الف درهم فاذا فعل ذلك جاز ذلك عنه. —
- 4 a لأن الملك هنا وان كان يثبت للآمر فأما يثبت ذلك في حكم تصحيح العتق عنه لأنه ثابت بطريق الاضرار، والمقصود بالاضرار تصحيح الكلام، ففما يرجع الى تصحيح الكلام يظهر حكم المضمر ولا يظهر فيها وراء ذلك، فلا يصير شرط الحنث في اليمين الأولى موجودا بهذا اللفظ، فيقع العتق عن الظهار كما اوجبه بالكلام الثاني. — وهذه المسئلة تصير رواية في فصل وهو أن من قال لعبد الغير إن ملكتك فأنت حر ثم قال إن ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم اشتراه لا يجزئه عن الظهار لأن عتقه عند دخوله في ملكه صار مستحقا بالكلام الأول على وجه لا يملك ابطاله ولا يملك ابداله بغيره، فعند دخوله في ملكه إنما يعتق بالكلام الأول ولم يقرن به نية الظهار. — ألا ترى أنه تكلف في هذا الفصل فقال يقول الرجل اعتق عبدك عني على كذا، ولو كان هو يملكه اعتاقه عن ظهاره لقال أنه يقول لهذا المملوك إن ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم يشتريه، فلما لم يذكر هكذا عرفنا أن الصحيح في تلك المسئلة أنه يعتق عند دخوله في ملكه بالايجاب الأول خاصة. — امرأة طأها زوجها ولها عليه دين بغير بينة فحلف ما لها عليه حق فأرادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون عتبتها قد انقضت تريد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها ذلك. — لأنها 20
- 5 a لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذه بغير علمه، فكذلك اذا تمكنت من الأخذ بهذا الطريق، وهذا لأن الزوج وان كان يعطيها بطريق نفقة العدة فهي إنما تستوفي بحساب دينها، ولها حق استيفاء مال الزوج بحساب دينها على أي وجه كان منه. — وإن حلفها القاضي على 6

- 6.6 a انقضاء عدتها فحلقت تعني به شيئاً غير ذلك وسمها . — وقد بينّا أنّها متى كانت مظلومة تُعتبر نيتها ، فإذا حلفت ما انقضت عدتي تعني عدة عمرها وسمها ذلك . — ولو أنّ رجلاً أراد أن يدفع ما لا مضاربة الى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامناً له فالحيلة في ذلك أن يقرضه رب المال المال إلا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما اقرضه على أن يعملوا فمّا رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على كذا . — وهذا صحيح لأنّ المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمستقرض 7 a متملكاً ، ثمّ الشراكة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح ، فالربح بينهما على الشرط على ما قال على رضى الله عنه الربح على ما اشترطوا والوضعية على المال . — ويستوى إن عملاً جميعاً أو عمل به أحدهما 8 فربح ، فإنّ الربح يكون بينهما على هذا الشرط . — وإن شاء اقرض 9 المال كله للمضارب ثمّ يدفعه المستقرض الى المقرض مضاربة بالنصف ثمّ يدفعه المقرض الى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول 9 a ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله . — لأنّ دفعه الى صاحب المال بضاعة 9 bis كدفعه الى اجنبى آخر . — وفي قول محمد رحمه الله الربح كله للعامل 9 b هنا . — لأنّ العامل صاحب المال وهو في عمله في ملكه لا يصلح أن يكون نائباً عن غيره وقد تقدّم بيان هذه المسئلة في كتاب المضاربة . — فهذه الحيلة على اصل ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله خاصة ، فالمال كله صار مضموناً عليه بالقبض على جهة القرض ثمّ هو العامل 9 c في المال والربح على شرط المضاربة ، فأما عند محمد رحمه الله الحيلة هي الأولى . — قال وسألت ابا يوسف رحمه الله عن الرجل يشتري دار 10 بألف درهم فخاف أن يأخذها جازها بالشفعة فاشتراها بألف دينار من صاحبها ثمّ اعطاه بالألف دينار الف درهم قال هو جائز . — لأنّ هذه مضاربة بالثمن قبل القبض وذلك جائز لحديث ابن عمر رضى 10 a

الله عنهما قال يا رسول الله عليك السلام أتى ابيع الابل بالبيع ، وربما  
ابيعها بالدرهم وأخذ مكانها دنانير فقال عليه السلام لا بأس اذا افترقا  
6,11 وليس بينكما عمل . — فان حلفه القاضى ما دالت ولا والس

فحلف كان صادقا . — لأن هذه عبارة عن الفرور والحياة ولم يفعل 11 a

شيئا من ذلك . — وإن أحب أن لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك 12

لولده الصغير ، فلا يكون عليه يمين في ذلك . — لأن الاستحلاف 12 a

لرجاء النكول او الاقرار ، وهو لو اقر بذلك لم يصح اقراره في حق  
الصغير . — فان لم يكن له ولد صغير فالسبل أن يأمره بعض اصدقائه 13

أن يشتريها له ذلك ويشهد على الوكالة ويحمله جائز الأمر في ذلك ،

فاذا اشتراها لم يكن بين الشفيع والمشتري في ذلك خصومة في قول 10

محمد رحمه الله ، وفي قول ابى يوسف ما دامت في يده فهو خصم  
للشفيع إلا أن يشهد على تسليمها الى الأمر ثم يودعها الأمر منه او  
يعيرها . — رجل أحب أن يشتري دارا بمشرة آلاف درهم فان اخذها 14

الشفيع اخذها بعشرين الفا وإن استحققت الدار لم يرجع على البائع

إلا بمشرة آلاف قال يشتريها بعشرين الفا وينقده تسعة آلاف وتسعين 15

درهما ودينارا بما بقى من الثمن ، فان رغب فيها الشفيع اخذها بعشرين

الفا وإن استحققت يرجع على البائع بما دفع اليه لأنها لما استحققت

بطل عقد الصرف . — لوجود الافتراق قبل قبض احد البائين ولا 14 a

يرجع إلا بما أدى ، وقبل الاستحقاق الصرف صحيح فلا يأخذ الشفيع

الدار إلا بعشرين الفا . — ولو اعطاه بالباقي مكان الدينار ثوبا او متاعا 15

رجع عند الاستحقاق بعشرين الفا . — لأن استحقاق الدار لا يبطل 15 a

البيع في الثوب والمتاع فيكون قابضا منه عشرين الفا ، فيلزمه رد

ذلك عند استحقاق الدار ، فأما عقد الصرف يبطل باستحقاق الدار فلا

يلزمه إلا رد المقبوض . — فلو لم تستحق ووجد بالدار عينا ردها 16

- بمشرين الفا في جميع ذلك . — لأن بالرد باليب لا يتبين أن الثمن 6,16 a  
لم يكن واجبا قبل القبض . — وقد بينا في كتاب الشفعة وجوه الحيل 16 b  
لإبطال الشفعة أو لتقليل رغبة الشفيع في الأخذ ، وذلك لا بأس به  
قبل وجوب الشفعة عند أبي يوسف رحمه الله . — وعند محمد رحمه 16 c  
الله هو مكروه أشد الكراهة لأن الشفعة مشروعة لدفع الضرر عن  
الشفيع ، فالذى يحتمل لاسقاطه بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك  
مكروه . — وأبو يوسف رحمه الله يقول إنه يتمتع من الترام هذا الحق 16 d  
مخافة أن لا يمكنه الخروج منه اذا التزمه ، وذلك لا يكون مكروها  
كأن امتنع من جمع المال كيلا يلزمه نفقة الاقارب والحج ؛ فهذا دفع  
الضرر عن نفسه لا الاضرار بالغير ، لأن في الحجر عليه عن التصرف ١٠  
او تملك الدار عليه بغير رضاه اضرار به وهو إنما قصد دفع هذا الضرر . —  
وعلى هذا الخلاف الحيلة لمنع وجوب الزكاة واستدل أبو يوسف رحمه 16 e  
الله على ذلك في الأملى قال ارايت لو كان لرجل مائتا درهم فلما كان  
قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها اكان هذا مكروها ، وإنما تصدق  
بالدرهم حتى يتم الحول وليس في ملكه نصاب ، فلا يلزمه الزكاة ١٥  
وأحد لا يقول بأن هذا يكون مكروها او يكون هو فيه آثما . — قال 17  
وإذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب في الصك وتقد فلان فلانا الثمن  
كله من مال فلان الأمر فللبائع أن لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر  
عليه ، فربما يجيء الأمر فيقول قد اخذت مالى وأقررت بذلك حين  
٢٠ اشهدت على الصك ولم آمر فلانا بالشراء لى فيسترد ماله ولا يقدر هو  
على المشتري ليطالبه بثن الدار ؛ وإن لم يكتب هذا ففيه نوع ضرر  
على الأمر وهو أن يأخذ المشتري الأمر بالمال ويقول تقدمت الثمن  
من مالى ؛ فالحيلة أن يكتب وقد تقد فلان فلانا الثمن ولا يكتب من  
مال من هو ، فاذا ختم الشهود كانت شهادتهم على البيع وقبض الثمن

فقط؛ ثم يقر المشتري بعد ذلك أن ما تقدمه من الثمن إنما هو من مال الأمر فيكون إقراره حجة عليه للأمر فيندفع الضرر عنهما والله اعلم.

## باب استحلاف

- 7,1 وإذا أراد الرجل أن يغيب فقاتل له امرأته كل حارية تشتريها فهي حرة حتى ترجع الى الكوفة ومن رأي أن يشتري حارية كيف يصنع °
- فإن إذا حلفته بهذه الصفة يقول نعم فيريها بهذه الكلمة أنه حلف على الوجه الذي طلبت وهو يعني نعم بنى تغلب أو غيره من احياء العرب
- 1 a أو ينوى بقلبه واحد الأثنام . — فإنه يقال نعم والأثنام هي الابل والبقر والغنم؛ قال الله تعالى والأثنام خلقها لكم الآية؛ فإذا عني
- 2 هذا لم يكن حالفًا . — فإن ابت إلا أن يكون الزوج هو الذي يقول °
- كل حارية اشتريها فهي حرة قال فليفعل ذلك وليعني بذلك كل سفنة حارية؛ قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام، والمراد
- 2 a السفن . — فإذا عني ذلك عملت نيته لأثنام ظالمة له في هذا الاستحلاف،
- 3 ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة . — وإن حلفته بطلاق كل امرأة تزوجها عليها فليقل كل امرأة تزوجها عليك فهي طالق وهو ينوى °
- 3 a بذلك كل امرأة تزوجها على رقبتك . — فتعمل نيته في ذلك لأثمة
- 4 نوى حقيقة كلامه، ولا يحث إذا تزوج على غير رقبتها . — فإن كان عني أن لا تزوج على طلاقك فهذه النية تعمل فيما بينه وبين الله تعالى
- 5 ولا يحث إذا تزوج امرأة أخرى . — وكذلك إن عني بقوله فهي طالق من الوفاق، فنيته صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى . — وإن قال كل °
- 6 امرأة تزوجها فأطوؤها فهي طالق وعني الوطء بقدمه فهو يدين فيما بينه وبين ربه . — لأن الموى من محتملات لفظه، وقال بعض مشائخنا رحمهم الله ينبغي أن يدين في هذا الموضع في القضاء لأثمة نوى حقيقة

- كلامه فالوطء يكون بالقدم حقيقة ، إِلَّا أَنَا نقول الوطء متى اضيف الى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطء بالقدم ، وإِنَّمَا يراد الوطء بالقدم اذا ذُكر مطلقا غير مضاف الى النساء ، فلهذا لا يدين هنا في القضاء وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى . — رجل آتَمَ جاريةَ آتَمَها سَرَقَتْ 7,7 له مالا فقال انت حرةٌ إِنْ لم تصدقني ، وخاف المولى أَنْ لا تصدقه فتتق ما الحيلة فيه قَالَ تقول الجارية قد سرقته ثُمَّ تقول بعد ذلك لم اسرقه فيتيقن أَنَّها صدقته في احد الكلامين ولا تتق . — وَإِنْ قَالَ 8 لاسرائئله انت طالق إِنْ بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وَإِنْ ابتدأتك بالكلام فجارتني حرةٌ ، فالحيلة فيه أَنْ يبدأ الزوج بالكلام . — ١٠ لَأَنَّ المرأة قد كَلَّمَتْه بعد كلامه حين خاطبته بيمينها فلا يكون الزوج 9 مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه . — وَإِنْ كانت اليمين منهما جميعا فالحيلة 10 فيه أَنْ يكَلِّمَ كُلَّ واحد منهما صاحبه معا على ما ذكره في الجامع . — اذا حلف رجلان فقال كُلُّ واحد منهما لصاحبه إِنْ ابتدأتك بالكلام 11 فالتقيا وسلم كُلُّ واحد منهما على صاحبه معا لم يحث كُلُّ واحد منهما ١٥ في يمينه . — لَأَنَّ المبتدئ بالشئ مَنْ يسبق غيره بذلك الشئ فاذا 11 a اوترن كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا . — رجل قال والله إِنِّي لا 12 اجلس فما اقوم حتى أقام يعني حتى يقويني الله على ذلك فيقيمني لا يحث وهو صادق في يمينه . — لَأَنَّ المذهب عند اهل السنة والجماعة 12 a أَنَّ افعال العباد مخلوق الله تعالى؛ قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون؛ ٢٠ فلا يقوم احد ما لم يَقِمْه الله تعالى؛ وقيل في قوله عز وجل يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الْفَقْرَ إِلَى اللَّهِ أَنْ الْمَرَادَ هَذَا ، وهو أَنَّ العبد لا يستغنى في شيء من اقواله وحركاته عن الله تعالى . — وهو نظير ما قال في 12 b كتاب الايمان في الجامع الصغير اذا حلف لِأَيِّتِهِ غدا إِلَّا أَنْ لا يستطيع وهو يعني بذلك القضاء والقدر فانه تعمل نيته ولا يكون حاثا في يمينه

- 7,13 بحال . — ولو قال لأُمته انت حرّة إن ذقت طعاما حتى اضربك فأبقت  
الأمّة فالحيلة أن يهبها لولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يحنث في يمينه. —
- 13 a لأنّه صار قابضا لولده بنفس الهبة فانّما يوجد الشرط وهى ليست فى  
ملكه فلا تمتق . — قال وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت  
14 لزوجها اخلنى فقال انت طالق ثلاثا إن سألتنى الخلع إن لم اخلعك .  
فقالت المرأة جارى حرّة إن لم اسئلك ذلك قبل الليل؛ وجاء الى ابى  
حنيفة رحمه الله فقال ابو حنيفة رحمه الله سليه الخلع فقالت لزوجها  
اسئلك أن تخلنى فقال ابو حنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلعتك على  
الف درهم تعطيا لى فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة لها قولى  
لا اقبله فقالت لا اقبله فقال ابو حنيفة رحمه الله قوما فقد برّ كلّ واحد  
14 a منكما فى يمينه . — لأنّ شرط برّها فى اليمين أن تسأله الخلع وقد  
سأته وشرط برّ الزوج أن يخلعها بعد سؤالها وقد فعل ، فانّما عقد  
يمينه على فعل نفسه خاصّة وقد وجد ذلك منه فلم يقع عليها شيء حين  
14 b ردت الخلع . — وهذه المسئلة تصير رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها  
اخلنى فقال الزوج خلعتك على كذا أنّه لا يقع الفرقه ما لم تقل المرأة  
قبلت ، بخلاف ما اذا قالت اخلنى على كذا فقال قد فعلت ؛ فانّه لا  
يقع الفرقه لأنّها اذا لم تذكر البدل كان كلامها سؤالاً للخلع لا احد  
شطرى العقد فلا بدّ من الايجاب والقبول بعده ، وإذا ذكرت البدل  
كان كلامها احد شطرى العقد كما فى النكاح قوله زوجنى نفسك احد  
شطرى العقد، إلّا أن فى النكاح لا فرق بين أن يذكر البدل وبين أن  
20 لا يذكر فإن وجوب المهر يستغنى عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى،  
وجوب البدل فى الخلع لا يكون إلّا باعتبار التسمية وباعتبار تمام  
الرضى، فلهذا فرقا بين ما اذا ذكرت البدل وبين ما اذا لم تذكر . —  
15 a وذكر الخصاف رحمه الله فى كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال إنّ

بعض من كان يتأذى منه أبو حنيفة رحمه الله جرى بينه وبين زوجته كلام فامتنعت من جوابه فقال إن لم تكلميني الليلة فأنت طالق فسكتت وامتنعت عن كلامه وخاف أن يقع الطلاق إذا طلع الفجر فطاف على العلماء رحمهم الله في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة فجاء إلى أبي حنيفة رحمه الله وذكر له ذلك فقال هلا آيت استاذك فجعل يعتذر إليه ويقول لا فرج لي إلا من قبلك فذكر أنه قال له اذهب فقل للذين حولها من أقاربها دعوها فماذا صنع بكلامها فأتها أهون علي من التراب وأسمعها من هذا بما تقدر، فجاء وقال ذلك حتى ضجرت وقالت بل أنت كذا وكذا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من

١٠. بينه. — وهذه الحكاية أوردها في مناقب أبي حنيفة رحمه الله وقال 7,15 b

أنه قال للرجل ارجع إلى بيتك حتى آتي بيتك فأشفع لك، فرجع الرجل إلى بيته وجاء أبو حنيفة رحمه الله في أثره وصعد مئذنة محلة وأذن فطنت المرأة أن الفجر قد طلع فقالت الحمد لله الذي نجانى منك فجاء أبو حنيفة رحمه الله إلى الباب وقال قد برت بينك وأنا الذي

١٥. أذنت أذان بلال رضي الله عنه في نصف الليل. — قال وسئل أبو 18

حنيفة عن أخوين تزوجها اختين فزوت امرأة كل واحد منهما إلى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى أصبحوا، فذكر ذلك لأبي حنيفة رحمه الله فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما

المرأة التي دخل بها. — وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله ذكر لهذه 16 a

٢٠. المسئلة حكاية أنها وقعت لبعض الإشراف بالكوفة وكان قد جمع الفقهاء رحمهم الله لوليمته وفيهم أبو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشبان يومئذ، فكانوا جالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء فقبل ما ذا أصابهن فذكروا أنهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي أدخلت عليه، فقالوا إن العلماء على ما تدكم

مسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري رحمه الله فيها قضى على  
 رضى الله عنه : على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة  
 منهما العدة فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها ، وأبو حنيفة رحمه الله  
 ينكت بإصبعه على طرف المائدة كاللفكر في شيء فقال له من إلى جنبه  
 أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر ، ففضب سفيان الثوري رحمه الله  
 فقال ما ذا يكون عنده بعد قضاء على رضى الله عنه يعنى في الوطء  
 بالشبهة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله على بالزوجين ، فأثنى بهما فسأل  
 كل واحد منهما أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال  
 لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ، ثم زوج من كل واحد  
 منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما إلى اهلكما على بركة الله تعالى ، ١٠  
 فقال سفيان رحمه الله ما هذا الذي صنعت ، فقال أحسن الوجوه  
 وأقربها إلى الألفة وأبعدها عن العداوة ، أرايت لو صبر كل واحد  
 منهما حتى تنقضى العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول  
 أخيه زوجته ، ولكني امرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم  
 يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ، ١٥  
 ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه ،  
 وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء ؛  
 فعجبوا من فطنة أبي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله ، وفي هذه الحكاية  
 بيان فقه هذه المسئلة التي ختم بها الكتاب ، والله اعلم .

## فهرست الأبواب

اصل الكتاب للشيباني

|                                                      |                                                                       |
|------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| ١٢ باب النكاح . . . . . ٤٨                           | ١ باب الحيل في الطلاق والاستثناء . ١                                  |
| ١٣ باب الوصى والوصية . . . . . ٤٩                    | ٢ باب الحيل في اجارة الدور . . . ٩                                    |
| ١٤ باب الحيل في النكاح . . . . . ٥٣                  | ٣ باب الحيل في الهبة . . . . . ١٣                                     |
| ١٥ باب الحيل في الشركة . . . . . ٥٧                  | ٤ باب الحيل في اجارة الارضين . ١٩                                     |
| ١٦ باب الضمان والكفالة والتخرج<br>منهما . . . . . ٦١ | ٥ باب الحيل في الخدمة وفضول<br>اجورهم واجاراتهم . . . . . ٢٠          |
| ١٧ باب الايمان في الكسوة . . . ٦٣                    | ٦ باب الحيل في الوكالة . . . . . ٢١                                   |
| ١٨ باب الحيل في الشرى والبيع . ٦٧                    | ٧ باب الصلح . . . . . ٢٦                                              |
| ١٩ باب المساكنة ودخول الدار . ٦٨                     | ٨ باب الحيل في الصلح من حق على<br>رهن او على كفيل . . . . . ٣٢        |
| ٢٠ باب اليمين في التقاضى . . . ٧٢                    | ٩ باب الحيل في البيع والشرى في<br>الدور والرقيق وغير ذلك . . ٣٦       |
| ٢١ باب الطعام والشراب . . . . ٧٤                     | ١٠ باب الحيل في اليمين والاستكراء ٤٣                                  |
| ٢٢ باب المضاربة والخروج منها . ٧٦                    | ١١ باب الحيل في اليمين التي تستحلف<br>بها النساء ازواجهن . . . . . ٤٤ |
| ٢٣ باب الدين والحوالة . . . . . ٧٧                   |                                                                       |
| ٢٤ باب الشفعة . . . . . ٨٠                           |                                                                       |
| ٢٥ باب الصلح في الجنایات . . . ٨٤                    |                                                                       |

## رواية السرخسى

|                                    |                              |
|------------------------------------|------------------------------|
| ٥ باب الايمان . . . . . ١١٨        | ١ المقدمة . . . . . ٨٧       |
| ٦ باب في البيع والشراء . . . . ١٢٧ | ٢ باب الاجارة . . . . . ٩٧   |
| ٧ باب الاستحلاف . . . . . ١٣٢      | ٣ باب الوكالة . . . . . ١٠٣  |
|                                    | ٤ باب في الصلح . . . . . ١٠٦ |

## فهرست الأسماء

(تنبيه) يشار برمز S الى اصل الكتاب للشيباني وبرمز S الى رواية السرخسي

|                                                                                                                                                   |                                                       |                                                                                                                                |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| حماد بن ابي سليمان<br>S 1, 7. 16a. 17. 23; 5, 1;<br>13, 24; 23, 17; 25, 1                                                                         | ابو بكر التمشلي S 1, 8                                | ابو عمران ابراهيم النخعي<br>S 1, 6. 7. 16a. 17. 23.<br>24. 28. 31. 32. 33. 37.<br>44; 5, 1. 6; 6, 41; 13.<br>24; 23, 17; 25, 1 |
| حميد بن عبد الرحمن<br>S 1, 43                                                                                                                     | ابو العطوف الجراح بن<br>المنهال S 1, 43               | S 1, 31. 32. 33. 34. 35.<br>41. 42. 44. 48                                                                                     |
| ابو الحسين حميد بن<br>محمد بن الحسين اللخمي<br>S 1, 11                                                                                            | ابن حريج S 1, 42                                      | أبي بن كعب رضى الله<br>عنه S 1, 11. 12                                                                                         |
| الحيرة S 14, 16 — S 4, 32                                                                                                                         | جرير بن عبد الحميد<br>الصبغى (?) S 1, 44              | ابو حفص الكبير احمد بن<br>حفص البخاري S 1, 1                                                                                   |
| خراسان S 4, 30c                                                                                                                                   | ابو حاتم البجلي S 1, 37                               | ابو بكر احمد بن عمرو<br>الخصاف S 4, 25a; 7. 15a                                                                                |
| الحليل عليه السلام S 1, 19                                                                                                                        | الحارث بن عبيد الايادي<br>البصري S 11, 25             | ابو جعفر احمد بن محمد<br>الطحاوى S 2, 17c                                                                                      |
| خيشمة بن عبد الرحمن<br>S 1, 38                                                                                                                    | الحاكم بن عبد الله<br>البنضي S 5, 3                   | افراعات S 2, 35. 36. 37.<br>S 2, 14. 15. 16. 16a                                                                               |
| داود الصغار S 14, 1                                                                                                                               | الحجاج بن يوسف S 1, 42                                | بنو اسرائيل S 1, 47                                                                                                            |
| داود بن ابي هند S 1, 41                                                                                                                           | 31. 37 — S 1, 42                                      | اسماعيل بن عتبة S 1, 34                                                                                                        |
| رسول الله (النبي) S 1, 3.                                                                                                                         | الحجاز S 13, 11. 16. 17                               | اسماعيل بن عتيبة S 1, 34                                                                                                       |
| 9. 10. 11. 12. 13. 18. 19.<br>21. 22. 38. 39. 41. 43; 6,<br>41 — S 1, 6. 10. 11. 14.<br>18. 24. 26. 27. 29. 36.<br>38. 46; 4, 28a. 35a; 6,<br>10a | اهل الحجاز S 9, 32. 33                                | العيسى S 1, 11. 42                                                                                                             |
| الرملة S 2, 35. 36. 37 —<br>S 2, 14. 15. 16. 16a                                                                                                  | حجازي S 9, 33; 13, 17                                 | الأعمش وهو سليمان بن<br>مهران S 1, 24. 28. 38                                                                                  |
| ابو الهذيل زفر بن<br>الهذيل S 14, 34; 22, 4                                                                                                       | ابو عبد الله حذيفة بن<br>اليمان S 1, 26 — S 1, 39. 40 | أنس بن سمرين S 1, 34                                                                                                           |
| سالم بن عبد الله بن عمر<br>S 14, 1 — S 4, 28                                                                                                      | الحارث بن عبيد S 1, 21                                | أيوب عليه السلام S 1, 3                                                                                                        |
| ابو سعيد سعد بن مالك<br>المنزني S 1, 37                                                                                                           | الحسن البصري S 1, 8. 12                               | باهلة S 1, 25 — S 1, 37                                                                                                        |
| سعيد بن الحجاج S 5, 1                                                                                                                             | الحسن بن عمار S 1, 6.                                 | البراء بن عازب S 1, 15                                                                                                         |
|                                                                                                                                                   | ابوه (ebd) 14. 29. 36                                 | البصرة S 1, 30 — S 9, 42                                                                                                       |
|                                                                                                                                                   | حفص بن عمر S 11, 17                                   | بغداد S 1, 1. 4. 25e                                                                                                           |
|                                                                                                                                                   | الحكم بن عتيبة S 1, 4. 6.                             |                                                                                                                                |
|                                                                                                                                                   | 14. 29                                                |                                                                                                                                |

مرو من رواية جابر بن

سَمُرَة § 1, 39

عمورية § 1, 40

فارسي § 4, 30c

القاسم بن عبد الرحمن

§ 1, 16

القاسم بن معن § 14, 1

القاسم بن صفوان § 4, 13

قرشي § 1, 25

بنو قريظة § 1, 6

قيس بن الربيع § 1, 20

23. 24. 25. 28; 25, 1

قيس بن موسى بن يزيد

ابن عمرو الكتاني § 1, 22

ام كلثوم بنت عقبة بن

ابي معيط — § 1, 43

§ 1, 18

الكوفة § 9, 42; 11, 1; 13,

11. 16. 17; 14, 15. 16;

19, 37. 40 — § 4, 31,

31a. 32. 32a; 7, 1. 16a

كوفي § 13, 17

ليث بن ابي سليم § 1, 13

ما وراء النهر § 4, 30c

مالك بن انس § 3, 12a

مالك بن مغول § 4, 13

مجاهد بن جبر § 1, 14. 29

محارب بن دثار § 1, 9

ابو بكر محمد بن احمد

ابن ابي سهل

السرخسي § 1, 1

محمد بن الحسن الشيباني

§ 1, 39; 8, 20; 9, 13; 12,

2 — § 1, 1; 4, 20. 25 b.

29d; 5, 3a. 6d. 8a. d;

6, 3a. 9bis. 9c. 13. 16c

عبد الله بن رواحة § 1,

21. 22

عبد الله بن عباس § 1,

4. 5. 14. 29. 36 — § 1, 20

ابو عبد الرحمن عبد الله

بن عمر § 1, 27. 34;

4, 13 — § 1, 45; 6, 10a

عبد الله بن عمرو الجعفي

§ 1, 13

عبد الله بن عون § 1, 34,

40

عبد الله الكوفي § 25, 2

عبد الله بن مسعود

§ 1, 16 — § 1, 30

عبد الملك بن ميسرة

§ 1, 26

ابو نصر عبد الوهاب بن

عطاء العجلي § 1, 43

عبيدة السلماي § 1, 25

عثمان بن عفان § 1,

26 — § 1, 25. 26. 39. 40

العرب § 1, 30

عربي § 11, 17; 15, 27.

28. 29 30 — § 4, 30b

عرفة § 11, 25

عروة : راجع نعيم بن

مسعود

عطاء بن ابي رباح § 1, 5,

42; 11, 25

عقبة بن ابي العيزار

§ 1, 31. 32. 33. 35 —

§ 1, 42

عكرمة بن عبد الرحمن

§ 1, 36

علي بن ابي طالب رضي

الله عنه § 1, 4. 15. 38;

14, 17 — § 1, 25. 26. 27.

30; 4, 35; 6, 7a; 7, 16a

عمر بن الخطاب رضي

الله عنه § 1, 20. 30 —

§ 1, 6. 16

سعيد بن ابي سعيد

اللقري (ابو) § 1, 18 (ebd.)

سعيد بن ابي عروبة

العدوي § 1, 43

سفيان الثوري § 1, 18,

39 — § 7, 16a

سلمة بن صالح § 1, 19

سليمان التيمي § 1, 20

سليمان بن مهران : راجع

الأعمش

سويد بن غفلة § 1, 38 —

§ 1, 27

الشام § 13, 11

شريح بن الحارث القاضي

§ 1, 4. 25; 25, 2 — § 1,

37. 38

شريك بن عبد الله

النخعي الكوفي § 4, 2a

شهر بن حوشب § 1, 41

الصفا § 11, 25

طاوس بن كيسان اليماني

§ 1, 13

ابو عمرو عامر الشعبي

§ 25, 2 — § 1, 52

عامر بن عبد الواحد

الأحول البصري § 11, 25

عائشة رضي الله عنها

§ 6, 41

ابو مالك عبد الرحمن

ابن مالك بن مغول

الجبلي § 1, 18

ابو عثمان عبد الرحمن

التَّهْدِي § 1, 20

عبد الكريم بن ابي

المغازق § 1, 19

عبد الله بن بُريدة § 1,

19 — § 1, 10

وكيع بن المراح § 1, 38

الوليد § 1, 35

يحيى أبو بكر § 1, 21  
(? يحيى بن بكير (lies

أبو زكرياء يحيى  
السيد يحيى § 11, 25

أبو يحيى (ebd.) § 1, 15  
(أبو)

يزيد بن هارون § 1, 40

يزيد الواسطي § 1, 19

أبو يوسف يعقوب بن  
يوسف § 1, 1. 4. 5.

6. 7. 8. 9. 13. 14. 15.  
16. 16a. 17. 20. 23. 24.

25. 26. 27. 28. 29. 31.  
33. 36; 2, 28. 30; 3, 12.

69; 6, 15. 18; 7, 1. 17.  
41; 8, 20. 29. 35; 9, 13;

11, 9. 10; 13, 11. 12.  
24; 14, 1. 11; 15, 16;

17, 19. 26. 27. 32. 33.  
36. 38; 18, 1. 5; 19, 1.

11; 22, 4; 24, 4. 13; 25,  
1 — S 4, 1. 20. 29c; 5,

1b. 3. 3a. b. 8. 8e. 9;  
6, 3a. 9. 9c. 10. 13.  
16b. d. e

يوسف عليه السلام

S 1, 4

نبطى § 11, 17

النزال بن سبرة § 1,  
26 — S 1, 39

أبو حنيفة النعمان § 1,  
1. 4. 7. 16. 16a. 17; 2,

28. 30; 3, 11. 69. 70; 5,  
1. 9; 6, 15. 18; 7, 17.

41; 8, 1. 29. 30. 35. 42;  
9, 13; 10, 1; 11, 17; 12,

1. 2; 13, 11. 12. 24; 14,  
1; 15, 16; 17, 19. 26. 27.

30. 32. 33. 36. 37; 22,  
4; 23, 17; 25, 1 — S 2,

5a; 4, 10. 10a. 20. 28.  
29b. 34. 35a; 5, 3.

3a. b. 4b; 6, 3a. 9. 9c;  
7, 14. 15a. b. 16. 16a

نعيم بن مسعود § 1, 6  
(fälschlich عروة)

هارون الرشيد § 5, 6d

أبو هريرة رضى الله عنه  
§ 1, 18

هشام بن حسان § 1, 25

هشام بن عبد الله الرازى  
§ 5, 8a

هشيم بن بشير الواسطي  
§ 25, 2

وبرة بن عبد الرحمن  
§ 1, 27

محمد بن سيرين § 1,  
8. 12. 25. 40 — S 1,  
25. 37

محمد بن عبد الرحمن  
بن أبي ليلى § 2, 1b;  
4, 2a. 13

محمد بن عبيد الله  
القرظمي § 1, 5

محمد بن مسلم الزهرى  
§ 1, 21. 43

المروءة § 11, 25

مسعر بن كدام § 1, 26. 27

مصر § 1, 30; 2, 35. 36 — S 1, 30;  
2, 14. 15. 16

معاذ بن جبل رضى  
الله عنه § 1, 11

معاوية بن هشام § 1, 40

معروف بن واصل § 1, 9

معمر بن سليمان الرقى  
§ 1, 21

مكحول الدمشقى § 1, 11

مكة § 9, 45; 11, 25; 17,  
26. 27. 29. 30. 32. 37. 39

منصور بن المعتمر § 1, 44

موسى عليه السلام § 1, 5

أبو سليمان موسى بن  
سليمان الجوزجاني § 1, 1

obeikandi.com

# KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY

JOSEPH SCHACHT

DISTRIBUTED BY :

AL-MUTHANNA LIBRARY  
BAGHDAD

LEIPZIG

1930